


عيسى ايوبي الباروني

القبلة لما ليته

في عهد الرسول والخلفاء

الراشدين



منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

الرقابة المالية في عهد
الرسول والخلفاء الراشدين

الطبعة الأولى

1395 و.ر - 1986 م

جميع حقوق النشر والاقتباس محفوظة
لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

اهداءات ٢٠٠٢

الشاعر / محمود عبد اللطيف فايد

الاسكندرية

القبلة لما لبتهما في عهد الرسول وخلفاء الراشدين

عيسى يوب الباروني

خبير مراجعة بديوان المحاسبة

- ماجستير في الاقتصاد الإسلامي المقارن - كلية التربية - جامعة الفاتح
- بكالوريوس محاسبة ومراجعة - كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس .
- دبلوم الدراسات الأدبية - كلية التربية - جامعة الفاتح .



جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



الإهداء

إلى العاملين في أجهزة الرقابة
الماليّة في البلاد العربيّة...
إلى أبناي... فهُم أولى الناس
بقراءة ما أكتب...

هولنك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِن كَلَّمْنَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْإِنَاءِ اتَّيْنَا الرَّحْمَنَ عَبْدًا *
لَقَدْ أَخْصَلْنَاهُمْ وَعَدَّاهُمْ عَبْدًا * وَكَلَّمْنَاهُ آتِيهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾

صدق الله العظيم

الآيات : 93 • 94 • 95
من سورة مريم

شكر وتقدير

لا يسع الباحث وقد أتمّ بحمد الله إعداد هذا الكتاب إلا أن يتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الإخوة الكرام:

- أساتذة قسم الدّراسات العربية والإسلامية بكلية التربية جامعة الفاتح - طرابلس.
- الأخ الأستاذ الزميل محمد غتور مراجع قانوني .
- الأخ الزميل محمد الجيلاني الموظف بديوان المحاسبة .
- الإخوة بأمانة التعليم بحبي الأندلس .
- الإخوة أمناء مكنتبات : -

كلية التربية، المركزية بجامعة الفاتح، الزحف الأخضر جهاد الليبيين، قدرتي، اتحاد الكتاب والأدباء والفنانين، ديوان المحاسبة. وذلك على التشجيع المباشر وغير المباشر الذي حظي به المؤلف فيما يتعلق بهذا البحث.

مقدمة

أولاً - مفهوم الرقابة المالية :

يمكن تعريف الرقابة المالية في ظلّ التشريع الإسلاميّ أنها (الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية ، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ .

أمّا المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو (منهج علمي شامل يتطلّب التكامل ، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية)⁽²⁾ .

وبقدر ما يمكن أن يحتوى المفهوم الأول ، المفهوم الثانى فى ظل تشريع يتّسم بصبغة الإسلام ، فإنّ المفهوم الحديث للرقابة يمكن أن يكون فى نفس الوقت علمانياً لا يهتم بالشريعة السماوية ، بل يعتمد فى مواده على القانون الوضعى وهو ما يتبع فعلاً فى أغلب الدواوين العربية والإسلامية بدليل أنّ قوانين الرقابة المالية لدواوين المحاسبة لا تعير أهمية لإيجاد بعض المواد التى يستشفّ منها أنّ الرقابة ذات إطار إسلامى وفى إطار التقنيات .

بل إنّ قوانين دواوين المحاسبة غير مرتبطة من حيث الدور

(1) المؤلف .

(2) - المحاسب (مصدرها نقابة المحاسبين العراقيين - العدد 6 1977 ص 121 ، البيان النهائى للمؤتمر العربى الأول للرقابة المالية العليا .

القانونى والفنى التشريعات الرقابية الأصيلة التى تنبع من الشريعة الإسلامية مثل حد السرقة ، وحد الحراية ، وتحريم الربا ، والكسب الحرام⁽¹⁾ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ونظراً لأن الباحث يتقدم ببحثه إلى كل قارئ كريم مهما كان تخصصه فإن بسط هذه التعريفات وتحليلها أمر غير وارد أكثر ممّا ذكر، ذلك أن تبسيط المضامين الفنية أمر تقتضيه طبيعة البحث. والفترة موضوع البحث، وقارئ البحث.

ثانياً - مفهوم الرقابة المالية فى ظلّ الشريعة الإسلامية⁽²⁾ :

يحدّد الإسلام طرق الكسب ، ويحدّد طرق الإنفاق بما لا يخرج عن خدمة المجتمع الإسلامى ، فحرّم الله الربا لأنّ المال فى الإسلام لا ينمو بالربا لأنه من الكبائر التى شدد الله فى تحريمها القطعي : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾⁽³⁾ أو باستغلال الضعفاء : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾⁽⁴⁾ أو لعدم المماثلة : ﴿ ويئل للمطففين ﴾⁽⁵⁾ أو بالغش والرشوة : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكام ﴾⁽⁶⁾ ولا بالإسراف أو الشحّ : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾⁽⁷⁾ أو

(1) انظر التشريعات .

(2) سياى الحديث بالتفصيل فى سياق البحث عن هذه المواضع .

(3) البقرة 276 .

(4) النساء : 2 .

(5) المطففين 1 .

(6) البقرة 188 .

(7) الإسراء : 29 .

بالاحتكار : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (1) .

ولذلك كانت الزكاة ، والخراج ، والإنفاق التطوعي سواء للفرد أو للمصلحة العامة وغيرها من قنوات الإنفاق ما هي إلا أبواباً وطرقاً لخروج الأموال وانسيابها ضمن الدوائر الاجتماعية بحيث يشمل نفعها كل الطبقات والفئات حسب الحاجة في ظل رقابة إلهية مشددة لا مجال فيها للزيف والتزييف وإخفاء الحقائق لأن الله سبحانه وتعالى لا تخفى عنه خافية فعينه لا تنام (2) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (3) وقال : ﴿ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ﴾ (4) وقال : ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (5) .

والإسلام مع تقريره للعقوبات الدنيوية والأخروية للانحرافات المالية سواء من حيث عدم شرعية الحيازة أو من حيث طرق الإنفاق ، أو بالممارسة الخاطئة ، فإنه وضع القواعد الواضحة التي تضبط المعاملات بدقة كالنهى عن المراباة والتطفيف وضبط التعاقد ، والرهن وتطبيق الحدود المتعلقة بالأموال كالسرقة والحراة والغش (6) والرشوة ، فالتهاون في تطبيق هذه الرقابة من قبل المسؤولين إنما هو تهاون في شريعة الله .

(1) التوبة : 34 .

(2) انظر مجلة الأصالة - العدد 91 لسنة 1981 ص 72 - وزارة الشؤون المدنية - الجزائر .

(3) الأنبياء : 47 .

(4) لقمان : 16 .

(5) الجن : 28 .

(6) الوعي الإسلامي العدد 66 السنة 1976 - ص 29 - المال في الإسلام - محمد الدسوقي .

ثالثاً - خطة البحث :

ينقسم البحث إلى أربعة فصول رئيسية ويمكن إيجاز مضامينها فيما يلي :

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحالة المالية والاقتصادية قبيل البعثة في مكة والجزيرة العربية .

وحاول المؤلف بقدر الإمكان أن يشمل هذا الفصل - في جزء منه - الفترة المعاصرة لحياة الرسول قبل البعثة حتى يدخل هذا الفصل في إطار العنوان العام بقدر الإمكان بالإضافة إلى التمهيد للموضوع .

الفصل الثاني : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التوجيه المالي في القرآن المكي .

المبحث الثاني : الرقابة المالية في القرآن المدني .

فآيات الإنفاق في القرآن المكي ، وآيات المعاملات المالية - التي غالباً ما تندد بالترف والمترفين من شركى مكة لم تتبلور عن تشريع محدّد المعالم ، وبالتالي فهي توجيه إلهى لمسار الإنفاق ، وطرق كسب الثروات والأموال بصورة غير مفصّلة أو مقنّنة إن صحّ التعبير وذلك تمهيداً للتشريعات التي نزل بها القرآن بعد الهجرة .

أمّا بخصوص المبحث الثانى ، فيعالج الباحث فيه بعض آيات من القرآن الكريم تتّصل مباشرة بالتعامل المالى وتداوله ، وتكتسى صفة الأمر والرقابة القسرية .

فالزكاة واجبة ، وللسرقة حد ، وكذلك للحراية وتبلور نظام الميراث بصفة نهائية بمقادير محدّدة لا تقبل المساومة والجدل كما حرم الربا بصفة قاطعة وحاسمة .

وحاول الباحث أن يتجنّب الإسهاب أو الإخلال بقدر الإمكان ،

ونظراً لتشعب الموضوع واتساعه فقد رؤى الاكتفاء بنماذج من الآيات القرآنية وتفسيرها ومفاهيمها بصورة تعطي صورة واضحة للرقابة المالية فى التشريع القرآنى .

ومن هذا المنطلق رؤى التفريق بين التوجيه المالى والرقابة المالية فى المبحثين . ولا يفوت الباحث أن يذكر أنه لا يتطرق إلى التفاصيل الفقهية فى تشريعات الآيات لأن الغرض من هذا البحث هو عرض بعض جوانب الرقابة فى خطوطها العريضة وإبرازها فى إطارها العام بأمثلة نموذجية محددة وليس الهدف هو التأليف الفقهى بالذات .

الفصل الثالث : تناول الباحث فيه دور الرسول ﷺ فى تطبيق التشريعات المالية الواردة فى القرآن أولاً بأول . كنماذج لبعض التشريعات بالسنة العملية مثل تصنيف أوعية الزكاة ، ونسب الزكاة من هذه الأوعية ، إلخ . . . (1) .

ويتضمن البحث أيضاً الممارسة العملية للرسول فيما يتعلّق بالتصرف فى خمس الغنائم ، وتوجيه الإنفاق ، وتطبيق الحدود المتعلقة بالذمة المالية بمثل حدى السرقة ، والحراية .

كما تعتبر أحاديث الرسول ﷺ نبزاً يهتدى به المشرعون المسلمون فيما يتعلّق بمواضيع المال التى لم تفصل فى القرآن ولم تمارس عملياً أثناء حياة الرسول . وهى نماذج قليلة (وغيض من فيض) .

الفصل الرابع : ويشتمل هذا الفصل على سياسة الخلفاء الراشدين المالية ، والتطبيق العملى للرقابة المالية ابتداء من حروب الردة التى كانت أول حرب فى التاريخ يكون محورها تطبيق حد من

(1) لا يمكن حصر جميع ممارسات الرسول فى هذا البحث بل إنها مجرد أمثلة .

حدود الله يتعلّق بالأموال المالية وموارد الدولة الإسلامية ، ثم مروراً بـ سياسة أبي بكر في التوزيع والعطاء ، وسياسة عمر الإدارية الحازمة ، واجتهاداته - بل بعض اجتهاداته - في قضايا خطيرة تتعلّق بالأموال العامة ، وفلسفته في التوزيع خلافاً لما أتبعه أبو بكر ، وكذلك المواجهة بين أبي ذرّ الغفاري وعثمان الخليفة الذي أحاطت به المشاكل السياسية والمالية وكانت سبباً في قتله وانتهاءً بحزم علي بن أبي طالب وشدته في الرقابة على أموال المسلمين في ظروف معقدة بل بالغة التعقيد .

رابعاً - المصادر والمراجع :

إن ندرة المصادر التي تتعلّق بالبحث بصفة مباشرة كانت من المشاكل التي واجهها الباحث ، فموضوع الرقابة المالية كموضوع مستقلّ عن السيرة والتاريخ والفقّه غير متوفّر ولعلّ المحاسبين والمراجعين أهملوا هذا الجانب الحيوي واكتفوا بما يورده المؤرّخون ، والإداريون والفقهاء مشكورين من الإشارات التي لها صلة بالموضوع بالرقابة المالية في الفترة موضوع البحث . ولا شك أنّ هذا يعتبر فراغاً كبيراً في المكتبة الفنية الإسلامية .

وربّما يعود ذلك إلى :

1 — طغيان الثقافة المستوردة .

2 — أنّ المتخصصين في شؤون المحاسبة والمراجعة والرقابة المالية لا يعيرون كبير أهمية لموضوع الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية نظراً لعدم استيعاب بعضهم بل جلّهم لمثل هذا الموضوع القابع في الظلّ .

ومن الغريب أن تتطرّق المواضيع من قبل بعض الذين كتبوا في

شؤون الرقابة المالية إلى الإشارة للنظم الرقابية عند الإغريق⁽¹⁾ وقدماء المصريين ثم يقفزون ألفى سنة ليصلوا إلى مدرسة فينسيا⁽²⁾ (القرن 16 م) في مسك الحسابات متناسين المشرع الأول ﷺ في ميدان توزيع الأموال أو إعادة توزيعها ، والرقابة عليها ، ومتناسين حزم أبي بكر الصديق في حروب الردة ، وهي أول حرب في التاريخ من أجل فرض قانون الرقابة المالية الإلهى - ومتناسين تشريعات ودقة واجتهادات عمر بن الخطاب وثورة أبي ذر وطريقة عثمان وعلى في الجباية والتوزيع والإشراف على الأموال العامة ، بل متناسين التشريعات المالية في القرآن الكريم .

ولهذا السبب فإن هذه المصادر والمراجع لم يعتمد عليها الباحث لأنها نادرة جداً في ميدان الرقابة المالية البحتة كموضوع مستقل عن غيره في فنون الكتابة ، ويمكن تصنيف المراجع التي اعتمداً عليها الباحث إلى عدة مجموعات اعتماداً على بعض المراجع في العلوم الآتية :

- 1 — علوم التفسير⁽³⁾ .
- 2 — علوم الحديث .
- 3 — السيرة النبوية .
- 4 — التاريخ العربى والإسلامى .
- 5 — الإدارة الإسلامية .
- 6 — دراسات إسلامية .

(1) انظر : مجلة الرقابة المالية - الأجهزة العليا للرقابة المالية فى البلاد العربية - السنة الثامنة العدد (1) ص 16 .

(2) انظر : مراجعة الحسابات - محمد شحاته ص 7 وما بعدها .

(3) أن اختلاف مناهج التفسير بين القدماء والمحدثين أو بين القدماء أنفسهم والمحدثين أنفسهم تتطلب الدخول فى مشكلة اختيار البدائل طبقاً لمفهوم (منحنيات السواء) فى الدراسات الاقتصادية .

- 7 — الاقتصاد الإسلامي .
- 8 — الفقه الإسلامي .
- 9 — بعض كتب الأدب .
- 10 — التشريعات القانونية .
- 11 — دوريات مختلفة .
- 12 — أصول المحاسبة .
- 13 — المعاجم .

وذلك كما هو مفصّل في قوائم المصادر والمراجع . وقد اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر القديمة مثل الأموال لأبي عبيد والأحكام السلطانية للمواوردي وأبي يعلى ، والخراج لأبي يوسف ، والتراتب الإدارية وبعض كتب التاريخ القديم مثل الكامل والبداية والنهاية وسيرة بن هشام وغيرها .

وفي نفس الوقت لم يجد الباحث بدأً من الرجوع إلى بعض المصادر الحديثة ، وخاصة في ميدان الإدارة المالية الإسلامية ، نظراً لأن المؤلفات الحديثة في هذا الميدان أوسع نظره ، وأكثر تحليلاً ، ولا غرو في ذلك فإن الدراسات الإدارية والمالية علم حديث ، استطاع أن ينفصل عن الدراسات التاريخية مثل فقه الزكاة ، ومنهج عمر في التشريع وغيرها .

وقد رأى الباحث لكي يبدو الموضوع في إطاره الفني أن يلجأ إلى استخلاص المؤشرات والدلالات في بعض المواقف الحاسمة للرسول ﷺ مثل ما حدث في غزوة حنين وغزوة حبير فيما يتعلّق بتوزيع الغنائم وفي بعض مواقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بخصوص الجباية والتوزيع والعطاء . وأرجو من الله المثوبة إن أحسنت والمغفرة إن أسأت .

وحسبى الله ونعم الوكيل

الفصل الأول

لمحة عن :

الحالة المالية والاقتصادية فى الجزيرة العربية قبيل البعثة .

1 — أسواق العرب :

- دورها الاقتصادى .

- البيوع الباطلة .

- أهم أسواق العرب .

2 — الحالة الاقتصادية والمالية فى المجتمع المكى .

- نظام الطبقات (فقر وغنى) .

- مآثر بنى هاشم الاقتصادية .

3 — حرب الفجار :

- المنافسة الاقتصادية .

- الثأر .

- الحرب .

- التسوية الاقتصادية للحرب .

4 — حلف الفضول حلف اقتصادى من جانب واحد .

5 — الاستثمارات المالية .

6 — الموارد المالية بين الأسطورة والواقع :

- كنز عبد الله بن جدعان .

- كنز عبد المطلّب .

- كرم حاتم الطائى .

7 — الموازنة التقديرية لبناء الكعبة لا تكفى . . لماذا ؟ فى (سنة 35

من ميلاد الرسول) .

لمحة عن : أسواق العرب ودورها الاقتصادي قبل البعثة⁽¹⁾

(قامت السفن منذ زمن بعيد تمخر عباب المياه بين موانئ العرب الشرقية والجنوبية محمّلة بالبضائع وكانت منتجات الأخيرة وخاصة من الطيب والبخور والحيوانات النادرة تنقل إلى ساحل عُمان⁽²⁾ .

(ومنذ القرن العاشر قبل الميلاد كانت لهم دراية بالخليج الفارسي - أي العرب - وكانت صعوبة الملاحة في البحر الأحمر سبباً في تفادي الطريق البري للتجارة بين اليمن وسوريا) .

إنَّ محطّات القوافل من (شبوت في حضرموت تذهب إلى عاصمة سبأ مأرب ثمّ تتجه شمالاً إلى (مكربة) أي مكة في ما بعد)⁽³⁾ .

وكانت البضائع تسوق من الشام إلى الحجاز وبالعكس ومن العراق إلى الحجاز وبالعكس .

(1) ينظر - أسواق العرب - سعيد الأفغاني - دار الفكر بيروت 19 وما بعدها .

(2) (3) المصدر السابق .

وأقيمت أسواق ثابتة لهذا الغرض فى أنحاء الجزيرة العربية .

ووصل المكثون قبيل الإسلام إلى درجة عظيمة فى التبادل التجارى وكان اعتماد الروم عظيماً على هذا التبادل ، وحتى استنتج بعض مؤرخى الإفرنج أنه كان فى مكة نفسها بيوتاً تجارية رومانية يستخدمها الرومانيون للشؤون التجارية والتجسس على أحوال العرب⁽¹⁾ وظهرت تخصصات فى الإنتاج التبادلى :

فالسيف والبرد من اليمن ، والأرم من مكة ، والتمر من هجر والبحرين ، والزيت والزبيب والخمور من الشام ، وبالإضافة إلى هذه التخصصات فى الإنتاج الاقتصادى فإن هناك نوعاً من التخصص أيضاً فى الصناعة التحويلية البسيطة مثل دباغة الأرم فى الطائف التى منها تصدر إلى الحبشة ، ولا شك أن تنوع الإنتاج هو الذى ساعد على ازدهار التبادل التجارى⁽²⁾ .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

الصراع الاقتصادي بين العرب واليهود في يثرب قبيل البعثة

كان لليهود مكان بارز في تجارة الحجاز قبيل البعثة واشتهرَ منهم أبو رافع الخيبري الذي ينظم تجارة خاصة به بين الشام ويثرب وخبير ويستورد الأقمشة من الشام .

وكان سگان يثرب الأصليون من العرب ذو خبرة في التجارة ومهارة في الزراعة حتى نافسوا اليهود بتجارتهن وتنمية أموالهن وأصبحوا أصحاب ثروات وحصون ومعامل .

وتوجس اليهود خيفة من مزاحمتهم في احتكار التجارات والموارد الاقتصادية فلجأوا كعادتهم في كل الدهور والعصور إلى إيقاد نار الفتنة وتأجيجها بين الأوس والخزرج حتى نجحوا في إضرام العداوة بينهم ، وصبوا عليها وقود فتنهم كلُّما أرادت أن تخبو ، وضعف أمر عرب المدينة نتيجة للحروب الطاحنة بينهم وخلا الجو لليهود ليفعلوا ما يشاؤون ويشغلوا كما أرادوا (1) .

ومما جاء في ذكر يوم بعث : (وانهزمت الخزرج ووضعت فيهم الأوس السلاح فصاح صائحُ يا معشر الأوس أحسنوا ولا تهلكوا أخوانكم فجوارهم خير من جوار الثعالب فانتهاوا عنهم ولم يسلبوهم وإنما سلبتهم قريظة والنضير حلفاء الأوس) (2) .

(1) انظر : أسواق العرب ، سعيد الأفغاني ص 19 وما بعدها .

(2) الكامل ، ابن أثير ح 1 - 680 .

ولم ينقذ عرب يثرب من مصيرهم الرهيب ومن برائن اليهود إلاَّ
هجرة رسول الله ﷺ حيث أعادَ لعرب المدينة وحدتهم وكيانهم وسلَّط
نور ضوئه على أوكار اليهود ولم ينجحوا في تنفيذ مؤامراتهم ضد
المسلمين فهربوا مذعورين واستسلموا لمصيرهم المشؤوم نتيجة
غدرهم وضلالهم ، ولنا عودة إلى الموضوع في صفحات قادمة .

أنماط من البيوع الباطلة⁽¹⁾
في الجاهلية وقبيل البعثة

نوع البيع	بيان
الرمى بالحصاه	(أن يقول أحد المتبايعين للآخر ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم) .
المنابذة	يرمى الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ .
الملامسة	يأتى البائع بثوب مطوى في ظلمة فيلمسه الثانى الذى يريد شرائه فيقول له صاحب الثوب : (بعته بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام النظر) لا خيار لك إذا رأيتَه .
المعاومة	أن تباع ثمار الأشجار لمدة عامين أو أكثر .
المزابنة	بيع الرطب فى رؤوس الدخيل كيلا وكل ثمر بيع على شجر .
المحاكلة	هى فى البزروع على نحو المزابنة فى الثمر فيباع الحب القائم كيلاً .
حبل الحبله .	بيع الجزور (حبل الذى فى بطن النوق مثلاً) .

وقد نهى رسول الله عن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الغرر ،
والمحاكلة ومعظم أنواع هذه المعاملات الفاسدة⁽²⁾ .

(1) انظر أسواق العرب - الأفغانى 46 وما بعدها .

(2) نفس المصدر .

حرية التبادل والتسويق⁽¹⁾

والأسواق التجارية قبل البعثة أسواق مفتوحة يؤمها مجمل قبائل العرب من قريش وهوازن وطوائف أخرى من أطراف الجزيرة العربية والعراق واليمن وعمان وهي أسواق عامة⁽²⁾ ليست خاضعة للضرائب والمكوس ، كما أنها ليست ملكاً لأحد وقرب مكة من أهم أسواق العرب مثل عكاظ وغيرها جعل من الحرم المكي وضعاُ خاصاً مميزاً .

والأسواق معرض موسمي عام للجزيرة العربية لمختلف أنواع الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية ، والشعر والأدب والأديان ، والسياسة والعادات ، والتفاخر ، والفروسية إلخ . . .

وتكون للأسواق لجان تكون بمثابة الحكم في موضوع الخلافات ، والمنازعات . والمناقشات . وتتصف هذه اللجان بالنزاهة وتحكم للمتفوقين ويكون حكمها نهائياً وقاطعاً .

والواقع أن تجارة قريش كانت مقتصرة في بادئ الأمر على حدود مكة . ولكن تغير الوضع الاقتصادي تغيراً جذرياً بعد سفر هاشم بن مناف إلى الشام ونزوله بضيافة القيصر الذي أعجب به وتم التعاقد بينهما في ما يشبه معاهدة تجارية وأمنية يمكن أن تبلور موادها كما يلي :

- تنظيم شؤون الأمن لطرق القوافل بين الشام ومكة .
- تنشيط التجارة بين البلدين . وهذا ما أطلق عليه الإيلاف ، ونزلت فيه سورة قريش .

(1) انظر أسواق العرب : سعيد الأفغاني 291 « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ » .
ظافر القاسمي 10 .

(2) أشبه ما تكون بمؤسسات شعبية في المفهوم المعاصر .

أسواق العرب قبيل البعثة وبعدها بقليل (1)

مواقيت الأسواق الدورية				الأسواق
كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ	كما ذكر المرزوقى المتوفى سنة ٤٢١ هـ	كما ذكر اليعقوبى المتوفى سنة ٢٧٨ هـ	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨ هـ	
ربيع الأول	ربيع الأول	ربيع الأول	من 1 إلى 15 ربيع الأول	دومة الجندل
جمادى الآخر	من 1 إلى 30 جمادى ⁽¹⁾	جمادى الأولى	من 1 إلى 30 جمادى ⁽¹⁾	المشقر
من 15 إلى 20 رجب	1 رجب	1 رجب	من 1 إلى 5 رجب	صحار
-	30 رجب	بدون تحديد	آخر رجب	دبى
شعبان	15 شعبان	بدون تحديد	15 شعبان	الشحر
1 إلى 15 رمضان	1 إلى 10 رمضان	1 رمضان	من 1 إلى 10 رمضان	عدن
من 15 إلى 30 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	15 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	صنعاء
ذى القعدة	15 ذى القعدة	بدون تحديد	من 15 إلى 30 ذى القعدة	حضر موت
من 1 إلى 20 ذى القعدة	15 ذى القعدة	بدون تحديد	من 15 إلى 30 ذى القعدة	عكاظ
1 ذو الحجة	1 إلى 8 ذى الحجة	بدون تحديد	من 1 إلى 8 ذى الحجة	دو المجاز

(1) أسواق العرب - الأفغانى 217 وما بعدها .

مواقيت الأسواق الدورية⁽¹⁾

الأسواق	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨هـ	كما ذكر اليقوبى المتوفى سنة ٢٧٨هـ	كما ذكر المرزوقى المتوفى سنة ٤٢١هـ	كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢هـ
خيبر	من 1 إلى 20 محرم	-	بدون تحديد	-
اليمامة	من 1 إلى 20 محرم	-	-	-
مجنة	-	-	بدون تحديد	20 - 30 ذى القعدة
بصرة	-	-	بعد الحج	-
دير أيوب	-	-	بعد بصرة	-
أذرعاع	-	-	بدون تاريخ	-
هجر	-	-	-	ربيع الثانى
عُمان	-	-	-	جمادى الأولى

(1) تابع الجدول السابق: أسواق العرب سعيد الأفغانى ص 217 وما بعدها.

الحالة الاقتصادية والمبادلات المالية في المجتمع المكي قبيل البعثة⁽¹⁾

الفقر والغنى :

كان المجتمع الجاهلي قبيل البعثة والذي تكون مكة فيه بمثابة مركز الدائرة مجتمعاً غريباً متناقضاً تجد فيه أحسن الصفات وأحطها في ذات الوقت .

فالكرم والشجاعة والمروءة من جهة مثلاً يقابلها في الجانب السلبي الأنكحة الفاسدة ، وواد البنات . والتعامل الربوي وأكل مال اليتيم . ويوجد فيه الثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع والإملاق المتناهي حتى درجة الاعتفاد⁽²⁾ .

وطبقة الفقراء لا تستطيع دفع الفقر والمسغبة ، ولا تستطيع أن تتخلص من برائن المرابين ، وأسيادهم الأغنياء الذين يستغلونهم ويسومونهم سوء العذاب لقاء لقيمات هي دون عيش الكفاف ، وهكذا تختلط المعايير والمواصفات .

فمن ميزات الرجولة الفروسية ، والشجاعة ، والمروءة ، بجانب

(1) انظر : المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام 79 وما بعدها - جواد على .

(2) الاعتفاد: عادة جاهلية يقوم بها المرأ في حالات اليأس والإملاق. بان (يغلق بابه على نفسه

حتى الموت جوعاً، أنفة من ذل السؤال). ترتيب القاموس - ج 3 - الطاهر الزاوي.

الخمير ، والفحشاء أعراف متوارثة وعادات صالحة وفسادة . والطبقة
الغنية المترفة ليست شراكلها كما أنّ الطبقة المسحوقة ليست خيراً
كلها في المجتمع المكي قبيل البعثة .

من الأغنياء قساة جفاة ، لا يمدّون يد المساعدة لأحد من
المساكين والمحتاجين والمتسولين ، يستزيدون في الربا ويستبدون
بالفقراء .

ومنهم أصحاب المروءة والشهامة والنبيل والكرم .

ومن الفقراء من يلح في المسائلة ويريق دم وجهه مقابل لقمة لا
تسمن ولا تغني من جوع ، ومنهم من يتسرّبل بالعزة والنخوة حتى
الموت جوعاً .

وتفاعلت في هذا المجتمع الغريب مشاعر السخط والرضا ،
والقسوة والرحمة ، والكبرياء وذل السؤال ، والاستقرار المشوب
بالحذر والترقب والخوف والرجاء حتى أذن الله بنور الإسلام .

مآثر هاشم بن عبد مناف

إن كثيراً من فقراء مكة المسحوقين لا يستطيعون أن ينالوا من اللحم إلا العظم والودك الملتصق بالعظام .

بل وصل الأمر بهم إلى دق العظام ليتخذوا من مسحوقها ما يشبه الغذاء الذي لا يغذى أصلاً وإن ملأ البطون بمادة لا حياة فيها .

وكان لا بد والحالة هذه أن تختل المعادلة الاجتماعية ، وتزعزع الثقة بين الطبقات الفقيرة والغنية وأن تتربص إحداها بالآخرى ، وشعر بعض عقلاء مكة من الأغنياء بأن الخطر على الأبواب من خلال ثورة اجتماعية محتملة يقوم بها الفقراء .

ولا بد من التفكير في معالجة الموقف قبل الانفجار الذي أصبح وشيكاً بعد تكرار حوادث النهب والسطو والسرقعة ، ولكن العلاج المبدئي كان سلبياً . . . حيث سن القريشون تشريعاً بقطع يد السارق وأول من حكم به الوليد بن المغيرة⁽¹⁾ . . . إنه تشريع الأقوياء ليطبّق على الضعفاء فقط .

وكانت المبادرة الثانية وهي مبادرة إيجابية من هاشم بن عبد مناف الذي دعا إلى إنصاف الفقراء والمعوزين وتقديم العون لهم حتى يصير فقيرهم كالكافي من بعض الغنى الذي يخرج منه نصيباً

(1) الوليد بن المغيرة (. . . - 1 هـ) والد خالد بن الوليد وهو الذي أشار إليه القرآن في سورة المدثر .

ليكون للقراء ، وذلك يخفف من حدة الفقر والمسغبة في هذه المدينة⁽¹⁾ المتناقضة .

ولهذه المبادرة من هاشم قصة :

(إنه كان سيداً في زمانه وله ابن يُقال له أسد وكان له ترب من بنى مخزوم يحبه ويلعب معه . فقال له : نحن غداً نعتقد فدخّل أسد على أمه بيكي وذكر ما قاله له تربه فأرسلت أم أسد - زوجة هاشم - إلى أولئك بشحم ودقيق ليعتاشوا به أياماً . ثم إن ترب أسد إياه أيضاً قال له : نحن غداً نعتقد فدخّل أسد على أبيه بيكي وأخبره خبر تربه فاشتد ذلك على عمرو بن عبد مناف فقام خطيباً في قريش وكانوا يطيعون أمره فقال : إنكم أحدثتم حدثاً تفلون فيه وتكثر العرب وتذلون فيه وتعزّ العرب وأنتم أهل حرم الله عزّ وجلّ وأشرف ولد آدم والناس لكم تبع ويكاد هذا الاعتقاد أن يأتي عليكم . فقالوا : نحن لك تبع فقال : ابتدئوا بهذا الرجل يعني أبا ترب أسد فأغضوه عن الاعتقاد ففعلوا)⁽²⁾ (3) .

(وخرج هاشم إلى الشام فاشترى بما اجتمع عنده من المال دقيقاً وكعكاً فقدم به مكة في الموسم فهشم الخبز والكعك ونحر الجزور وطبخ وجعله ثريداً وأطعم الناس وكانوا في مجاعة شديدة)⁽⁴⁾ .

(1) انظر المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 5-79 وما بعدها . وتاريخ الخميس الديار بكرى 12- 158 .

(2) تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 5 - 82 (لم يذكر المصدر الأصلي) .

(3) الاعتقاد (أن يغلّق بابه على نفسه فلا يسأل أحد حتى يموت جوعاً) .

ترتيب القاموس (عند) ج 3 - الطاهر الزاوي .

(4) تاريخ الخميس : الديار بكرى 1-156 .

قال عبد الله بن الزبيرى⁽¹⁾ فى الخصوص :

عمرو الذى هشم الثريد لقومه

ورجال مكة مُسْتَنُونَ عجاف⁽²⁾

ولا شك أن العمل على إنقاذ مجتمع من المجاعة دون انتظار
جزاء خاص وإنقاذ أسرة وأسر ستتلوها - من الاعتقاد تعتبر ملحمة
إنسانية رائعة تعكس فضل آل هاشم ، وهذا جانب مضيء فى مجتمع
وثنى سيطرَ عليه ظلام الجهالة والفقر والطبقية . والمؤشرات التى
توحى بها هذه الأحداث يمكن أن يدرج منها ما يلي :

1 — النزعة القومية لهاشم بن عبد مناف .

2 — الكرم الفطرى فى أسرة آل هاشم الذى تجلّى واضحاً فى تأثر
أسد الصبى بمأساة أسرة تربيه ، وتجلّى ثانياً فى مبادرة أم أسد -
زوجة هاشم - للتبرُّع دون الرجوع إلى زوجها - وتجلّى أخيراً فى
دعوة هاشم إلى حسم الوضع جذرياً لصالح الفقراء والمعدمين .

3 — محاولة جادة لإعادة نوع من التوازن الاقتصادى فى المجتمع
المكى .

4 — تختلط مشاعر الكرم والنبيل ، مع المشاعر الصوفية - والحيطة من
شر مجهول لا يمكن تلافيه إلا بعمل الخير .

5 — تخلخل النظام الاقتصادى فى غياب سلطة مركزية شرعية وعدم
وجود ضوابط تشريعية ما عدا الأعراف فنتج عن ذلك :
- سوء توزيع الدخول .

(1) عبد الله الزبيرى (. . . . - 15 هـ) . الإعلام .

(2) الطبقات الكبرى ، ابن سعد 1 - 76 .

- عدم تكافؤ الفرص لتفاوت الإمكانيات .
 - شح المصادر الاقتصادية .
 - عدم وجود تشريعات تكفل الأمن الغذائي .
 - سن بعض التشريعات السلطوية كحد السرقة الذى لا يطبق إلا على الفقراء .
- وتبلورت هذه الأحداث عن خطة تجارة الشمال والجنوب وعقد حلف الفضول .

يقول الدكتور جواد على :

(يظهر أن بعض زعماء مكة قد شعروا بخطر ظاهرة انتشار الفقر بمكة وبما ستركه الاعتقاد من أثر فى مجتمعها فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجوع والتسول حفاظاً على مصالح الأغنياء على الأقل فهم إن تركوا الفقر ينتشر ويتفشى ولم يعملوا على معالجته تطاول الفقراء منهم على الأغنياء وقاموا عليهم وأرغموهم على أخذ أموالهم أو على أن يساهموا فيه أضف إلى ذلك ما سيحدثه اعتداء الفقراء على الأغنياء من خوف وفزع فى نفوس أهل هذه المدينة المتاجرة لذلك سعوا لإقناع تجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم)⁽¹⁾ .

من واقع هذه المعطيات فإن الخوف من الثورة هو الذى دفع بالأغنياء إلى إعادة النظر فى مواقفهم من فقراء مكة . فالخير كل الخير أن يحتضنوا هذه الثورة وهى فى مهدها قبل أن تلتف على أعناقهم ، فمصلحة الأغنياء هى بالدرجة الأولى الهدف من إنصاف الفقراء أو العمل على إنصافهم على الأقل بالإضافة إلى الوازع الأخلاقى والقومى لدى هاشم بن عبد مناف .

(1) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على ح 5-82 .

ولكن للدكتور جواد على رأى آخر يناقض ما ذكره أعلاه تماماً . . فهو يقول بعد صفحات قليلة فى نفس الفصل (بحيث صاروا - أي الفقراء - كالمخالطين لهم فى مالهم وفى منزلة الشركاء لهم فى المال من دون إرغام لهم ولا إكراه أو طمع فى ثواب دنيوى أو فى عالم ما بعد الموت . . وذلك غاية الجود والكرم)⁽¹⁾ .

فى الوقت الذى يذكر فيه المؤلف أن مشاركة الأغنياء للفقراء كان بدافع الخوف من الثورة ، يأتى فى الفقرة الثانية ليقول : (دون إرغام أو إكراه) .

ونعتقد أن الأستاذ جواد على قد تناقض فى كلامه⁽²⁾ ذلك أن السبب الحقيقى من مساعدة الأغنياء للفقراء إنما كانت لعوامل مختلفة من هذه الأسباب وتلك حسب رأينا :

- الخوف من الثورة باحتضانها قبل تفجرها ، يُضاف إليها عامل الشهامة والكرم والإباء والعطف والشفقة والروح القومية .

وفى خضم هذه الأجواء الاجتماعية الغربية والمتناقضة لا يسع الإنسان إلا أن يقف حائراً من هذه السلبيات والإيجابيات المتداخلة .

ولأن المحصلة دائماً هى ما تفرضه هذه الصراعات من أفعال وردود أفعال فالنتيجة دائماً هى (الحل الوسط) وهو سيد الحلول إذا تكافأ الصراع : ومن هذه الأجواء انطلقت الدعوة إلى إعادة النظر فى توزيع الثروات والدخول بين الطبقات الفقيرة والغنية . لأن هذا الحل الاقتصادى هو السبيل لتفادى الانفجار الاجتماعى الذى لا مناص منه .

(1) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على ح 5 - 86 .

(2) من المؤسف أن المؤلف لا يشير إلى أية مصادر فى الهامش .

وتبلور هذا الوضع إلى عقد ما سُمي بحلف الفضول ، وهذا الحلف من مآثر هاشم بن عبد مناف ، وبموجب هذا الحلف (1) :

1— تم الاعتراف بحق الضعفاء والفقراء في عيش مضمون ولو على مستوى الكفاف .

2— تخصيص جزء من أموال الأغنياء لتغطية هذا الإقرار لصالح الفقراء وذلك حتى لا ينفجر بركان الغضب من الأملاق فتكون الكارثة على الجميع ، فهناك إذن (2) :

(1) حق معترف به . (2) وإقرار ، (3) وتخصيص .
(2) محاولات

وإذا كان الإقرار لا يعني شيئاً بدون تنفيذ ، فإن تخصيص جزء من أموال الأغنياء يعتبر في حد ذاته خطوة للتطبيق العملي .

ولا شك أن هذه بادرة إنسانية في مجتمع وثني والباعث على ذلك بالدرجة الأولى أتقاء الشر قبل وقوعه بالإضافة إلى مشاعر النبيل والشهامة العربية الأصيلة ، ويمكن اعتبار ذلك أيضاً بأنه ضريبة من أجل الاستقرار الاجتماعي ، ولأن الحرص على حب البقاء من الطرفين هو الدافع الأول لهذه المساومات .

تقول الشاعرة الخردقة بنت هفان (3) في نفس المعنى :

والخالطين نحيثهم (4) بنضارهم وذوى الغنى منهم بذى الفقر (5)

(1) سيأتي الحديث عن هذا الحلف بشيء من التفصيل في صفحة قادمة .

(2) انظر الطبقات الكبرى - بن سعد - ج 1 - 128 .

(3) أحسست طرفة بن العبد (. . . - 50) ق . هـ .

(4) النحيث : الدخيل (تاج العروس 1 - 591) نحت .

(5) البداية والنهاية ج 5 - 291 .

لقد استطاع هاشم بن مناف أن يعمل على وقف مدّ الانقلاب الاجتماعي والاقتصادي المتوقّع من ثورة الفقراء ، واحتوائه والسيطرة عليه وترويضه .

وهذا نوع من الرقابة المالية العفوية التي لا ينظّمها قانون ولا تشرف عليها سلطة ، ولم يساهم فيها اختصاصيون قانونيون أو خبراء في شؤون المال والاقتصاد والتشريع والإدارة والاجتماع وعلم النفس ، فالرقابة هنا :

- لم تكن بدافع تشريع سلطوي .
- ولم تكن بدافع عقيدة راسخة أو إيمان صادق بالله . وإنما هي محصلة مجموعة من العوامل الاجتماعية لمجتمع يتسم بالتمزق والطبقية : الأثرياء والأغنياء من جهة والفقراء والبؤساء من جهة . السادة من جهة ، والعبيد من جهة أخرى .

إنّ دعوة هاشم إلى إنصاف الفقراء انطلاقاً من قصة ابنه أسد مع تربه هي التي مهدت الطريق إلى نوع من التنظيم الاقتصادي الأكثر قبولاً من الطبقة الفقيرة وأكثر أمناً للطبقة الموسرة .

والإيلاف الذي نزلت بموجبه سورة قريش في سنوات لاحقة إنّما هو صورة لتطبيق خطة هاشم لتحسين أوضاع مكّة الاقتصادية .

فكانت الرفاة والسقاية من مآثر هاشم أيضاً وهي انعكاس لتطوّر اقتصادي واجتماعي تختلط فيه المشاعر حتى لا تكاد تميّز من بعضها : أهو الكرم أم الصوفية التي تمتزج فيها الوثنية والروحية ؟ أو هما معاً : المهم لدينا أنّ هناك منافع مادية لطبقات معدمة وفقيرة لم تكن موجودة قبل ذلك بهذه الصورة⁽¹⁾ .

(1) انظر تاريخ العرب قبل الإسلام ح 5 جواد على 79 وما بعدها .

حرب الفجار الحرب الاقتصادية تنقلب إلى حرب الثأر

نشبت هذه الحرب بين كنانة وقريش من جهة وقيس عيلان من جهة أخرى . . . (وحديث الفجار طويل)⁽¹⁾ لا يهمننا من جانبه إلا النواحي المالية والاقتصادية وباختصار .

وسبب الحرب هو نزاع على (مناقصة) أجراها النعمان ملك الحيرة لمن يستطيع أن يتقدم (بعطائه) لتأمين مرور تجارته من الحيرة إلى سوق عكاظ .

تنافس عليها رجلان عروة بن عتبة من قيس عيلان والبراص بن قيس الكناني وفاز بالعطاء عروة بن عتبة لأنه تعهد بتأمين المرور لتجارة النعمان مسافة الطريق من الحيرة إلى عكاظ . . . بينما ضمن الثاني مناطق نفوذه القبلي⁽²⁾ فقط .

وتربص البراص بعروة واغتاله لأنه ضيِّع عليه فرصة للشهرة والمغامرة والإثراء ، ولم يذكر المؤرخون ما تمَّ بخصوص تجارة النعمان هذه فيما أطلعنا عليه من المصادر . واشتعلت نار الحرب عندما أرادت قيس عيلان أن تأخذ بثأر عروة . . . وواجهت قريش

(1) البداية والنهاية - بن كثير : 2 - 292 .

(2) انظر المصدر السابق ص 289 .

وكنانة هذه الحرب دفاعاً عن البراص بن قيس ، . . . وفي النهاية انتصرت قريش وكنانه وتمّ التصالح بعد ذلك بتسوية دفع الديّات بفروق القتلى للفريق الخاسر . . . ودفعت قريش وكنانه هذه الفروق إلى قيس عيلان (1) .

تسوية اقتصادية على حساب فروق الجثث وقد شارك رسول الله ﷺ في هذه الحرب وهو ابن عشرين سنة تقريباً في جانب قريش التي كان النصر حليفها في النهاية .

ويمكن لنا أن نستنتج من هذه الوقائع المؤشرات الاقتصادية الآتية :

- * شبه تكامل اقتصادي بين الشمال ومكة .
- * حرية انتقال رؤوس الأموال تحت مظلة الحماية الأمنية القبلية .
- * التأمين على حرية انتقال رؤوس الأموال بأسلوب قبلي .
- * طرح العطاءات لتأمين انتقال رؤوس الأموال بين الشام والعراق ومكة .
- * التنافس على الفوز بهذه العطاءات بين المغامرين .
- * تركيز الثروات والتجارة في يد الحكّام ورؤساء القبائل والعشائر .
- * لا توجد مناطق جمركية في ظل الحماية القبلية مقابل عوائد معينة .
- * لم يستطع النعمان بن المنذر حماية من تعاقد معه .
- * حسم الأمور الاقتصادية بالقوة إذا لزم الأمر .

(1) انظر المصدر السابق ص 289 .

- * تأثر حرية مرور التجارات بالنفوذ القبلى .
- * اصطبغ حرب الفُجَّار بصبغة اقتصادية وقبلية وعادات الثأر .
- * انتهاء حرب الفجار بتسويات اقتصادية بالتعويض عن فروق الدِّيَّات .
- * تسببت التصرفات الفردية في إشعال الحروب الاقتصادية .
- * لقد كانت حرب الفُجَّار التي اندلعت لأسباب اقتصادية ولو بطريق غير مباشر ، من أسباب عقد حلف الفضول الذى عقد لأسباب اقتصادية واجتماعية كما سيأتى ذكره .

حلف الفضول

حلف اقتصادى من جانب واحد

يروى عن رسول الله ﷺ :

(لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به به
إلى الإسلام لأجبت) (1) كان هذا تنويه رسول الله ﷺ بحلف
الفضول . . مما قصه هذا الحلف ؟

يروى أن رجلاً من قبيلة زيد قدم مكة فى تجارة فابتاعها منه
العاص بن وائل ورفض أن يسدّد ثمنها .

فاستنجد الزيدى بأهل مكة دون نتيجة . فلم يجد بدأ إلا أن
ينادى بأعلى صوته مستجيراً بأهل مكة لطلب التعويض والتشهير بوائل
فى نفس الوقت . وقال منشداً (2) فى ذلك :

يا أهل فهر لمظلوم بضاعته يبطن مكة نابى ال.ار والفقر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إنّ الحرام لمن أنت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر القذر

وكان رد الفعل سريعاً وحاسماً ، فليس هناك ما هو أكثر أثراً من
الإعلان وتزعم الزبير بن عبد المطلب المبادرة لحماية هذا المستغيث
وأمثاله وعقد اجتماع بين بنى هاشم ، وزهرة ، وتميم فى دار عبد الله

(1) البداية والنهاية الحافظ بن كثير ح 2 - 291 .

(2) نفس المصدر .

ابن جدعان وتعاهدوا (أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه)⁽¹⁾ .
ويروى أن الزبير بن عبد المطلب مدح هذا الحلف ونوّه به ،
أبيات منها :

إنّ الفضول تعاهدوا وتحالفوا أن لا يقيم ببطن مكة ظالم
أمر عليه تعاهدوا وتوائقوا فالجار والمعتر منهم سالم⁽²⁾

- ممّا سبق نستنتج أنّ حلف الفضول كان حلفاً من طرف واحد من
جانب الأقوياء يتعهد فيه للطرف الثانى الذى لم يشارك فى التعاقد
لمصلحته (الضعفاء) الحماية والأمان .

- وأن حلف الفضول كان الجانب المضىء للمجتمع المكى .

- وأن الإعلام كان هو العامل الأساسى لقيام هذا الحلف . . فلو لجأ
المستغيث إلى السيف بدلاً من الشعر لتطوّرت الأمور إلى ما لا
تحمد عقباه .

- وأن حلف الفضول كان ردّ فعل جماعى لنصرة الضعيف وحماية
أموال الغير لانتقاء الفتنة والثورة .

- وأن حلف الفضول أعادَ بعض الثقة والطمأنينة إلى الحالة
الاجتماعية والاقتصادية فى المحيط المكى .

- أن هذا الحلف يدلّ على تطوّر حضارى وفكرى ومبادرة فريدة من
أشراف مكة .

(كان الفجّار فى شوال وهذا الحلف فى ذى القعدة وكان
أشرف حلف قط وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطلب)⁽³⁾ .

(1) الطبقات الكبرى بن سعد 1 - 129 .

(2) البداية والنهاية الحافظ بن كثير ح 2 - 292 .

(3) الطبقات الكبرى بن سعد ح 1 - 128 .

قنوات : استثمارات الأموال في المجتمع المكي قبل البعثة⁽¹⁾

لقد برع أهل مكة قبيل البعثة في استثمار أموالهم - وأعنى الموسرين منهم - ويمكن الإشارة إلى أهم قنوات هذا الاستثمار .

- 1 — التجارة بين الشمال والجنوب (رحلة الشتاء والصيف) .
- 2 — المضاربات .
- 3 — الإقراض والاقتراض بالربا الفاحش (ربا النسيئة) .
- 4 — استثمار الأموال ، مشاريع زراعية في مناطق الواحات القريبة كالطائف .
- 5 — المشاركة أى المخالطة بين العمل ورأس المال واقتسام الأرباح وخاصة فى الأعمال التجارية .
- 6 — أنواع من الاستثمارات الأخرى غير المشروعة كالدعارة . . .
والترويج لها ضمن محلات خاصة واستغلال الإماء فى ذلك⁽²⁾ .
- 7 — تجارة الرقيق .

والواقع أن أهم هذه الأنشطة هى الحركة التجارية بين الشمال

(1) انظر المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 4 - 420 وما بعدها .

(2) انظر جرائم البغاء - محمد حتاتة 40 - جامعة القاهرة .

والجنوب وشجّع عليها ما يلي :

- 1 — المعاهدة المبرمة بين إمبراطور الروم وهاشم بن عبد مناف .
 - 2 — عدم وجود حواجز جمركية .
 - 3 — الحاجة الملحة إلى تبادل السلع والإنتاج من واقع اختلاف نوعية البضائع مما يخلق نوع من التكامل الاقتصادي .
 - 4 — الحماية المتوفرة لطرق القوافل نسبياً .
- ومكة تعتبر مركزاً لهذه الحركة . بين اليمن والطائف والحيرة والشام .

أما استثمارات الأموال في الربا الفاحش فذلك أمر شائع ومستساغ في مكة قبيل البعثة إلى درجة أصبح فيها الفقراء والمعدمون مكبلين - حتى الموت - بأغلال عبودية الديون المركبة .

لقد أسرف أهل مكة في الربا المضاعف ، وأصروا على ذلك فألحفوا في الزيادة ، وألحفوا في المطالبة ، وألحفوا في تهديد مدينتهم ولم يتركوا لهم فرصة للهروب .

فعند تأخير السداد في الأجل المحدد يضاف الأجل وتتضاعف الفوائد ، ويصبح المدين محملاً بالدين الأصلي + فوائده + فوائد التأخير + فوائد الفوائد⁽¹⁾ المتأخرة وهكذا . . .

فإذا عجز المدين في المجتمع المكي عن سداد القرض مرة أخرى كانت الزيادة في التأجيل ومزيداً من الفوائد المركبة⁽²⁾ حتى الضياع .

(1) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 424 .

(2) تعالج كتب الرياضة المالية الحديثة في جداول رياضية الفوائد المركبة التي لا تختلف كثيراً عن الربا الجاهلي إلا بنوع من التهذيب والتقنين .

ومن الأمثلة على تدنى قيمة الإنسان المدين تلك الصفقة التي عقدت بين أبي لهب والعاص⁽¹⁾ بن هشام ليحارب العاص نيابة عن أبي لهب في جيش الكفار في غزوة بدر لأنه مدين له بمبلغ من المال وعجز عن سداده . . فعليه والحال هذه أن يخاطر بحياته حتى يعفى من المديونية . وهو أحسن مثل على استغلال الأثرياء لمدينيهم .

وهكذا فإن الجاهليين والمرابين لم يمهلوا معسراً ولم يتساهلوا في الأداء إلى وقت الميسرة إلا إذا زادوا في الربا وأخذوا ربا المال وربا الربا .

ولا تقتصر المراباة على النقود بل هناك نوع من الربا العيني فكانوا يأخذون مقابل الصاع صاعين مثلاً ، وهذا النوع من الربا يكون عادة خارج المدن وفي البوادي حيث تسود المقايضة .

ومن الغريب - وهذا رأينا - أن لا يتطرق حلف الفضول في مواده إلى مشكلة حماية المستضعفين ضحايا الربا الفاحش علماً بأن هذا الحلف عقد أساساً لحماية الضعيف من عدوان القوي .

ولعل السبب يعود في ذلك إلى أن مبدأ التراضي حتى غير المتكافئ موجود . وبالتالي ربما افترض أن المدين لم يجبره أحد على الاقتراض وهذا من أكبر نقاط الضعف في هذا الحلف .

(1) العاص بن هشام أخو أبو جهل (. . . - 2 هـ) وهذا ما يلف الجرم . وقد مات مشركاً في غزوة بدر فحضر دنياه وحرته وآخرته لعنه الله (الاعلام) .

نماذج : الموارد المالية بين الأسطورة والواقع لحالات خاصة قبيل البعثة⁽¹⁾

سبقت الإشارة سابقاً إلى أهمّ الموارد المالية للمجتمع المكيّ
الجاهلي قبيل البعثة .

إلاً أن هناك روايات تاريخية تتأرجح بين الحقيقة والخيال بأن
هناك موارد أخرى أكثر غزارة وأقلّ كلفة وأعظم نفعاً وأشد سطوبة لا
يَحظى بها إلا القليل .

ونستشهد هنا بقصتي عبد الله بن جدعان ، وعبد المطلب جد
النبي ﷺ . . بالترتيب ثم نتطرق إلى ثروة حاتم الطائي .

(1) وعبد الله بن جدعان⁽²⁾ بن عمرو تعزى ثروته إلى عثوره على كنوز
ملوك بني جرهم التي تحتوى على الذهب والفضة واللؤلؤ وأنقذت
حياته من الذلّ والمسغبة إلى السعة والثراء .

وكان عبد الله جواداً كريماً (ذكروا أنه كان يطعم السوق
والتمر ويسقى اللبن لكل راغب وطالب)⁽³⁾ .

ولكن أمية بن أبى الصلت لم تعجبه نوعية هذا الكرم فأراد أن
يستفزّ عبد الله بن جدعان فقال :

(1) انظر : البداية والنهاية - بن كثير . ح 1 - 217 ، 218 .

(2) أدرك النبي قبيل البعثة ولم يعرف تاريخ ميلاده أو وفاته .

(3) المصدر السابق : 812 .

ولقد رأيتُ الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بنى الديان
البر يلبك بالشهاد طعامهم لا ما يعلننا بنو جدعان

فأرسل عبد الله بن جدعان ألقى بغير إلى الشام لتحمل البر
والشهد والسمن وجعل منادياً ينادى على ظهر الكعبة كل ليلة أن
هلموا إلى جفنه بن جدعان . فتراجع أمية واعترف وقال :

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق كعبتها ينادى

ولا شك أن هذا الكرم يعود إلى الثروة الطائلة ، والمؤرخون
يوحون بأن عبد الله قد عثر على كنوز جرهم حقاً . وإن كان الطابع
الأسطوري يأخذ طابعاً مميزاً مثل قصة (ثعبان من ذهب)⁽¹⁾ حسب
النصوص التاريخية .

وعلى الرغم مما يشوب هذه القصة من الأسطورية ، فإن أرضاً
عريقة في الحضارة والمجد مثل مكة لا يستبعد أن تكون مشوى لبعض
كنوز الأمم الغابرة التي تعاقبت على مكة .

فالإنسان يبلئ والكنوز والمجوهرات لا تتأثر كثيراً بعامل الزمن
على المدى الطويل .

وأتفق الجميع على أن عبد الله بن جدعان كان فقيراً بائساً
ضائعاً فأصبح غنياً كريماً بل إنه أغنى أهل زمانه في مكة .

ولكن هل نفعت هذه الكنوز عبد الله بن جدعان بعد وفاته ؟
وهل عاد عليه كرمه وشهامته بعائد أخروي ؟ كلا مع الأسف : نعم
كلا . . . ففي رواية عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت الرسول (يا
رسول الله إن ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقرىء الضيف فهل ينفعه

(1) المصدر السابق : 218 .

ذلك يوم القيامة ؟ فقال : لا لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)⁽¹⁾ رواه مسلم .

(2) وإذا كانت كنوز عبد الله بن جدعان التي اكتشفها لوحده ونفع بها نفسه ومجتمعه ، فإن قصة حفر زمزم من قبل عبد المطلب وابنه الحارث لا يشكُّ فيها أحد من المؤرخين المسلمين ذلك لأنها أقرب إلى الواقع وأحرى بالتصديق .

لقد عثرَ عبد المطلب عند حفره زمزم على كنز ثمين جداً لا يقلُّ عن كنز عبد الله بن جدعان . . (فلماً تمادى في الحفر وجد فيه غزالتين من ذهب وهما الغزالتان اللتان دفنتهما جرهم فيها حين خرجت من مكة . ووجد فيها أسياً قلعية وأدراعاً)⁽²⁾ .

ونشب الخلاف بين قريش وعبد المطلب فاحتكم إلى القداح فكانت الغزالتان من نصيب الكعبة . والأسياف والأدراع من نصيب عبد المطلب ولا شيء لقريش ولكن عبد المطلب تنازل عن حقه للكعبة فضرب عبد المطلب الأسياف باباً للكعبة وضرب في الباب الغزالتين⁽³⁾ .

وتختلف رواية ابن سعد في الطبقات حيث يقول (كان الغزال لجرهم فلماً حفر عبد المطلب زمزم استخرج الغزال وسيوفاً قلعية فضرب بالقداح فخرجت للكعبة فجعل صفائح الذهب على باب الكعبة فغدا عليها ثلاث نفر من قريش فسرقوه)⁽⁴⁾ .

(فضرب الغزالتين صفائح في وجه الكعبة وكانتا من ذهب)

(1) البداية والنهاية - بن كثير 218 ج / 2 .

(2) السيرة النبوية بن هشام الجزء الأول 136 دار الجليل .

(3) المصدر السابق .

(4) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 1 - 85 .

وعلق الأسياف على البابين يريد أن يحرز به خزانة الكعبة وجعل المفتاح والقفل من ذهب (1) .

وفى رأينا أن قصة ابن سعد أقرب إلى المنطق لأن المؤرخين لم يذكروا شيئاً عن هذه الأسياف ولمن آلت إلى أبناء عبد المطلب وما هي أوجه الانتفاع بها وخاصة أثناء إعادة بناء الكعبة قبيل البعثة .

ونفس الشيء ينطبق على سرقة ما زين به باب الكعبة فلولم يسرق فكيف تم التصرف فيها ولماذا لم تذكر بعد البعثة من قريب أو بعيد حسبما أطلعنا عليه من كتب السيرة والله أعلم .

وتنتهى قصة كنز عبد الله بن جدعان ، وكنز عبد المطلب بانتهاج أصحابها وتبقى جزءاً من تاريخ المجد والفخار لمكة المكرمة حتى فى عصرها الجاهلى ولكن لا ننسى أن نضيف حاتم الطائى إلى هذه القائمة .

وأيضاً كلمة عن :

حاتم الطائى (2)

ليس من المنطق أن نشيد فى هذا البحث ببعض أجاويد وكرماء العرب قبيل البعثة مثل عبد الله بن جدعان وهاشم بن عبد مناف ، ولا نشير - ولو باختصار - إلى حاتم الطائى . ذلك الرجل الذى سيبقى اسمه فى سجل الخالدين فى التاريخ العربى .

لقد كان مضرراً للأمثال فى العطاء والكرم حتى اختلطت فى

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 6 - 85 .

(2) هو حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى (. . . - 46 ق هـ) - الاعلام .

مدحه الحقيقة والأسطورة . (بحمى الديار ويفك العانى ، ويشبع الجائع ويكسى العارى ويقرى الضيف ، ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طاغب حاجة قط) (1) .

(وقد كان من الأجواد المشهورين أيضاً المطعمين فى السنوات الممحلة والأوقات المرملة) (2) و (كان لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة فى كرمه يطول ذكرها ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله) (3) .
ولم تذكر المصادر التى أمكننا الاطلاع عليها تفصيلاً عن مصادر ثروته التى يوزعها بمجرد أن تكون بين يديه .

فهل كان وارث ثروة من أبيه ؟ هل كان مستثمراً للمواشى ؟ هل كان تاجراً ؟ ولكن على أية حال لم تذكر كتب التاريخ أنه عشر على كنز كما عشر عبد الله بن جدعان أو عبد المطلب مما يجعل الحديث عن مصدر ثروته حديثاً مشوشاً ومضطرباً . وقد روى أن أمه كانت موسرة ولكنها كريمة وهبت جميع مالها ولم يبق له منه شيء . ويروى أيضاً أن النعمان بن المنذر استضافه فأكرمه وحمله بثروة كبيرة فوزعها على قومه بمجرد رجوعه لم يترك منها شيئاً لنفسه أو أسرته . (فأكرمه - أى النعمان - وأدناه ثم زوده عند انصرافه حملين ذهباً وورقاً غير ما أعطاه من طرائف بلده ورحل ، فلما أشرفت على أهله تلقته أعراب طى فقالوا : يا حاتم أنت أتيت من عند الملك بالغننى وأتينا من عند أهالينا بالفقر فقال حاتم : هلموا فخذوا ما بين يدي تتوزعوه فوثب القوم إلى ما بين يديه) (4) .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساکر - ج 424/3 .

(2) النهاية والبدایة - الحافظ ابن كثير ج 2 - 212 .

(3) المصدر السابق .

(4) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - بن عساکر ج 3 - 425 .

ولمّا انتقدته جارية له تدعى (طريفة) على هذا التصرف ردّها عليها بالأبيات التالية (1) :

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا وما بنا سرف (2) فيها ولا خرق (3)
إن يفن ما عندنا فالله يرزقنا ممّن سوانا ولسنا نحن نرتزق
ما يألف الدرهم الضروب خرقتنا إلا يمر عليها ثم ينطلق
أنا إذا ، اجتمعت يوماً دراهمنا ظلّت إلى سبل المعروف تستبق

وتضاربت الأقوال في مقدار ثروته فأحياناً يُقال إن لديه مِئات من الإبل وأحياناً يضطرُّ إلى عقر ناقته الوحيدة لضيف يحلّ عليه .

ويمكننا أن نستخلص ممّا سبق :

- 1 — أنه لم يثبت ميراثه لثروته أمه لأنها كريمة ولم تترك شيئاً له .
- 2 — أنه تحصّل من النعمان بن المنذر على ثروة طائلة فوزّعها على أبناء قومه ولم يترك لأسرته شيئاً .
- 3 — أن مقدار ثروته تتذبذب بين الثروة ومِئات الإبل ، وفراغ اليد من أى شيء له قيمة تذكر نتيجة لكرمه المتواصل .

وقد تشرّف حاتم - وهو فى قبره - باحترام رسول الله ﷺ (4) وهذا ما لم يحظّ به أى جاهلى قطّ . وخلاصة ذلك أنه لما أوتى بسبايا طى كانت ابنة حاتم بين هذه السبايا - وقد أطنب ابن عساکر فى وصف جمالها - فقال رسول الله ﷺ لما عرفت نفسها به : « خلوا عنها فإنّ

(1) انظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساکر ج 3 - 427 .

(2) شرف : خطأ (لسان العرب شرف) .

(3) خرق : لقيض الرفق (لسان العرب) خرق .

(4) انظر النهاية والبداية - بن كثير ح 2 - 213 .

أباها يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق» (1) .

ومن مآثر آل حاتم موقف عدى بن حاتم - وهو صحابي - في محنة الردة أثناء خلافة أبي بكر . . لقد وقف هذا الرجل بصلابته في وجه قومه الذين أظهروا التردد والرفض في أداء الزكاة تضامناً مع القبائل المرتدة التي منعت الزكاة بعد وفاة الرسول مباشرة .

لقد كان موقف عدى الحازم من قومه باعثاً لهم على الرجوع إلى (2) الإسلام ، وأداء الزكاة كاملة لعدى الذى سلّمها بدوره إلى الخليفة ونال بذلك من الفضل والشرف ما هو جدير به وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث عن أبي بكر رضى الله عنه كما سيأتى .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساکر ج 3 - 427 .

(2) انظر ص (٢٢٥) من هذا البحث .

حتى في الجاهلية :

الكعبة لا تـدنس بالمـال الحرام⁽¹⁾

تكلّمنا في السابق على أنّ التعامل الربوي المضاعف أمر شائع وعادى في المجتمع المكي قبيل البعثة .

وكانت نظرة الناس إلى هذا النوع من التعامل الاقتصادي المخزى نظرة حياتية ووجه من أوجه الاستثمارات التي لم يقرّها قانون أو شريعة وإنّما هي أعراف متوارثة . .

وعندما خربت السيول بناء الكعبة ، قرّرت قريش إعادة بناءها من جديد وكانت سن الرسول ﷺ 35 سنة . وقصّة تحكيمه في وضع الحجر الأسود معروفة في كتب السيرة .

والذي نود أن نشير إليه ويتصل بموضوع بحثنا هو كيفية جمع التبرّعات من القرشيين لتغطية تكاليف البناء .

وأعدّت الميزانية التقديرية التي استبعد منها التبرّعات المالية التي مصدرها من الرّبا ، أو الدعارة ، أو قطع الرّحم ، أو من مصدر مورس فيه الظلم .

وكانت النتيجة عجز الميزانية التقديرية التي مصدرها المال النظيف عن تكملة البناء وترك ما هو معروف حالياً بمقام إسماعيل

(1) انظر الأعمال المصرفية في الإسلام - الهمشري ص 20 وما بعدها .

عليه السلام .

ذلك أنَّ المال الحرام في مصادره كان هو عنصر الثروة لدى أغلب المكّيين :ويكاد الإنسان أن لا يصدق كيف تعجز قريش عن بناء الكعبة بكاملها وهو ليس بالبناء الكبير أو المعقد ؟

أين كنوز عبد الله بن جدعان ؟ وكنز عبد المطلب ؟ وثروة الوليد ابن المغيرة وأبا سفيان ، وأبي جهل ، وغيرهم من سادة قريش ؟ . .

ولكن كرامة رسول الله ﷺ وقد ساهم في البناء ، ووضع الحجر الأسود وكرامة الكعبة الشريفة أسمى من كل دنس . . . وألهم الله سبحانه وتعالى الوثنيين أن يسلكوا هذا المسلك الغريب عن واقعهم .

(فلما اجتمعوا على هدمها قال بعضهم لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لم تقطعوا رحماً ولم تظلموا فيه أحداً) (1) .

ويروى أنَّ الوليد بن المغيرة هو المحرّض الأول على إعادة بناء الكعبة . وقال للقريشيين تشجيعاً لهم على هدم الكعبة وإعادة بناءها :

(إنَّ الله لا يهلك المصلحين ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم ولا تدخلوا فيه مالاً من ربا ولا مالاً من ميسر ولا مهر بغي وجنبوه الخبيث من أموالكم فإنَّ الله لا يقبل إلا طيباً) (2) .

وعندما قلَّت النفقة عن أن تبلغ لهم عمارة البيت كله تشاوروا في ذلك وأجمع رأيهم على أن يقتصروا على القواعد ويحجروا ما

(1) الطبقات الكبرى بن سعد ج 1 / ص 146 .

(2) أخبار مكة أبو الوليد الأزرقى ج 1 - 162 .

يقدرّون عليه من بناء البيت ويتركوا بقيته فى الحجر عليه جدار مدار
يطوف الناس من ورائه (1) .

(1) المصدر السابق .

الفصل الثاني الرقابة المالية والتوجيه المالي في القرآن الكريم

- . المبحث الأول : التوجيه المالي في القرآن المكي .
- . المبحث الثاني : الرقابة المالية في القرآن المدني .

المبحث الأول

أمثلة من :

التوجيه المالي في القرآن الكريم (القرآن المكي)

تمهيد :

تعرّضنا في الفصل السابق إلى أن الموارد المالية لمسيرة الحياة العامّة والخاصة في الفترة قبيل البعثة اتّخذت أنماطاً مختلفة هي في الأساس محصلة طبيعية لأي نظام اقتصادي بدائي يعتمد على القدرات والمهارات الفردية وتتحكّم فيه القوة ، والأهواء ، والعواطف والأحداث ولا يخضع لسلطة مركزية .

ومن أهم الموارد المالية في هذه الفترة⁽¹⁾ :

- 1 — التجارة وخاصة تجارة القوافل بين الشمال والجنوب التي استحدثها هاشم بعد زيارته للقيصر وعقد معاهدة وفاق معه .
- 2 — المضاربات .
- 3 — الشركات المختلطة .
- 4 — عوائد الربا الفاحش .
- 5 — الإقراض بالربا .
- 6 — أنواع أخرى من الاستثمارات العشوائية في الزراعة وبعض

(1) ينظر التاريخ المفصل للعرب قبل الإسلام - جواد علي 4 - 420 وما بعدها .

الحرف البسيطة .

7 — كما أن هناك نوع من الاستثمار فى الرقيق والدعارة⁽¹⁾ .

ولم يستجدّ جديد فى أول العهد المكى بالنسبة للتشريعات الاقتصادية والمالية .

والرسول يبلغ ما أوحى إليه . وكان القرآن فى هذه المرحلة يهتم بالدرجة الأولى بالتوجيه ومعالجة التوحيد ، وتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين .

وتطرقت الآيات المتعلقة بالتعامل المالى إلى وظيفة المال فى سعادة الإنسان المؤمن ، والحثّ عن الإنفاق والتنديد بأصحاب الأموال التى يستغلونها فى الشرك والترف والتحذير من الاستعمال السيء للأموال وحسبها دون إنفاقها لوجه الله . وتحدّدت بالتالى وظيفة دور المال فى المجتمع الإسلامى بدون تفصيل سوى عمل الخير والإنفاق على المساكين والضعفاء واليتامى . فهناك أمر بالصدقة ولكن لم تحدد ولم تفصل وترك ذلك لمقدرة المسلم وتقديره وكرمه .

وبمرور الوقت استجدت بعض المشاكل التى تطلّبت نوعاً من الإنفاق فى سبيل الدعوة الإسلامية . وكان لأبى بكر رضى الله عنه الدور الأول والرائد فى شراء ضعاف المسلمين من أسيادهم وعتقهم ، وهو استثمار لأمواله فى سبيل تقوية الدعوة الإسلامية . وقصة شرائه لبلال وغيره من المستضعفين مشهورة فى كتب السيرة .

وعندما تمادى المشركون فى أذى المسلمين وتعذيبهم . أمرهم رسول الله ﷺ بالتوجّه إلى الحبشة (فخرج المسلمون إلى أرض

(1) انظر جرائم البغاء - محمد حثّانة ص 4 وما بعدها .

الحبشة فراراً بدينهم⁽¹⁾ وعلى رأسهم سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وزوجته رقية بنت الرسول رضى الله عنها وكان ذلك فى السنة الخامسة للنبوّة تاركين ديارهم وأموالهم تحت رحمة المشركين وخطر مصادرتها .

ولم يمكثوا إلا أشهراً قليلة ثم عادوا فوجدوا أن الأمور قد زادت سوءاً بعكس ما كانوا يتوقعون ممّا اضطرّهم إلى الدخول فى حماية بعض المشركين من أسياى مكة حفاظاً على حياتهم وأموالهم⁽²⁾ .

ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وتفصيل ذلك معروف فى كتب السيرة والذى يهمنى بالخصوص .

والذى يهمنى فى هذا البحث :

1 — أن المهاجرين إلى الحبشة فى الهجرة الأولى والثانية إنما هاجروا على حساب نفقتهم الخاصة ، معرضين أموالهم وديارهم إلى الأخطار فى مكة . فالمعيار عندهم هو العقيدة وليس حساب التكاليف وأخطار المستقبل .

2 — لم تكن هناك اعتمادات أو تفويضات لتغطية نفقات سفرهم وإقامتهم حيث أنه لم يكن هناك بيت مال عام للمسلمين حتى ذلك الوقت .

3 — إن المقارنة بين التسهيلات المادية والمعنوية لتأدية المهمات الخارجية - باسم المصلحة العامة - حالياً من المستحيل مقارنتها مع مهمة المهاجرين الأوائل إلى الحبشة . سواء من حيث

(1) الكامل فى التاريخ - بن الأثير .- المجلد الثانى ص 37 .

(2) انظر نفس المصدر .

الهدف ، أو السلوك ، أو التضحيات أو رسوخ الإيمان الذى
يضحى فى سبيله بكل عزيز وغالٍ وبالمزيد من التحريات .

وبعد إسلام حمزة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما انزعج (1)
المشركون بالإضافة إلى انزعاجهم من فشل موفديهم إلى الحبشة
(عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى أمية) فى إرجاع المسلمين
المهاجرين ، فكتبوا وثيقة المقاطعة الاقتصادية لبنى هاشم وبنى
المطلب وعلقوا الوثيقة بالكعبة لتكون أكثر مضاء ، وفشلت هذه
المقاطعة بفضل ثبات المسلمين وسيأتى الكلام عن هذا فى مبحث
قادم ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا
يحتسب ﴾ (2) .

والقرآن المكى وقد نزل فى مجتمع وثنى معاد وكان أساس
القرآن الدعوة إلى التوحيد .

وقد أوضح القرآن المكى أن المال ليس سوى الأداة للعيش
الكريم ، ولا يمكن أن تكون أداة للطغيان والفساد والفجور إلا فى
أوجه معصية الله التى يترتب عليها العقاب الشديد الذى لا يدانيه
عقاب .

نعالج فى هذا المبحث آيات من التوجيه المالى والرقابة عليه
على سبيل المثال لا الحصر (3) بالنسبة للقرآن المكى :

1 — أثر المال فى النفس التى يهذبها الإيمان .

(1) انظر نفس المصدر .

(2) الطلاق (2-3) .

(3) فى رأينا أن الإحاطة بهذه الآيات الكريمة سواء من حيث الحصر أو الإشارة إلى
معناها أمر يصعب علينا مثاله فى هذا البحث .

- 2 — التزهيد فى المال وتوجيهه للعمل الصالح .
 - 3 — المال لم ينقذ الطغاة من الهلاك إلا من تاب .
 - 4 — الحِصْنُ على الاعتدال فى الإنفاق والنهى عن الإسراف .
 - 5 — قيمة الإنسان بعمله لا بماله فحسب .
 - 6 — الحثُّ على الإنفاق فى سبيل الله .
 - 7 — التنديد بالترف والمترفين .
 - 8 — الحثُّ على إكرام اليتيم والمسكين .
 - 9 — التمهيد لتحريم الربا وفرض الزكاة .
 - 10 — التحذير من الاستعمال السيء للأموال .
- وستتكلَّم عن هذه العناصر بشيء من الإيجاز .

1 — أثر المال فى النفس التى لم يهذبها الإيمان :

إنَّ فلسفة اقتصاد الكفار من أخطر أنواع السلوك الإنسانى ذلك أنَّ المال فى هذه الحالة سيكون حتماً أداة من أدوات الفساد والطغيان وأداة للانطلاق فى الرذائل ومساوىء الأخلاق التى تجعل الإنسان عبداً لشهواته ونزواته وطغيانه .

إنَّ سحر المال على النفس الضعيفة التى لم يهذبها الإيمان ولم يصقلها التهذيب والمغفرة بالشرك والضلال والطغيان قد صوَّرها القرآن الكريم أحسن تصوير وسلَّط الأضواء عليها⁽¹⁾ .

لقد كان أول من وقف فى سبيل الدعوة الإسلامية هم أثرياء

(1) انظر زيدان أبو المكارم - بناء الاقتصاد فى الإسلام - 59 - الطبعة .

مكة ومشركوها من أصحاب السلطة والنفوذ .

* ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا غَافِلٌ ﴿١﴾ ﴾ .

هذا من أول ما نزل من القرآن . . إنه أبو جهل بصلفه وكبريائه وقد أثاره صوت الحق ليحرر العقول وليوقظ النائمين لقد تجاوز حده في الصلف والغرور ومواجهة الرسالة المحمدية بعنف لمجرد أنه غني وطاغية. ولولم يكن غنياً لما كان طاغية .

(نزلت السورة كلها في أبي جهل وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة) (وعلى هذا فليست السورة من أوائل السور ويجوز أن تكون الخمس آيات الأولى هي أول ما نزل) (2) .

* ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٣﴾ ﴾ .

أى خسرت يدا أبي لهب وخسر هو فماله لم يغن عنه شيئاً . ولم يدفع عنه سخط الله وغضبه عليه وتردّيه في الجحيم (4) .

لقد كان حرياً بأبي لهب وهو عم الرسول أن يكون له عوناً وناصراً وحامياً بدل أن يستبدل شرف القرابة ، ورضوان الله بثمان زهيد هو مال الدنيا الذي سحره ودفع به إلى الهاوية (5) .

* ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهَدَاءَ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿٦﴾ ﴾

(1) العلق : 6 .

(2) الجامع الأحكام القرآن - القرطبي 20 ، 123 .

(3) أبو لهب 1 ، 2 .

(4) تفسير الطبري - الطبري ج 3 ص 339 .

(5) المصدر السابق .

(6) المدثر : 11 ، 16 .

إنَّه الوليد بن المغيرة سمع القرآن وعلم أنه حق فما صدَّق ولا أقرَّ ولكنه أدبر واستكبر . لم يقدر نعمة الله عليه والغنى الذى يرفل فيه .

ويخاطب الله رسوله بما معناه دع عنك أمر هذا الإنسان ولا تكثر به . . لقد كان وحيداً فى بطن أمه ، فرزقه الله المال والولد والثروة والنماء فقابل ذلك بالجمود الذى سيؤول عليه بالهلاك وسيصلى سقر جزاء كفره وجحوده . . ولا ينفعه فى ذلك مال ولا بنون⁽¹⁾ .

(لقد خصَّه بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام وكان يسمَّى الوحيد فى قومه)⁽¹⁾ .

* ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾⁽²⁾ .

إنَّ الله سبحانه وتعالى يندد بكل إنسان طعَّان ومغتتاب والذى يجمع ماله ويعده ليجمعه ولا ينفق منه شيئاً فى سبيل الله ولم يؤدِّ حق الله فيه . ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه⁽³⁾ .

هذه أمثلة من القرآن المكى على ذم الطغاة الذين أبطروهم المال وظنَّوا أنهم بمنجاة من عذاب الله حينما سخرُوا برسوله ورفعوا له راية العداة والحقد .

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ح 20 ص 70 .

(2) الهمزة 1 ، 2 ، 3 .

(3) انظر تفسير الطبرى ح 30 ص 292 .

ولا شكَّ أنَّ هذا ينسحب على السائرين في غيرهم وملذَّاتهم
وتكديس الأموال دون إعطاء حق الله فيه في كل زمان ومكان .

إنَّها رقابة إلهية لتوجيه المال إلى الأوجه الخيرة والتنديد
بالموسرين الذين اتخذوا منه أداة لمحاربة الرسول ، والفساد والطغيان
فأخزاهم الله .

إنَّ المال قابل للزوال ، وأداة قابلة للاضمحلال ، أمَّا عبادة الله
سبحانه وتعالى - والمال إحدى وسائلها - فهي الخير الحقيقي الذي لا
ينفذ ، والذي سيجده الإنسان عند الله (1) .

قال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خيرٌ عند ربِّك ثواباً وخيراً أملاً ﴾ (2) .

فالمعيار إذن هنا هو العبادة والتقوى ، وليس سلطان الجاه
والمال وكثرة الولد .

قال تعالى على لسان الذين غرَّهم بالله الغرور :

﴿ وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين ﴾ (3) .

إنَّه منطوق المترفين الذين رفضوا دعوة الرسل في كل العصور
اعتقاداً منهم بأنَّ أموالهم هي السبيل الوحيد لمصدر سعادتهم والتي
ستكفل لهم النجاة من كل عذاب محتمل (4) .

وقال تعالى : ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرِّبكم عندنا

(1) انظر روح المعاني - الألويس - ج / 5 .

(2) الكهف : 46 .

(3) سبأ : 35 .

(4) انظر روح المعاني - الألويس ج 8 - 147 .

زُلفى إلا من آمن وعمل صالحاً ﴿١﴾ .

فالقرب من رحمة الله تعالى وابتغاء مرضاته لا يتأتى بالمال إلا إذا قُرن بالعمل الصالح وهو صرفه في أوجه الخير وطاعة الله .
والتصدق على المستحقين .

ومن عمل صالحاً فلا يضره ماله ولا ولده في الدنيا . فالمال الصالح والولد الصالح للرجل الصالح نعمة من الله (2) .

2 — التزهيد في المال والترغيب في العمل الصالح باستعماله :

* ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ (3) .

(إنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً ونفعاً وفي البنين قوة ودفعاً فكانوا زينة الحياة الدنيا) (4) .

وهذه الآية ردٌ على عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخروا بالغنَى والشرف فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور لا يبقى كالهشيم حين تذروه الرياح ، وإنما الباقي ما كان زاداً للآخرة (5) .

قال تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (6) .

أى أن زينة الآخرة خيرٌ لكم من زينة الدنيا وأموالها . لأن

(1) سبأ : 37 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي جـ 14 / 306 .

(3) الكهف : 46 .

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 10 ص 413 - 4 .

(5) المصدر السابق .

(6) التغابن : 15 .

الحياة فانية وخير الآخرة لا يفنى⁽¹⁾ ولا ينقطع .

* ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾⁽²⁾ .
أى لا ينفع شيء من أموال الدنيا ومحاسنها وزينتها . واقتصرت
الآية على المال والبنين لأنهما مصدر هذه المحاسن وهذه الزينة
بصفة رئيسة إنما المال الذى ينفع يوم القيامة هو الذى يصرف فى
الدُّنيا فى وجوه الخير والصدقات بقلب خالص مؤمن لا تشوبه
شائبة⁽³⁾ .

* ﴿ وما يغنى عنه ماله إذا تردى ﴾⁽⁴⁾ .
استفهام فى معنى الإنكار . ماذا ينفع المال ؟ وهل يمنع صاحبه
من الردى والهلاك ؟ والتردى هنا معناه الموت أى التردى فى
القبر ، أو التردى فى نار جهنم والعياذ بالله⁽⁵⁾ .

3 — المال لم ينقذ الطغاة والمغترين من الهلاك إلا من تاب :

قال تعالى : ﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم
وآتيناها من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة إذ قال له
قومه لا تفرح إن الله لا يحبُّ الفرحين ، وابتغى فى ما آتاك الله البدار
الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسِن كما أحسنَ الله إليك ولا
تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحبُّ المفسدين ﴾⁽⁶⁾ .

(1) انظر تفسير الطبرى ح 2 - 137 .

(2) الشعراء : 88 .

(3) انظر روح المعانى - البغدادى الألبوس - ص 100 .

(4) الليل : 11 .

(5) (الكشاف - الزمخشري ح 1 - 762 .

(6) القصص 76 ، 77 .

لقد كان قارون ابن عم موسى عليه السلام ، وكان من قومه (1) ويروى أنه يتلو التوراة بصوتٍ جميل حتى لُقّب بالمنور ولكنه ضلّ وناق كما نافق السامريّ فأهلكه الله مغترّاً بشروته وجاهه .

وقد أعطاه الله ثروة طائلة وكنوزاً ينوءُ بحمل مفاتيحها الرجال الأشداء لكثرتها .

ونصحه قومه أن :

* لا يفرح بما هو فيه ولا يبطر بالمال لأنّ الله لا يحبُّ الفرحين الذين لا يشكرون نعمه .

* وأن يستعمل ما وهبه الله من النعيم في طاعة الله والصدقات .

* وأن يأخذ - في نفس الوقت حظه من الدُّنيا لأنّ الله حقاً وللنفس حقاً ، ولأهل حقاً وأن يأتي كل ذي حقّ حقه .

* وأن يحسن إلى الناس وإلى خلقه كما أحسن الله إليه .

* وأن يتعد عن الفساد وأن لا يسىء إلى خلق الله . ولكن قارون قال لهؤلاء الصّالحين الناصحين :

﴿ إِنَّمَا أُوتِيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ . أي إنّهُ ليس في حاجة إلى نصحهم وأنّ الله أعطاه هذا المال لأنّه يستحقّه وأنّه يحبه وأنّه أهل لهذه الثّورة ليفعل بها ما يشاء (2) .

وندم الذين تمنّوا أن يكونوا مكانه لما أهلكه الله وخسف به وبداره الأرض : ﴿ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكْأَنَّهُ لَا يَفْلَحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (3) .

(1) انظر تفسير ابن كثير - الجزء 5 - 299 ، 300 .

(2) المصدر السابق .

(3) القصص : 82 .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَأَ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جِئْتَانِ عَنْ يَمِينٍ
وَشِمَالٍ كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ
فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ وَبَدَلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي
أَكْلِ خَمَطٍ وَأُتْلُ وَشَىءٌ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ
نَجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ (1) .

كانت لسبأ مجموعتان من البساتين الفيحاء ، وفي بلدة طيبة
الهواء ، زكية الثمار ، كثيرة الموارد ، يرفلون في حلل السعادة
والرفاهية المادية .

ولما كذبوا رسل الله الذين دعوهم إلى الإيمان والتوحيد وكفروا
بنعمة الله التي تستوجب عليهم الشكر والحمد عاقبهم الله بسيلٍ
جارف اكتسَحَ بساتينهم ومصادر رزقهم ولم يبق منهم إلا شراذم قليلة
تفرَّقت في الأرض حتى ضرب بهم المثل : (تفرَّقوا أيدي
سبأ) (2) .

إنَّ هذا التبديل من النعيم والمال إلى البؤس والفقر إنما هو
جزاء كفرهم ولا يجازي الله سبحانه وتعالى بالشرِّ إلا الكفور من
عباده .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا
لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتُنُونَ فِطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ
نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (3) .

إنَّ أصحاب الجنة هم ورثة رجل صالح ولكنهم خالفوه في

(1) سبأ : 15 ، 16 ، 17 .

(2) انظر التفسير الفريد . محمد الجمال ح 4 ص 2528 .

(3) القلم : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .

التصدُّق على الفقراء وتضايقوا من ذلك وكانوا في اليمن وزمانهم بعد عيسى عليه السلام بفترة وجيزة . وقد انحرفوا في تفكيرهم ذات ليلة فصمَّوا أن يقطفوا ثمارها ويستثنوا حصة الفقراء إذا أصبحوا فأرسل الله جائجة في الليل على بستانهم أتت على ما فيه .

فاعترفوا بذنبهم ورجبوا في ثواب الله وندموا على فعلتهم⁽¹⁾ وطلبوا من الله سبحانه أن يبذلَّ جنتهم بخير منها ونجاهم الله بتوبتهم .

4 — الحِصْنَ على الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾⁽²⁾ .

إنَّ المقصود هنا بالإنفاق هو وجه الصرف وليس الكم فالعبارة كيفاً لا كمّاً وعليه :

* إنَّ ما أنفق في طاعة الله قلَّ أو كثر هو الإنفاق المقبول عند الله .

* إنَّ ما أنفق في غير طاعة الله قلَّ أو كثر فهو الإسراف الذي نهى الله عنه .

* إنَّ من أمسك عن الإنفاق في سبيل الله مع قدرته على ذلك فهو المقتر⁽³⁾ .

قال ابن عباس : (من أنفقَ مائة ألف في حق فليس بسرف ومن

(1) انظر التفسير الفريد محمد الجمال ح 4 ص 3157 .

(2) الفرقان : 67 .

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم ، القرطبي ، ج 13 ص 73 .

أنفق درهماً في غير حق فهو السرف) (1) .

(والتأديب في هذه الآية هو نفقة الطاعات والمباحات فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حق الآخر أو عيالاً ونحو هذا ولا يضيّق حتى يجيع العيال ويفرط في الشحّ) (2) .

يروى عن رسول الله ﷺ : « أن من السرف أن تأكل ما اشتهيت » (3) . رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .

قال تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (4) لقد وصى الله سبحانه وتعالى بغير الوالدين من الأقارب بعد التوصية بهما بأن يؤتوا حقهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وإذا كان المنفق موسراً فبالإضافة إلى الوالدين والولد مثلاً هناك أبناء العم وأمثالهم فلهم الحق في الصلة والمؤدّة والمؤالفة في السراء والضراء .

أما المساكين وابن السبيل فإن الآية تعني التصدق عليهم .

والتبذير في الآية تفريق المال في ما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف المذكور أعلاه لأنّ المبذرين مثل الشياطين في الشرّ وهم بمثابة إخوانهم ويضرب بهم المثل في غاية المذمّة (5) .

والأخ في الآية الكريمة هو جمع أخ من غير نسب (6) ﴿ إخواناً

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أطعمه 51 .

(4) الإسراء : 26 ، 27 .

(5) انظر تفسير الكشاف ، الزمخشري ج 2 ص 447 .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 10 - 248 .

الشياطين ﴿ونقيض ذلك في المعنى قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (1) فالإيمان آخى بينهم رغم أنهم لا يتوارثون .

وبناء على قوله تعالى : ﴿ وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ (2) تتضح لنا جلياً الآثار الرهيبة لمؤاخاة الشياطين .

فتمت أركان المقارنة والتشبيه في الفساد من ذلك :

- * الإنفاق في غير طاعة الله أو الضرورة الحياتية المباحة إسراف .
- * أخذ المال في حقه ووضعه في غير حقه إسراف .
- * إنفاق المال في الشهوات الزائدة إسراف .
- * التباهي غير المحمود بالأموال إسراف .
- * تحدّي الفقراء وإحراجهم بالإنفاق الزائد إسراف .
- * الكفر بنعمة الله تعالى بسوء التصرف فيها إسراف .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (3) .

إنها تعبير مجازي عن البخيل الذي لا يطاوعه قلبه على إخراج شيء من ماله حتى في الأوجه المباحة والضرورية ، فمن باب أولى وحالته هذه أن لا يخرج الصدقات . فضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً بأنه كالذي غلّت يدها فعجزتا عن الحركة (4) .

ويقابل ذلك النهي عن الإفراط في الإنفاق ، لأنّ المبذر سيبقى في نهاية أمره محسوراً منقطعاً عن النفقة كالبعير الذي وهنت قواه فلا

(1) الحجرات 10 .

(2) الإسراء : 27 .

(3) الإسراء : 29 .

(4) المصدر السابق .

يستطيع انبعثاً . أو كالمعلوم الذى يلوم نفسه ويلوم الناس الذين يحتاج إلى مساعدتهم .

والخطاب فى هذه الآية موجه إلى الرسول ﷺ لأنه سيد قومه وإمام المسلمين⁽¹⁾ .

5 — قيمة الإنسان بعمله الصالح لا بماله فحسب :

قال تعالى : ﴿ عتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تَتَلَوٰى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ سَنَسْمُهُ عَلَى الْخُرطوم ﴿⁽²⁾ .

العتل⁽³⁾ : الغليظ الجافى اللثيم الدعى .

سئل عكرمة عن الزنيم فقال : هو ولد الزنا⁽⁴⁾ وتقصد الآية أن العتل الزنيم هو الوليد بن المغيرة ، لأنه لم تعد له أية مكانة أمام الله سبحانه وتعالى رغم غناه ولأنه كفر بآيات الله وأعرض عنها وضيع فرصة لا تقدر بمال الدنيا كلها حين سمع القرآن وكاد أن يؤمن به ولكنه أبى واستكبر معتزاً بغناه ومعتمداً - بجهله - على ثروته .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خُسَارًا وَمَكْرًا مَكْرًا كِبَارًا ﴿⁽⁵⁾ .

جاء ذلك على لسان سيدنا نوح عليه السلام عندما ضاق ذرعاً بقومه الذين لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وهو يدعوهم دون

(1) المصدر السابق .

(2) القلم 13 ، 14 ، 15 ، 16 .

(3) مختار الصحاح مادة زنم .

(4) تفسير القرآن العظيم - بن كثير ج 4 - 204 .

(5) نوح : 21 - 22 .

نتيجة ويضيق صدره بعد هذا الكفاح الطويل ويقر أمام الله سبحانه وتعالى أن قومه اتبعوا من غفل عن ذكر الله وكفر به ومن تمتع بالأموال والأولاد معتقداً أن ماله وولده هما مصدر السعادة ، وخسر بذلك خسراناً مبيئاً كما خسر من أتبعوه .

فما قيمة مال هؤلاء ؟ وما قيمتهم أمام الله والتاريخ ؟ لقد أصبحوا عبرة لمن يعتبر وخسروا الدنيا والآخرة وأصبح مالهم لا أثر له (1) .

وقال تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (2) وقصة أبي لهب المترف الغنيّ معروفة في كتب السيرة ، فقد كان عم الرسول وأعدى أعدائه . فخسر الدنيا ، والآخرة والعياذ بالله لأنه اغترّ بماله واعتقد أنه سبيل سعادته وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ فَسَنِيْرَهُ لِيَسْرَىٰ ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ فَسَنِيْرَهُ لِيَعْسِرَىٰ ﴾ (3) .

إن سعى الإنسان في هذه الدنيا مختلف ومتباين . فهناك الصالح والطيّال ، فالذين يتصدقون ويعطون من أموالهم لوجه الله تعالى سيكون جزاءهم السير ، والرحمة ، والخير . من عند الله ، وأمّا الذين بخلوا بأموالهم رغم مقدرتهم على العطاء واستغنوا بالمال عن رحمة الله فقد اختاروا طريق العسر والهلاك .

(1) تفسير القرآن العظيم ابن كثير 4 - 426 .

(2) أبولهب 1 ، 2 ، 3

(3) الليل 4 - 10 .

(4) انظر تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير 4 - 518 .

وهل ينفع المال صاحبه الذى لم ينفقه فى أوجه الخير وتردّى
إلى قاع الجحيم ؟ كلا وألف كلا .

ومن هذه الآيات نرى :

- * أنَّ المال لم ينفع من وصفه الله بالعتل الزنيم كالوليد بن المغيرة .
- * أنَّ المال لم ينفع قوم نوح الذين اعتقدوا واهمين أنَّ خلاصهم وسعادتهم فى اتِّباع من لم يزد ماله وولده إلاَّ خساراً .
- * أنَّ المال لم ينفع أبا لهب الذى نزلت بحقه أقسى سورة فى حق كافر . بل لم تنفعه حتى قرابته لرسول الله ﷺ . ما دام قد اتَّخذ من الكفر شرعة ومنهاجاً .
- * ولم ينفع من تردّى فى الجحيم بسبب بخله وشحّه رغم قدرته على الصدقات والعطاء .

فقيمة الإنسان بالدرجة الأولى عند الله سبحانه وتعالى بأعماله لا بأقواله إلاَّ بقدر ما يتصدّق ويزكّى فيكون المال حينئذٍ مصدرًا للخير وبالعكس .

6 – الحثُّ على الإنفاق فى سبيل الله :

قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين ﴾⁽¹⁾ أى أنَّ المال الذى ينفق فى طاعة الله ، وفى سبيله سيعوضه الله إن عاجلاً فى الدنيا ، أو آجلاً فى الآخرة .

فتعويض الدنيا تعويض عاجل بإحلال مال محل المال المتصدّق به وتعويض الآخرة جزيل الثواب الذى لا تعادله أموال الدنيا . أو

(1) سبأ : 39 .

هما معاً أى تعويض فى الدنيا ، وثواب فى الآخرة . والدليل على أن أموال الدنيا لا تعادل مثوبة الله سبحانه وتعالى ، هو موقف الذين ظلموا أنفسهم يوم القيامة والذين يتمنون أن يعطوا مال الدنيا كلها - لو أتيح لهم ذلك - لكى يفتدوا بها أنفسهم من العذاب⁽¹⁾ . ﴿ ولو أن للذين ظلموا ما فى الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة ﴾⁽²⁾ .

فثواب الله الذى يتأتى من الإنفاق فى سبيله ولو بدراهم معدودة ، لا تعادله أموال الدنيا ، أو أضعافها .

وقد ينفق الإنسان ماله كله فى الصدقات ولا يعوّص شيئاً فى الدنيا . فلا يعتبر ذلك خسارة ، لأن ثواب الله سبحانه وتعالى فى انتظاره يوم القيامة وهو ثواب لا تعادله أموال الدنيا ولا أضعافها .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ﴾⁽³⁾ .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى لفظ الصلاة بالإنفاق بدلاً من الزكاة لأن الزكاة لم تفرض بعد . والحثّ عن الإنفاق هنا دون تحديد للنصاب تاركاً ذلك لمقدرة المؤمن وظروفه المالية ومدى استعدادة للعطاء .

والإنفاق هنا فى السرّ والعلن شبه بالتجارة المربحة الغير كاسدة والمضمونة الأرباح لأنها لا ترتبط بالبيع والشراء المادى النفعى الدنيوى ، بل ترتبط باستثمار الإنسان لأمواله فى تجارة لا تعرف

(1) انظر روح المعانى - الألو س ح 8 - ص 150 .

(2) لزمر : 47 .

(3) فاطر : 29 .

الكساد ولا تتعرض للخسارة لأنها مرتبطة بالسعى في مرضاة الله .
ومفهوم الإنفاق هنا بمنزلة الواجب .

7 — التنديد بالترف والمترفين :

يحذّر الإسلام من الترف بوجه عام . والترف يتمثل في الإنفاق الزائد عن الحاجة وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (1) .

وبخصوص الترف فقد نزلت آيات تحذر وتندد بالمترفين الذين أفسدهم البطر والطغيان .

قال تعالى : ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ (2) أى إن الذين آتيناهم أسباب الترف والنعيم بطروا وأفسدهم الطغيان وتلبسوا بالإجرام حتى أصبحت تصرفاتهم وعقولهم فى خدمة هواهم وفسادهم (3) .

وقال تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (4) (أمرنا أو أمرنا حسب القراءة) ، (والمترفون فى كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع فى الفسق والمجانة وتستهتر بالقيم والمقدّسات والكرامات وتلغ فى الأعراض والحرمات وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا فى الأرض

(1) الإسراء : 29 .

(2) هود : 116 .

(3) انظر تفسير المنار - رشيد رضا 12 - 191 .

(4) الإسراء : 16 .

فساداً ونشروا الفاحشة فى الأمة وأشاعوها وأرخصوا القيم العليا التى لا تعيش الشعوب إلا بها ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخى وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوى صفحتها (1) .

وقال تعالى : ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ (2) .

(والمترفون أشد الناس استغراقاً فى المتاع والانحراف والذهول عن المصير ، وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذى أخذهم أخذاً فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجوار) (3) .

وقال تعالى : ﴿ وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم ﴾ (4) لماذا ؟ ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ﴾ (5) .

وأصحاب الشمال هم أهل النار الذين أخذوا كتبهم بشمالهم فأصبحوا فى عذاب مقيم الذى قادهم إليه ترفهم المنحرف .

إنهم يلجأون من السموم الذى يحرق أبدانهم إلى ظل دخان جهنم الشديد السواد جزاء لهم على سوء تصرفاتهم واستهتارهم وغرقهم فى النعيم والترف واستغلالهم لأموالهم فى غير طاعة الله . فلم ينفعهم ترفهم بل أودى بهم إلى الانغماس الموبقات، وأكل الحرام وبالتالي إلى عذاب الله الذى لا يدانيه عذاب (6) .

(1) فى ظلال القرآن ، سيد قطب - المجلد 4 - 2216 .

(2) المؤمنون : 64 .

(3) فى ظلال القرآن، سيد قطب المجلد الرابع / 247 .

(4) ، (5) الواقعة 41 — 43 .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ح 8 - 219 .

فالسوم حر جهنم الذى ينفذ إلى المسام ، وحميم المتناهى
فى الحرارة من الماء⁽¹⁾ ذلك هو بعض العقاب الإلهى للاستعمال
السيء للمال . .

ولا شك أن نتائج الترف معروفة فى كل الدهور والعصور ومن
ذلك :

- 1 — الاكتناز وحبس الثروات بدلاً من استثمارها فى الصالح العام .
- 2 — الاستثمار المنحرف فى الموبقات والشهوات والتباهى .
- 3 — استغلال أوضاع الفقراء بتسخيرهم فى أعمال شاقة بأجور
زهيدة .
- 4 — اختلال التوازن الاجتماعى بتصاعد نظام الطبقات .
- 5 — الاتجاه إلى الترهل والكسل والخمول والملذات وما يترتب عن
ذلك من أضرار صحية وما يجرد ذلك من محن .
- 6 — الاتجاه المباشر أو الغير مباشر لخدمة أغراض العدو سواء بالميل
إلى السلم والركون إليه بأى ثمن ، أو بتسرب أسرار الدولة إلى
العدو عن طريق الصفقات والمعاملات والأطماع .
- 7 — عدم إداء الزكاة بتغلب النزعة الشهوانية على الإيمان .

إن القرآن الكريم قد أنار لنا السبيل بأن الثروات وسيلة لا غاية
وسيلة إلى الخير وليس الغاية إلى الشر .

8 — الحث على إكرام اليتيم وإطعام المسكين :

* قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ

(1) انظر الكشف - الزمخسرى - ح 4 - 55 .

المسكين وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حياً جمأ ﴿ (1) .

كلا : تعنى أنه يجب على الإنسان أن لا يسلك هذا السلوك (2) . بل يجب عليه أن يكرم اليتيم ولا يأكل ميراثه أو حقه : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ (3) .

وكان الجاهليون يورثون الصبيان والنساء ويأكلون ميراثهم ويضمونه إلى ميراثهم فيجمعون بين أكل الحلال والحرام (4) ﴿ أكلاً لما ﴾ .

فالله أكرمهم بالمال الكثير ، ولكنهم لا يؤدّون ما يجب عليهم فيه من إكرام اليتيم وهو الذى لا عائل له من الأطفال . ولا يطعمون المسكين ولا يحضون على ذلك . مثلهم كالأنعام (5) .

والآية الكريمة إخبار عما كان يتبعه الجاهليون (6) .

* وقال تعالى : ﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ﴾ (7) .

فإطعام اليتيم فى أيام الجوع أفضل وفى أيام الشدة فضيلة ، واليتيم الغربى أولى (8) أما المسكين ذو المتربة هو الذى لا مأوى

(1) الفجر : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 52 .

(3) النساء (مدنية) 10 (استشهدت بهذه الآية المدنية لاقتضاء وسياق الحديث) .

(4) انظر تفسير الكشاف - الزمخشري ج 4 - 253 .

(5) نفس المصدر .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 52 .

(7) البلد : 14 ، 15 ، 16 .

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 20 .

له ولا بيت عنده فى غالب الأحوال أو ذى العيال الذى لا يستطيع الإنفاق عليهم كحدّ أدنى من الضروريات أو الوحيد الذى لا قريب ولا أحد له (1) .

* وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ (2) .
وقال تعالى: ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (3) .

أى لا تغلب اليتيم على ماله وحقه لأنه ضعيف ، أمّا السائل فقيل إنه طالب العلم الذى يطلب لحاجته (4) ، أمّا الذى يدع اليتيم ويدفعه دفعاً عنيفاً فقد قرنه الله سبحانه وتعالى بالذى يكذب بالدين فلو أنه آمن بالله لما دفع اليتيم ، ولما أمسك على إطعام المسكين (5) .

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (6) وفى الواقع أنّ هذه الآية ليست مكّية وإنّما نزلت بالمدينة ولصلتها بالآيات السابقة رأينا أن نوردّها فى هذا المقام لأنها تتعلق بالمسكين واليتيم . . . والإضافة هنا هو الأسير .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى هؤلاء الأبرار بأنهم يسواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة .

واختلف فى تأويل عبارة على حبه فمن المفسّرين من قال إنّ

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 70 .

(2) الضحى ، 9 ، 10 .

(3) الماعون 2 - 3 .

(4) الكشف - الزمخشري ج 4 - 265 .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) الإنسان : 8 .

الضمير⁽¹⁾ يعود على الطعام (أى مع اشتهاؤه والحاجة إليه) ومنهم من قال إنَّ الضمير فى (حبه) يعود إلى الله سبحانه وتعالى أى لحبهم لله .

والمسكين هو العاجز عن الكسب ، واليتيم من مات كاسبه فبقى عاجزاً عن الكسب لصغره . والأسير هو المأخوذ من قومه والذى لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلة . وقيل إنَّ الأسير هو الذى أسر من المشركين .

(روى أنه عليه السلام كان يبعث الأسارى من المشركين ليحفظوا وليقام بحقهم وذلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن ينظر الإمام فى أمرهم)⁽²⁾ .

ولا يهم أن يكون الأسير كافراً أو مسلماً ، فإذا كان يجب إطعامه وهو كافر فالمسلم أولى .

ونود أن نذكر مرة أخرى أنَّ هذه الآية مدنية وإنَّما اقتضى سياق الحديث ذكرها مقارنة مع الآيات المكيّة التى اقتضت على ذكر المسكين واليتيم . لأنَّه لم يأسر المسلمون أحد من المشركين إلا بعد الهجرة وأول أسرى للمسلمين كانوا فى غزوة بدر كما ستأتى الإشارة إليه .

9 — التمهيد لتحريم الربا وفرض الزكاة :

لم تنزل آيات تحريم الربا القطعى فى العهد المكيّ وفى نفس الوقت لم تشرع فيه الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام .

(1) التفسير الكبير فخر الدين الرازى - ج 20 - 245 .

(2) المصدر السابق .

ورغم أن السور المكية - كما ذكرنا سابقاً - تهتم بالتوحيد بالدرجة الأولى . إلا أنها لم تهمل جانب الإنفاق ، والحث على الصدقات بدون تحديد . أو تفضيل تاركه ذلك لتقدير المسلم وظروفه المالية والنفسية .

وقد بدأت الإشارة بتحريم الربا في سورة الروم إذ اقترنت لفظة الربا بإيتاء الزكاة لإتمام المقارنة واكتمال الصورة بوضوح وجلاء فالحسن يبدو أكثر حسناً إذا وضع بجانب القبيح .

وقد مهدَّ الله سبيحانه وتعالى لتحريم الربا تمهيداً لطيفاً خفيفاً لا يشعر به إلا صاحب النفس الشفافة والإحساس الصادق .

يقول تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (1) فالربا لم يحرم بعد ولكن لم ينظر إليه نظرة طيبة .

والزكاة كركن لم تشرع بعد ولكنها ذكرت في الآية بمعنى الصدقة عامة إلا أن الآية الكريمة مهدت لهذين الحدين الاقتصاديين العظيمين كخطوة أولى من خطوات التدرج نحو التشريع القاطع كما سيأتي في الحديث عن آيات السور المدنية .

والمقصود بالربا في هذه الآية هو الربا غير المحرم ولكنه في نفس الوقت لا يقرب إلى الله (2) .

(يُثاب على تركه ولا يعاقب على فعله) (3) وقال تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ (4) أى لا تعط عطية تلمس أفضل منها .

(1) الروم : 39 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ح 14 ص 26 .

(3) المؤلف . (4) المدثر :

وفى المقابل فإن كلمة الزكاة فى الآية لا تعنى الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام لأنها لم تشرع إلا فى السنة الثانية بعد الهجرة كما سيأتى فى حينه .

والآية الكريمة تبين لنا أن إنفاق المال فى المواضيع الصحيحة هو الإنفاق الذى يثاب عليه لأنه أريد به وجه الله ذلك أن الغرض من الإنفاق الدنيوى لأهداف نفعية عاجلة لا يُثاب عليه⁽¹⁾ .

ورغم أن هذه الآية الكريمة لم تحرم هذا النوع من الربا غير المحرم فإنها فى نفس الوقت لم تشجع عليه لأنه لا يزكو عند الله . والصدقات وحدها هى أوجه الإنفاق الذى يثاب عليه ويزكو عند الله . وقد اقترن لفظ الربا بلفظ الزكاة فى الآية لإيضاح مدى التباين والتضاد بينهما .

والاستنتاجات من هذه الآية يمكن أن ندرجها فى النقاط الآتية :

- 1 — البدء فى مهاجمة الربا بصورة تدريجية .
- 2 — الإعداد النفسى للمسلمين :
 - لتشريع ينظم الزكاة المفروضة .
 - النظرة غير المحيِّبة إلى هذا النوع من الربا .
- 3 — التلميح إلى سوء عاقبة المزايدات والتباهى فى تبادل الهدايا⁽²⁾ . لغرض التحذير والتفاخر والإضرار بالفقراء عن طريق إحراجهم .

(1) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن - الطبرى - ج 21 ص 46 .
(2) إن هذه العادة لا تزال متبعة مع الأسف فى المجتمعات الإسلامية فى الشرق العربى ولم تجد فى ذلك - مع الأسف - خطب السواعظين ولا محاولات المصلحين . إلا ما ندر .

4 — إلقاء الضوء على نوع الإنفاق الذى يثاب على فعله وهو الصدقات والزكاة (ومعناها اللغوى واحد)⁽¹⁾.

10 - التحذير من الاستعمال السيء للأموال :

* قال تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾⁽²⁾.

وردت هذه الآية الكريمة على لسان سيدنا شعيب وهى بالطبع ومن باب أولى أن تنسحب آثارها إلى يوم يبعثون .

وقد قرنت بخس الناس أشياءهم وعدم إعطائهم حقهم بالعثو فى الأرض فساداً لأن المال هو الأداة التنفيذية للخير أو للشر غالباً .

(وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التى هى ممّا يكال أو يوزن حقوقهم على ما وجب لهم فى التمام بغير بخس)⁽³⁾.

* وقال تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾⁽⁴⁾.

ذلك أن الميزان بالعدل لا خديعة فيه ، فإعطاء الحقوق بالعدل خير من بخسها وأحسن مردوداً وأوفره عند الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁾.

* وقال تعالى : ﴿ ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس

(1) سيأتى الكلام عن المعنى اللغوى فى صفحة قادمة .

(2) هود : 85 .

(3) انظر تفسير جامع البيان ، الطبرى ، ج 12 ص 99 .

(4) الإسراء : 35 .

(5) انظر تفسير الطبرى ، ج 15 ص 85 .

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴿١﴾ .

هذه السورة آخر ما نزل بمكة ، ويقال إنها موجهة إلى أهل المدينة الذين كانوا من عادتهم إذا اشتروا أوفوا وإذا باعوا بخسوا في المكيال أو الميزان (فلماً نزلت هذه السورة انتهوا فهم أوفى الناس كيلا إلى يومنا هذا) (2) .

ويقال إنها (نزلت في رجل يعرف بأبي جهينة واسمه عمرو كان له صاعان أحدهما يأخذ به الآخر يعطى به قاله أبو هريرة رضى الله عنه) (3) .

11 – الاحتياطي الاستراتيجي الغذائي :

خطة اقتصادية لمفاجآت المستقبل نود أن نختم حديثنا المختصر عن آيات الأموال المكية بواقعة تاريخية موهلة في القدم ، ولكن مفهومها واضح الحداثة وشامل المدلول .

ذلك أن مفهوم الموازنات التقديرية - وهى ما يخصص للصرف على فترة مقبلة من الزمن من الموارد - مفهوم حديث ومتطور ، لم يتبلور إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، هذا ما يقوله (أئمة) الاقتصاد الحديث .

ولا نريد أن نحمل القرآن فوق معناه - وحسبنا الله - لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى تفسير سيدنا يوسف عليه السلام لحلم ملك مصر الفصل فى سورة يوسف بوحى وإلهام من الله .

(1) المطففين : 1 - 3 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن . ، القرطبي ، ج 20 ط 25 .

(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 20 . ص .

فالمملك يقول : ﴿ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سَنِبَلَاتٍ خَضِرٍ وَأَخْرَ يَابَسَاتٍ ﴾ (1) ويطلب من بطانته أن يفتوه في أمر هذا الحلم . ﴿ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (2) .

ويرسل بمبعوثه إلى يوسف وهو في السجن - وقد اشتهر بذلك - ويلهم الله يوسف ليفسر الحلم تفسيراً دقيقاً . . . قال يوسف لمبعوث الملك مفسراً له الحلم : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَنِبَلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (3) ذلك لأنَّ السبع البقرات السمان والسنبلات الخضرة هي سبع سنوات من الخصب والخير . وأن السبع البقرات العجاف والسنبلات اليابسات سبع سنين أخرى من الجذب ولم يقتصر تفسير يوسف على ذلك . . . لقد ألهمه الله ليضع خطه الاقتصادية رائعة ودقيقة . . .

يجب أن تؤخذ الاحتياطات لمواجهة السنوات العجاف من ادخار الفائض عن الاستهلاك الضروري لسنوات الخصب . . . سنة مقابل سنة ، معادلة اقتصادية في منتهى الدقة والوضوح . .

ويجب أن يتم التخزين بطريقة فنية لتضمن عدم التسوس وتآكل المخزون وهذا لا يتأتى إلا بترك السنابل دون درس . . . حتى يتخللها الهواء فلا تفسد من الرطوبة ولا تتسوس . . وهكذا يجمع بين الاستهلاك الغذائي البشري من الحبوب ، والاستهلاك الحيواني من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة .

هذه حقيقة اقتصادية وقعت منذ أكثر من ثلاثين قرناً ، وهي خطة

(1) يوسف : 43 .

(2) يوسف : 43 .

(3) يوسف : 47 .

اقتصادية محكمة تجمع بين :

- 1 — تنظيم الإنتاج .
- 2 — الاحتياط للطوارئ ومواجهة الأزمات .
- 3 — ما يخزن أولاً يستهلك أولاً .
- 4 — تنظيم التخزين بطريقة سليمة .
- 5 — وضع الموازنات التقديرية فى خطة محكمة .
- 6 — الاستهلاك بقدر الحاجة .
- 7 — التوازن بين استهلاك سنوات الخصب وسنوات الجذب .
- 8 — ضمان الغذاء الحيوانى فى السنوات العجاف .

ويمكننا أن نقول بأن هذه أقدم ميزانية تقديرية فى التاريخ لأحداث اقتصادية حادة يخبرنا بها القرآن الكريم فى أحسن القصص .

والقرآن بهذا يكذب الذين يدعون أن تاريخ الموازنات التقديرية حديث جداً .

وإذا كانت المعايير تختلف، والمفاهيم أشد اختلافاً، فإن المبدأ واحد .

الفصل الثانى المبحث الثانى التوجيه المالى فى القرآن المدنى

- 1 — الإنفاق :
 - مفهومه .
 - دواعيه .
 - ضوابطه .
- 2 — اقتصاديات الزكاة :
 - ما هى الزكاة والصدقة ؟
 - ما علاقتها بالإنفاق - تشريعها .
 - الربا .
- 3 — اقتصاديات الغزوات والفتوحات :
 - الغنائم .
 - الفىء .
 - الجزية .
 - الغداء .
 - دور المال فى الجهاد .
- 4 — اقتصاديات الذمة المالية :
 - نماذج من :
 - المعاملات المباحة .
 - المعاملات المحرمة .
 - التعاقدات -
 - الرهون .
 - الربا .
- 5 — الرقابة على الذمة المالية للغير :
 - السرقة .
 - الحرابة .
 - أكل مال اليتيم .
 - أكل مال الناس بالباطل .
- 6 — قضايا الأحوال الشخصية :
 - الميراث .
 - الوصايا .
- 7 — الرقابة المالية على الذمة المالية لناقص الأهلية .
- 8 — الإقرار المالى .

المبحث الثاني الرقابة المالية في القرآن المدني

تمهيد :

إنَّ هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة لم تكن فراراً ولا هروباً ، وإنما كانت ضرورة ملحة لا بدَّ منها لكي تتاح للدعوة الإسلامية فرصة المناخ الصالح لنشرها وتبليغ كلمة الله .

وفي نفس الوقت تعتبر الهجرة نقطة تحوُّل في التاريخ الإسلامي خاصة والبشرى عامة .

ولئن كانت الدعائم والأسس التي نشرها القرآن عن الحياة الاقتصادية والتعامل المالي هي آيات تتلى ، فإنَّ البيئة الجديدة ، في المدينة المنورة توفَّرت فيها شروط حرية الانطلاق والعمل عقلاً وفكراً وممارسة ، وتوفَّرت فيها النصرة والتأزر بقدرٍ كافٍ⁽¹⁾ ممَّا جعل لكلمات الله المكانة العليا .

وفي ظلِّ هذه الظروف الجديدة ، استطاع الرسول ﷺ أن يكون إدارة جديدة ، وأن يُشرف على تسيير دفَّة الأمور التي تتصل بحياة المسلمين دينياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً . - وعسكرياً وسياسياً في

(1) إنَّ مؤامرات المنافقين واليهود لم تكن في مستوى قوة إيمان المهاجرين والأنصار بقيادة رسول الله ﷺ .

حدود ما يستجد من الوحي الإلهي .

ولا شك أن الرسول ﷺ واجه مشكلات اقتصادية واجتماعية ملحة في هذا المجتمع الجديد استطاع التغلب عليها مع الوقت .

فما هي أهم هذه المشكلات ؟ وكيف تمّ علاجها من قبل الوحي الإلهي ؟ وما هي أوجه التوجيه والرقابة المالية في السور المدنية ؟ وكيف أصبحت الرقابة المالية في التشريع الإسلامي لها مكانتها الخاصة حتى يوم يبعثون هذا ما نودّ الإشارة إليه باختصار في هذا البحث المتواضع من خلال عرض آيات بينات من القرآن الكريم تتعلق بالأموال والمعاملات وظروف نزولها وآثارها على سبيل المثال لا الحصر .

أولاً :

نماذج من الرقابة المالية على الإنفاق

الإنفاق :

- مفهومه .
- بواعثه .
- ضوابطه .
- آدابه .
- مضار البخل والإسراف .

الإِنْفَاقُ ، الصَّدَقَةُ ، الزَّكَاةُ . .

نورد باختصار العلاقة بين هذه المترادفات :

1 — الإِنْفَاقُ :

قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾ فالإِنْفَاقُ هنا يشمل إخراج المال للإِنْفَاقِ على الأسرة ، أو في سبيل الله ، أو عتق رقبة ، أو التصدُّق على المساكين فالمهم أن يكون في نطاق طاعة الله والمباحات .

ويرجح أن كلمة الإِنْفَاق لا تطلق إلا على صدقة التطوُّع نظراً لأنَّ الزكاة لا يورد لفظها إلا بلفظها (الزكاة) فإن وردت بغير هذا اللفظ احتمال المعنى الفرض والتطوُّع وإن جاء لفظ (الإِنْفَاق) فهذا يعنى العطاء تطوعاً فقط⁽²⁾ .

2 — الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ :

(الصَّدَقَةُ زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)⁽³⁾ .

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽⁴⁾ و﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي

(1) البقرة : 3 .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ، ج 1 - 176 .

(3) الأحكام السلطانية - الماوردي الباب الحادي عشر ، ص .

(4) التوبة : 103 .

الصدقات ﴿ (1) ، ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .
الآية ﴿ (2) .

ويروى عن رسول الله ﷺ قوله : « ليس في ما دون خمسة
أوسق صدقة» (3) أو (ليس ما دون خمس أواق صدقة) (3) .

هذه النصوص كلها جاءت في شأن الصدقة المفروضة بالمدينة
في السنة الثانية للهجرة ولم يرو ما يفيد أن هذه العبارة وردت في
القرآن المكي بمعنى الزكاة (4) . ومعنى تسمية الزكاة بالصدقة مأخوذ
من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد .

3 — الزكاة :

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في كلمة الصدقة ، فإنَّ الزكاة
التي فرضت بالمدينة تطلق على الحصّة المقدّرة من المال التي
فرضها الله للمستحقين وتطلق في نفس الوقت على إخراج هذه
الحصّة فهي من الأسماء المشتركة تطلق على (عين) وهو المال
المزكّي به وعلى معنى وهو فعل التزكية (5) .

أولاً :

الإنفاق : مفهومه ، بواعثه ، ضوابطه ، آدابه :

إن طبيعة النفس البشرية جبلت على حب المال : ﴿ وتعجبون

(1) التوبة : 58 .

(2) التوبة : 60 .

(3) البخارى زكاة .

(4) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج 1 / 40 .

(5) المصدر السابق .

المال حياً جماً ﴿١﴾ إلا من عصم الله .

(وإن الإنفاق أشقُّ شئ على النفس)⁽²⁾ ولهذا السبب فإن آيات الإنفاق في القرآن الكريم وردت في 80 موضعاً⁽³⁾ ، واشتملت على جميع الأساليب التي تؤثر في النفس البشرية مجملة في الترغيب والترهيب ممّا يملأ قلب المؤمن تضحية وفداء . . .

ذلك أن المال في أصله وجوهره هو مال الله . ووهبه للناس للانتفاع به ، والتصرف فيه في حدود أوامره ونواهيه فأصبح مالهم وهم مسؤولون عنه .

وتعتبر آيات الإنفاق في سورة البقرة - وهي أول سورة نزلت بالمدينة - نموذجاً مفصلاً عن اقتصاديات الإنفاق في المجتمع الإسلامي ، وقد رأينا الاكتفاء بآيات من سورة البقرة لإعطاء صورة حية عن الرقابة المالية الدقيقة في القرآن المدني عن بواعث الإنفاق والحض عليه ، وآدابه⁽⁴⁾ مع عرض بعض آيات من السور الأخرى .

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى الإنفاق . وما المراد بالنفقة في القرآن المدني :

ف قيل هي الزكاة المفروضة ، وقيل هي نفقة الإنسان على أسرته ، وقيل هي صدقة التطوع فقط لأن الزكاة لا ترد إلا بلفظها ، وإن جاءت بغير لفظها احتملت الفرض والتطوع وإن جاءت بلفظ الإنفاق لا تكون إلا تطوعاً . .

وهناك من يقول إن الإنفاق يشمل النفقة التطوعية والزكاة

(1) الفجر : 20 .

(2) الكشف - الزمخشري ج 1 - 464 .

(3) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد باقى .

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 1 - 176 .

المفروضة وكل ما ينفق في وجوه البرّ ذلك أنّ الإنفاق سابق لتشريع الزكاة واحتمل الفرض والتطوّع لأنه الأصل الشامل الذي تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه⁽¹⁾ .

وقد ورد في الحديث الشريف « أنّ في المال حقاً سوى الزكاة » رواه الترمذى⁽²⁾ وآيات الإنفاق وقد فصلت في سورة البقرة مكوّن نموذجاً حياً لآيات الإنفاق في القرآن ذلك أنّ المجتمع المدني الجديد يحتاج إلى كثير من التفصيلات حول موارد المال ومصادره وطرق الانتفاع به ، بالإضافة إلى أنّ المجتمع الإسلامى المدني في حاجة ملحة إلى مواجهة ضرورات الحياة لأنّ كرم الأنصار ومشاركتهم المهاجرين في مواردهم وسكناهم يجب أن يكون أمراً مؤقتاً⁽³⁾ ولمحدودية مواردهم أيضاً كما أنّ آيات الإنفاق في آخر سورة البقرة كانت مقدمة مطوّلة لإبراز محاسن الإنفاق في سبيل الله أمام ظلمات الربا ، وأمام مغريات التعاملات المباحة ، فهي جزء من قواعد النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى يريد الله سبحانه وتعالى أن يقوم عليه المجتمع المسلم⁽⁴⁾ .

إنّ نظام التكامل والتعاون سواء في الزكاة أو إنفاق التطوّع هو النظام الإسلامى وليس النظام الربوى الجاهلى والاقتصاد الإقطاعى الذى كان سائداً قبل البعثة .

فالمقارنة لا تتم إلاّ بإبراز الحسن بجانب السيء ، حتى تتم الصورة لقد تکرّرت الدعوة إلى الإنفاق في سورة البقرة في تفصيل

(1) فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 1 - 44 .

(2) انظر فى ظلال القرآن ، سيد قطب ص 44 ج 1 .

(3) انظر بناء الاقتصاد فى الإسلام - زيدان أبو المكارم ص 45 .

(4) انظر فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 - 448 وما بعدها .

وإسهاب مبيناً الآداب النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتحول بموجبها الإنفاق إلى عمل نافع يرتفع بمستوى البشرية إلى مستوى كريم يتساوى فيه المعطى والآخذ فى الحقوق والواجبات (1) .

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ﴾ (2) .

إنها عملية حسابية يتضاعف فيها الأجر سبعمائة مرة لأن الله يضعف لمن يشاء ، وبلا حساب لا تضيق عطاؤه ولا تنضب خزائنه . . . ولكن أى نوع من الإنفاق هذا ؟ . . . إنه الإنفاق الذى يرفع المشاعر الانسانية والذى لا يؤذى كرامة ولا يخدش شعوراً (3) .

وهو الإنفاق الذى مبعثه الأريحية والنية الخالصة فى ابتغاء رضوان الله .

﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (4) .

ذلك لأن المن عنصر كريمة ولثيم ، فالمن مقرون بالاستعلاء الكاذب أو رغبة فى إذلال الآخذ أو للشهرة والرياء فالتوجه هنا للناس وليس لله ، ذلك لأن الإنفاق ليس الغرض منه إذلال الغير ، أو مجرد ملء البطن وتلافى الحاجة ، إنما هو تطهير لنفس المعطى . وتذكير له بنعمة الله عليه وتوثيق لصلته بأخيه المحتاج (5) .

(1) انظر نفس المصدر .

(2) البقرة : 261 .

(3) نفس المصدر السابق .

(4) البقرة : 263 .

(5) انظر فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 ص 451 .

﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾⁽¹⁾ فالصدقة التي يتبعها أذى لا لزوم لها ، وأولى منها كلمة طيبة تفعم النفوس بالرضا والقناعة ، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها المحبة والإحياء⁽²⁾ إن ترك المن والأذى شرط لحصول الأجر وكل عمل لا يؤدى إلى الغاية المقصودة منه فهو باطل⁽³⁾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾⁽⁴⁾ .

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴾⁽⁵⁾ .

فالمقارنة هنا واضحة وجلية بين الفريقين فالذى ينفق لغرض التباهى والرياء فإنه كالحجر الأملس الذى تعلوه طبقة دقيقة من التراب تخفى معالمه وحقيقته القاسية حتى إذا نزل عليه المطر المدرار أزال التراب عن الصخرة فتركه عارياً ، لا ينبت زرعاً ولا تنفعه الأمطار⁽⁶⁾ مهما نزلت عليه .

هذا تشبيه بليغ للذى ينفق أمواله مرثياً ، فعدم انتفاعه بما ينفق ظاهر لا شك فيه ، لأن الصخر لا ينبت حتى ولو نزل عليه الوابل . .

(1) البقرة : 263 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 3 ، ص 64 .

(4) البقرة : 264 .

(5) البقرة : 265 .

(6) انظر تفسير المنار محمد رشيد - ج 3 ص 59 وما بعدها .

ولا يمكن لمثل هذا المرائي وأمثاله الانتفاع بشيء من إنفاقهم ولا يجنون ثمراتها سواء في الدنيا أو في الآخرة . ذلك لأنَّ المن على الغير أو أذاهم لا تخفى على الناس . فكل منان أو مرء مذموم ومكروه . ولا يمكن الانتفاع بهذا الإنفاق ومن باب أولى في الآخرة فلا ثواب في الآخرة إلا للمخلصين لله في نواياهم وسلوكهم . والإيمان هو السبيل الوحيد إلى الخلاص ، والإنفاق ابتغاء مرضاته جزء من الإيمان (1) .

ثم تأتي الصورة الجميلة المشرفة للذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتمكينها في منازل الإيمان والإحسان حتى تكون النفس مطمئنة في إنفاقها لا ينازعها البخس والحرص ، لأنَّ المعيار هنا حب الخير عن أمر الله لا حب المال عن هوى النفس ووساوس الشيطان .

ويكون النفع في الإنفاق أكيداً . . مثل جنة بربوة أى بستان بمرتفع من الأرض نزل عليها المطر الغزير فأثمرت وأينعت وآتت أكلها وكان ثمرها مثلي ما كانت تثمر في الأحوال العادية ، وأربعة أمثاله على قول ضعف الشيء مثله مرتين (2) .

فإخلاص المنفق وسخاؤه شبه بجنة جيدة التربة كثيرة العطاء وافرة المحصول . فإذا أصابه خير كثير أغدق ووسع في الإنفاق ، وإن أصابه خير قليل أنفق بقدر استطاعته فخيره دائم لا ينقطع لأالباعث عليه ذاتي لا عرض .

والمراد بالطل في الآية وهو المطر القليل تشبيهه باتصال الرزق حتى وإن قلَّ نسبياً (3) .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان) رواه النسائي (1) .

وقال ﷺ : « إياكم والمن فإنه يعطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأُذَى ﴾ (2) .

وقد صنّف الإمام الذهبي (المن) فى الكبائر وجعل ترتيبه الأربعين من أصل سبعين كبيرة (3) .

ثم تأتى صفة أخرى من الصفات السلبية التى تبطل ثواب الإنفاق بالإضافة إلى المن والأذى والرياء وإن كانت أقل منها شراً ، وهى إنفاق الخبيث والردىء من الأموال .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ ﴾ (4) .

وهذا خطاب موجّه إلى أمة محمد ﷺ رغم اختلاف العلماء عن المقصود بنوعية الإنفاق هل هو إنفاق الزكاة المفروضة أو صدقات التطوّع إلا أن معنى الآية تعمّ الوجهين ، وسبب نزول الآية هو أن بعض المسلمين من الأنصار يأتون بصدقاتهم من ردىء التمور فنزلت فى حقهم وفى حق جميع المسلمين ، ذلك أن الذى يعمد إلى الخبيث ينفقه لا يرضى لنفسه فى المقابل لو أنه عومل بالمثل إلا إذا تساهل المعطى إليه . ومن آداب الإنفاق فى الإسلام أن لا يخذش

(1) كتاب الكبائر - الإمام الذهبي - ص 163 .

(2) نفس المصدر .

(3) نفس المصدر .

(4) البقرة 267 .

الإِنسان شعور الناس . وأنَّ الإِنفاق في سبيل الله يجب أن يكون من أجدود الأنواع حتى يكون جديراً بثواب الله ، وحتى يكون الإِنفاق محلاً للانتفاع به (1) .

* قال تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (2) .
وتتوالى قواعد آداب الإِنفاق وتشديد الرقابة عليه وتوجيهه بما يحقُّ المنفعة في الدنيا للمستفيد وفي الآخرة للمعطي . . فيحذر الله سبحانه وتعالى بأفة أخرى من آفات الإِنفاق وهي الخضوع لوساوس الشيطان والانقياد له ، وتحذير المسلمين من مغبة عدم الإِنفاق في سبيل الله خشية الفقر والإملاق .

لأنَّ الشيطان لا يكتفى بإغراء النفوس الضعيفة بالشحِّ والإمساك بحجة فراغ اليد وأخطار الفقر ، والحضُّ على إمساك الأموال وتكديسها بدلاً من إنفاقها في سبيل الله وابتغاء مرضاته . بل يعرى ضعاف النفوس بالإضافة إلى ذلك بالفحشاء . ذلك أنَّ البخل عند العرب أشد من الفحشاء ولا يقل عنه شراً . . (3) .

قال طرفه بن العبد (4) : (أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد) والفاحش هو القبيح والمتشدد في البخل (5) .

ولكى تتم المقارنة بين إغراء الشيطان ووعده الكاذب وبين فضل الله ورحمته ومغفرته وجزاءه يقول تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم

(1) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 3 ص 70 وما بعدها .

(2) البقرة : 268 .

(3) انظر تفسير المنار - رشيد رضا ج 3 ص 74 .

(4) طرفه بن العبد صاحب معلقة (لخولة اطلال)

(5) شرح القصائد العشر - أبي زكرياء التبريزي ص 93 .

الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً ﴿ (1) .

فشتان بين شرور الفحش والمنكر والشح وبين مغفرة الله الواسعة لأن الله سبحانه وتعالى يعطى عن سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويخلف ما أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته .

ولا تتوقف آداب الإنفاق : فبالإضافة إلى الآداب السابقة ، والرقابة الإلهية على الإنفاق فإن الله سبحانه وتعالى يحذ أن يكون الإنفاق سراً حتى يتضاعف الأجر والثواب ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (2) .

إن إخفاء الصدقة التطوعية أولى وأحب إلى الله وأجدر أن تبرأ من مظاهر الشوائب والرياء . أما حين تكون النفقة أداء للزكاة المفروضة فإن إظهارها فيه معنى الطاعة . وإظهار النفقة سواء تطوعاً أو فرضاً لا ينقص من ثوابها إذا أخلصت النية⁽³⁾ .

قال تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ﴾ (4) .

إن ما تنفقون إنما هو لكم ولا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم . وليست نفقتكم سوى ابتغاء وجه الله ، وهذا نفى معناه النهى أى ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله (5) .

* ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا

(1) البقرة : 268 .

(2) البقرة : 271 .

(3) انظر فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 ، ص 460 .

(4) البقرة : 272 .

(5) انظر تفسير النسفى - النسفى ج 1 - 136 .

يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴿ (1) .

الفقراء هم الذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون التصرف
لاشتغالهم بالجهاد وقيل : هم أصحاب الصفة وهم حوالى
أربعمائة من مهاجرى قريش لم تكن لهم مساكن فى المدينة ولا
عشائر ، فمن كان عنده فضل أتاهم به ، يظن من لا يعرفهم أنهم
غير محتاجين لعفتهم وإيائهم وآية ذلك أنهم لا يسألون ولا
يحلِفون فى السؤال (2) .

* ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (3) .

هذا مدح من الله سبحانه وتعالى للمنفقين بالليل والنهار
حتى أن النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً (4) .

ويروى عن رسول الله ﷺ كما ثبت فى الصحيحين أنه قال لسعد
ابن أبى وقاص : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أزددت
بها درجة ورفعة حتى ما تجعل فى فى إمرأتك » (5) .

التنديد بالبخل :

كما حذّر الله سبحانه وتعالى من التبذير والإسراف فقد
ندد الله سبحانه وتعالى من جهة أخرى بالبخل والبخلاء ، ذلك لأن
الإسلام دين اعتدال والمسلمون (أمة وسطى) .

(1) البقرة : 273 .

(2) انظر تفسير النسفى - النسفى ج 1 - 137 .

(3) البقرة : 274 .

(4) انظر تفسير ابن كثير ج 1 - 578 .

(5) المصدر السابق (فى فى = فى فى) .

قال تعالى: ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم ﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (2).

(ولقد حرّم الإسلام التقتير وذمّ الشح والبخل وحذر من الاحتكار والاكتناز ونهى عن تعطيل الأموال ووقف نموّها . وبين أنّ البخل شرٌّ وأنّ الآخذين به والداعين إليه قد جحدوا فضل الله عليهم . وسينالون جزاءهم يوم لقاء الله) (3).

وروى عن الرسول ﷺ أنه قال :

« اتّقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة واتّقوا الشحّ فإنّه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم) رواه مسلم (4).

ومن مظاهر البخل : الاكتناز ، والاحتكار (5).

لأنّ الأضرار التي تسبب عن التقتير نتيجة للاكتناز ، والاحتكار لا يقلّ ضرراً عن آثار الإسراف والتبذير .

فالبخل حبس للمال وتجميده وتعطيله عن أداء مهمته التي خلق من أجلها .

والفساد مجلبة للفساد وانهيار الذمم والأخلاق .

(1) آل عمران : 180 . (2) النساء : 37 .

(3) الوعى الإسلامى / حماية المال فى الإسلام . د. محمد دسوقى 37 العدد 166 .

(4) المصدر السابق .

(5) سيأتى الحديث عن الاكتناز فى اقتصاديات الزكاة والاحتكار فى مبحث الرقابة المالية فى عهد الرسول من هذا المبحث .

ثانياً :

اقتصاديات الزكاة والرقابة عليها

تمهيد :

- تعريف الزكاة .
- العقوبات المفروضة عن ترك الزكاة .
- موارد ومصارف الزكاة .
- ضوابط الاستحقاق .
- الاكتناز والزكاة .

ثانياً الأموال التي تتعلق بالزكاة والرقابة عليها

تمهيد :

وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم 30 مرة بالتعريف عنها 27 مرة قرنت مع الصلاة في آية واحدة .

وعليه فيكون ذكر الزكاة (معرفة) في القرآن 8 مرات في السور المكية و22 مرة في السور المدنية⁽¹⁾ .

وأجمع جمهور المسلمين على أن الزكاة التي وردت في القرآن المكي ليست هي الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام بالمدينة والتي شرعت السنة الثانية للهجرة⁽²⁾ .

فالزكاة في السور المكية لم تقترن بصفة الأمر ، بل ذكرت على أنها صفة ملازمة للمؤمنين والمتقين القادرين ، وعلى هذا فإن تركها من أوصاف المشركين . . . وهذا في حد ذاته أمر يدل على الوجوب ولكن دون تحديد نصاب أو مقدار بل وكل ذلك إلى ضمير المسلم وأريحيته وتقديره ، ومدى كرمه⁽³⁾ .

ونورد مثلاً لتفسير الزكاة من القرآن المكي قوله تعالى :

(1) انظر - فقه الزكاة الجزء الأول يوسف القرضاوى ص 60 .

(2) نفس المصدر .

(3) نفس المصدر .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾⁽¹⁾ . . . (الأكثر من على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنين من الهجرة والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة)⁽²⁾ .

وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى الحديث عن آية الروم التي جمعت بين لفظة الربا ، والزكاة⁽³⁾ ويفهم من هذا أن الزكاة وجبت بلا حد بمكة وحددت بطيبة⁽⁴⁾ .

لمحة عن :

الزكاة وفرضيتها : تعريفها ، مواردها ، مصارفها :

الزكاة : (عبادة مالية وفريضة واجبة من التنزيل مقرونة بالصلاة ثم بين رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيها من أموال)⁽⁵⁾ . والزكاة شرعاً : (الحصص المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصص)⁽⁶⁾ .

والزكاة لغة : (الطهارة والنماء والبركة والمدح)⁽⁷⁾ .

(والزكاة رغم أنها عبادة وإحدى دعائم الإسلام الخمسة ، إلا أنها العبادة الوحيدة التي تنصب على الذمة المالية للمسلم بدون شرط

(1) المؤمنون 4 .

(2) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير جـ 3 ص 238 - 239 .

(3) انظر المبحث السابق (التمهيد لغرض الزكاة وتحريم الربا) .

(4) الذهب الحالص - يوسف اطفيش ج 2 - 216 .

(5) الإيضاح - عامر الشماخي ج 3 ص 5 .

(6) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج 1 / ص 38 .

(7) المصدر السابق .

البلوغ والتكليف المترتب على البلوغ .

فالصبي الغنى تفرض الزكاة على أمواله بواسطة من وكيله الشرعى (وتجب على كل عاقل مسلم)⁽¹⁾ . أى موحد مالك للنصاب . وكذلك على اليتيم والمجنون وكل من لم يبلغ وملك نصاباً⁽²⁾ .

ووردت آيات الزكاة بصفة الأمر فى سورة البقرة وهى أول سورة نزلت بالمدينة ، فالدعوة صريحة وواضحة : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾⁽³⁾ فهو (أمر بمقتضى الوجوب)⁽⁴⁾ .

وتعتبر سورة التوبة نموذجاً للقرآن المدنى فيما يتعلق بالزكاة وكانت سورة التوبة حاسمة ، وهى بمثابة القانون الأساسى الذى تشاد عليه دولة الإسلام . .⁽⁵⁾ .

فقد تَمَّت فى هذه السورة التصفية النهائى للعلاقة بين المسلمين والمشرىكين وكانت الزكاة من أهم هذه المعايير كركن من أركان الإسلام⁽⁶⁾ .

قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾⁽⁷⁾ .

(1) شرح النبل / يوسف يوسف اطفيش ج 3 / ص 9 .

(2) انظر نفس المصدر ص 8 .

(3) البقرة : 43 ، 110 .

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ، ج 1 ص 342 .

(5) انظر تفسير القرآن الكريم - محمد شلتوت ص 586 (الأجزاء العشرة الأولى) .

(6) المصدر السابق .

(7) التوبة : 5 .

فهذه آية حاسمة في العلاقة بين المسلمين والمشركين ، وإنه لا مفرّ من قتالهم بعد انقضاء مدة أربعة أشهر من هذا الإنذار الإلهي .
وأسرهم ومنعهم من دخول أرض المسلمين إلّا بتصريح خاص⁽¹⁾ .
وقد اشترطت هذه الآية للكفّ عن قتال المشركين ما يلي :

1 — التوبة الصادقة والدخول في الإسلام .

2 — إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا إسلام بدونهما .

ذلك لأنّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هي الدليل العملي للإيمان وأن بذل المال للمسلمين أمانة حسن النية وصدق⁽²⁾ الإيمان .

ذلك لأن الإيمان بدون صلاة أو زكاة لا معنى له بل هو تظاهر بالإيمان لغرض التهرّب من الواجبات ولأجل قضاء المصالح الدنيوية .

ونكتفي بهذا القدر من الآيات الدالّة على فرضية الزكاة . بعد الهجرة وفي السنة الثانية منها .

وبهذا تحقّق للمسلمين إيراد عام يدفعه الموسرون في حدود المعايير والمقادير التي فصلّها الرسول حسب ما هو مفصّل في كتب الفقه .

والذي يهمننا أن مصدر الأموال من الزكاة أصبح جزءاً هاماً من موارد بيت المال .

وقد شدّد الله سبحانه وتعالى رقابته العادلة على الزكاة التي يتوجب أداؤها دون تهرّب أو تقاعس أو إهمال ، وهناك عقوبات لمن لا يؤدّي الزكاة كما يلي ، وأهم هذه العقوبات :

(1) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشور - الجزء العاشر 116 .

(2) المصدر السابق .

1 — العقوبة الدنيوية :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين »⁽¹⁾ أى المجاعة والقحط وقال : « ما خالطت الصدقة - أو مال الزكاة - مالاً إلا أفسدته »⁽²⁾ أى إن عقاب تاركى الزكاة فى الدنيا هى القحط والمجاعة وفساد الأموال هذا هو العقاب الدنيوى وهو أيسرها وأبسطها .

2 — العقوبة الشرعية :

أ - إن من منع الزكاة لم يترك وشأنه بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة بالإضافة إلى أخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً ، حتى يكون عبرة لغيره ، وفى هذه العقوبة من الإهانة والمذلة ما يأنف منه والأخيار الأحرار⁽³⁾ .

ب - قتال المتمنعين عن تأدية الزكاة للإسلام لا يقف عند عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة بل أوجب إعلان الحرب عن كل من يتمرد على أداء الزكاة ولا يهتم فى سبيل إعلاء كلمة الله أن تسقط الرقاب وأن تراق الدماء لأن الدم الذى يضيع فى سبيل الله لا يذهب هدراً⁽⁴⁾ .

قال رسول الله ﷺ (عن عبد الله بن عمر) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

(5) رواه البخارى ومسلم .

(1) رواه الطبرانى والبيهقى .

(2) تاريخ البخارى .

(3) فقه الزكاة يوسف القرضاوى ج 1 / 73 .

(4) انظر المصدر السابق .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (1) رواه
الشيخان . .

فإذا كانت العقوبة الدنيوية التي تفلت من العقاب الشرعى هي
المجاعة والقحط وقلة البركة . . .

وإذا كانت العقوبة الشرعية وهي أخذ المال بالقوة مع الغرامة
والتعزير .

فإن عقاب الآخرة هو الأشدّ . ذلك أنّ جاحد الزكاة الذى
يتحايل على القانون والشرع ويفلت منهما فإن نار جهنم هي العقاب
الأبدي الذى ليس وراءه ولا أبشع منه أى عقاب والله لا تخفى عنه
خافية .

لأنّ جحود الزكاة ردة وكفر لا عقاب له فى الآخرة إلا النار ،
ولا عقاب له فى الدنيا سوى الحرب .

موارد ومصارف الزكاة :

الموارد :

لم يحدّد القرآن الكريم أوعية الزكاة ومقاديرها بل ترك ذلك
للسنة النبوية الشريفة وسيأتى الكلام عن ذلك باختصار فى الحديث
عن الرقابة المالية فى عهد الرسول ﷺ فى المبحث القادم : (أنواع
الأموال والمواشى وحدود نصابها) .

المصارف الثمانية للزكاة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ

(1) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى.

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله . وابن
السبيل ﴿١﴾ .

لقد حسمت هذه الآية الكريمة موضع توزيع الزكاة ، فلم يعد
هناك مجال للطامعين والشريهين والحكّام والمتصدّقين في الاختيار
والتصرف أو الاستفادة من الزكاة فقد حدّد الله سبحانه وتعالى
الأصناف الثمانية بوضوح وجلاء لا مجال فيه لتفسير أو تغيير (٢) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج ٨ ص ١٦٨ .

جدول بالأصناف الثمانية الذين تحقُّ لهم الزكاة بموجب آية الصدقات . . (1)

- 1 الفقراء من لا يمتلكون كفاية لوازمهم في عيشتهم .
- 2 المساكين (وقد اختلف في التفرقة بين الفقير والمسكين لغوياً . إلا أنَّ المسكين أشدَّ حاجة من الفقير) .
- 3 العاملون عليها هم الساعون على الأحياء لجمع الزكاة ، ذلك أنَّ السعاة يتجشمون المشقات في سعيهم هذا من أجل المسلمين فجعل الله لهم سهماً مكافأة لهم .
- 4 المؤلفة قلوبهم منهم الحديثي العهد بالإسلام كأبي سفيان ومنهم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام مثل صفوان بن أمية (2) .
- فهؤلاء فرض لهم سهمهم تأليفاً لقلوبهم .
- 5 وفي الرقاب وهم العبيد . وتبذل الأموال في عتق الرقاب بالشراء ، أو بالإعانة ، أو فداء أسرى المسلمين . لأنَّ الأسير عبد لمن أسره عملياً والحرية في الإسلام هي الأصل .
- 6 والغارمين والمديون الذين ضاقت أموالهم عن سداد ديونهم .

(1) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشورج 10 ص 238 .

(2) أوقف عمر رضى الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم كما سيأتى في حينه ، كما أوقف عثمان رضى الله عنه جمع الزكاة عن طريق (العاملين عليها) وهذا دليل على أنَّ لإمام المسلمين حق التصرف بما يراه مناسباً في حدود هذه الأسهم ، قد ينقص منها ولا يزيد فيها (الباحث) .

7 سبيل الله أى يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل
الجهاد من لآت وحرساة برأ وبحراً .

8 ابن السبيل وهو الغريب البعيد من قومه وبلده (فى غير
معصية الله) .

واختلف العلماء : هل يجب إعطاء كل صنف مقداراً معيناً؟
والذى اتفق عليه الجمهور أن التوزيع موكل إلى الإمام يضعها حيث
يرى ذلك ضرورياً مع عدم التقيد بإعطاء جميع الأصناف .

الفروق الأساسية بين الزكاة في الإسلام والصدقات في الديانات الأخرى (1)

الزكاة في الإسلام	الزكاة في الديانات الأخرى
1	ركن أساسى من أركان الاسلام وشعيرة من شعائره الكبرى وعبادة من العبادات الأربع فاسق من منعها ، كافر من أنكرها .
2	حق للفقراء فى أموال الاغنياء قرره الله تعالى وفرضه .
3	مظهر من مظاهر التفضل والامتنان من الغنى إلى الفقير .
4	مطلوب قیود ولا مواقيت ولا شروطه .
5	تتحمل الدولة المسلمة مسؤولية الجباية بالعدل والحق بواسطة عمال مخصوصين . فهى ضريبة اجبارية .
6	من حق الدولة أن تؤدب بما تراه من عقوبات مناسبة كل ممتنع عن الاداء .
6	لا عقاب لای ممتنع أو متمرد . . . عن العطاء .
	من يتمرد على أداء هذه الفريضة يقاتل ويحارب حتى يتوب أو يموت .

(1) انظر فقه الزكاة - القرضاوى ج 1 - 87 .

تابع الجدول السابق

7	ان الفرد المسلم مطالب بالاداء واقامة الركن الاسلامي حتى ولو فرطت الدولة او تقاعس المجتمع فان لم يطالبه السلطان طالبه الايمان والقرآن .	لا يوجد أى التزام فردى بالخصوص .
8	حدد الاسلام مصارف الزكاة للاصناف الثمانية المذكورين فى آية الزكاة .	لم تحدد اية مصارف
9	فصلت السيرة النبوية مصارف الزكاة ربدقة ووضوح .	لا شيء .
10	ليس المهم هو الجباية ولكن المهم أوجه الصرف .	لا شيء .
11	الزكاة لا تحل للرسول وآله .	لا شيء .
12	فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد .	ليست فريضة ولا دورية ولا منتظمة .
13	ليست الزكاة معونة وقتية لسد حاجة عاجلة بل هدفها القضاء على الفقر وأعباء الفقراء .	معونة وقتية ذات اثر عارض ومؤقت .
14	أوسع مدى وأبعد أهدافاً من الاديان الاخرى .	لا أثر لها على المدى المتوسط أو الطويل .

ماذا يترتب على فرض الزكاة على المسلمين فقط من (1) آثار اقتصادية في دولة واحدة فيها ملل أخرى من أهل الكتاب ؟

إن الإسلام عندما أعطى حقوقاً لأهل الكتاب الذين يعيشون ضمن المجتمع الإسلامي ، لم يترك لهذه المعادلة أن تبقى عرجاء . . إن أهل الكتاب وقد أعطيت لهم ذمة الله ، وذمة رسوله على أن يعيشوا في كنف الإسلام مصونة حرمانهم ومكفولة حرياتهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . . فتترتب على ذلك واجبات مالية غير الزكاة التي لا يخضع لها إلا المسلم . . . فقد فرضت عليهم الجزية مشاركة منهم في النفقات العامة للمجتمع الذي يقوم بحمايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم ، ويدفعون رغماً عنهم .

فالزكاة . . كإيراد وضريبة شرعية مفروضة على المسلمين .

والجزية . . كإيراد وضريبة مفروضة مفروضة على أهل

الكتاب .

المال الذي تجب فيه الزكاة :

لم يحدّد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة وما هي وشروطها ولم يفصل المقادير الواجبة في كل منها ، وترك القرآن للسنة النبوية التفاصيل .

واقصر القرآن على ذكر أنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة

وهي :

1 — الذهب والفضة : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة . . . الآية ﴾ (2) .

(1) المصدر السابق 99 .

(2) التوبة : 34 .

- 2 - الزروع والثمار : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (1) .
- 3 - الكسب من التجارة : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (2) .
- 4 - الخارج من الأرض من معدن وغيره : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (3) .

وفيما عدا ذلك عبر القرآن بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة أموال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (4) ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (5) .

ضوابط الاستحقاق لبعض الأصناف (6) :

- ولا شك أنَّ الشرط الأول والأخير لأحقية هذه الأصناف هو الإسلام ، وعدم السعى في غير طاعة الله .
- فالذى يقدر على الكسب مع توفُّر العمل لا يعدُّ فقيراً ولا يستحق الصدقة .
- إنَّ العاملين عليها يعينهم ولى أمر المسلمين (الخليفة أو من يقوم مقامه) .
- أمَّا المؤلفة قلوبهم فأعطاهم الله حقاً فى الزكاة . وقد جمد عمر سهمهم بعد أن ثبت زوال السبب الذى يعطيهم الرسول ﷺ من أجله .

(1) الأنعام : 141 .

(2) البقرة : 267 .

(3) البقرة : 267 .

(4) التوبة : 104 .

(5) المعارج : 24 .

(6) انظر التحرير والتنوير الجزء العاشر ص 240 .

وقال ابن العربي بالخصوص : (إذا قوى الإسلام زالوا وإن احتيج إليه أعطوا)⁽¹⁾ وهذا ما يخالف بعض الذين يقولون بأن سكوت الصحابة عن إجراء عمر يعتبر إجماعاً سكوتياً .
” ورجح الأغلبية قول ابن العربي المذكور أعلاه .

- أمّا الغارمون فالشرط أن لا يكون دينهم في غير معصية الله إلا أن يتوبوا توبة نصوحاً .

- أمّا الغزاة في سبيل الله فيعطون سواء كانوا أغنياء أم فقراء على أرجح الأقوال لأنهم يعملون ويضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

هذه هي أهم الضوابط التي تكفل المصلحة العامة للمسلمين للانتفاع بمصارف الزكاة . . (2) .

وهذه المعايير الدقيقة هي صمام الأمان ومصلحة المسلمين وتحقق رقابة إنهيّة لا يمكن العبث بها أو تشويه معناها أو تغييرها أيداً .

الزكاة ومشكلة الاكتناز :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁽³⁾ .

(مقتضى السياق أن تكون هذه الجملة في الكثير من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) التوبة : 34 .

وسياتى عن أبى ذرّ أنها فينا وفي أهل الكتاب وهو المختار عندنا (1) .

والاكتناز بالمفهوم الحديث هو تجميد الأموال وحبسها عن الإنفاق والاستثمار وخاصة منها المعادن الثمينة والأوراق المالية سواء كان هذا الحفظ في الدهاليز أو المصارف لأن العبرة بعدم تدفق هذه الأموال في قنوات الدائرة الاقتصادية وتعطيلها وهذا ما يخالف الأسباب التي وجد المال من أجلها ممّا يلحق أكبر الأضرار بالاقتصاد العام للمجتمع الإسلامى .

واختلف العلماء والفقهاء واللغويون حول تحديد تعريف محدد للكنز .

ففى الموطأ أن عبد الله بن عمر سئل عن الكنز أى المذموم المتوعد عليه فى الآية : ﴿ والأذين يكنزون الذهب ﴾ فقال : هو المال الذى لا تؤدّى عنه الزكاة (2) .

(وشذ أبو ذر فحمل الآية على عموم الكانزين فى جميع أحوال الكنز وعلى عدم الإنفاق فقال : بتحريم كنز المال) (3) .

ومن تعريفات الكنز أيضاً : (هو المال الذى لا تؤدّى عنه الزكاة) (4) (كل فضل من المال غن حاجة صاحبه) (5) (كل ما لم تؤدّ عنه الزكاة) (6) (ما أدبت زكاته فهو ليس كنزاً حتى ولو كان مدفوناً) (7)

(1) تفسير المنار - محمدرشيد رضا - ج 10 ص 412 .

(2) انظر تنوير الحوالك موطأ مالك - السيوطى - ص 701 .

(3) انظر التحرير والتنوير بن عاشورج 10 ص 177 .

(4) المصدر السابق .

(5) تفسير الطبرى - الطبرى ج 10 ص 119 .

(6) المصدر السابق . (7) انظر التحرير والتنوير - بن عاشورج 10 ص 176 .

(يطلق على المال والذهب الذى يكتنز)⁽¹⁾ .

وجاء فى القاموس (محيط المحيط) بالخصوص .

(فى الحديث كل مال لا تؤدَّى زكاته فهو كنز وفى التعريفات
الكنز هو المال الموضوع فى الأرض) .

(الكنز مصدر والمال المدفون تسمية بالمصدر ج كنوز)⁽²⁾ .

ولعلَّ الحديث الذى أشارَ إليه البستانى فى التعريف الأول ما
روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما من
صاحب كنز لا يؤدَّى زكاته إلَّا يؤتَّى به وبكنزه يوم القيامة أوفر ممَّا كان
فيضرب صفائح ثم يحمى عليها فى نار جهنم ثم يكوى بها جبينه
وجنبه وظهره كلِّما بردت صفيحه أحميت »⁽³⁾ .

ونستنتج من هذا الحديث أنَّ الكنز هو ما لم تؤدَّ زكاته وهو ما
ينطبق على التعريفات التى أوردها الإمام مالك فى حديث الموطأ ،
وابن عاشور فى تفسيره كما سبقت الإشارة⁽⁴⁾ .

وذكر الطبرى فى تفسيره أنَّه فضل من المال عن حاجة صاحبه
والمشكلة أنه يصعب تحديد الفضل لأنَّ متطلبات الإنسان كثيرة ،
ووجهة النظر تختلف بين ما هو فضل من عدمه وخاصة فى هذا
العصر . وفى رأينا أنَّ هذا التعريف غامض فى تفسيره بقدر ما هو
واضح فى معناه .

(1) المصدر السابق .

(2) محيط المحيط - البستانى - مادة كنز .

(3) انظر : الأموال أبو عبيد 444 .

(4) الأموال أبو عبيد ص 444 دار الفكر .

أمَّا بخصوص (تَطْرُف) أبوذر رضى الله عنه فى تفسير الكنز فلنا عودة إليه بالتفصيل فى الفصل الرابع إن شاء الله وذلك نظراً لأهمية الموضوع فى بحثنا هذا⁽¹⁾ .

والمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدرهم فى الصناديق أو دفنها فى التراب أو إمساكها وبما أن الدنانير والدرهم هى عدة الإنفاق ووسيلة المنفعة ، وبالتالى لا فائدة فى المال إلا فى إنفاقه ، واكتنازها إبطال لمنفعتها ، وبالتالى فإنَّ الاكتناز من سخر العقل وعصيان الشرع⁽²⁾ .

وظاهر قوله تعالى فى : ﴿ لا ينفقونها ﴾ أن الواجب هو الإنفاق⁽³⁾ . وأن الوعيد موجّه إلى من يبقى عنده شىء يزيد عن حاجته وهذا لا يصح فى الشرع الإسلامى لأنَّ الله وصف المؤمنين فى كتابه العزيز : ﴿ وممَّا رزقناهم ينفقون ﴾⁽⁴⁾ ، والَّذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴿⁽⁵⁾ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾⁽⁶⁾ .

وبما أن ثروة الأمم عبارة عن ثروة الأفراد مجتمعة أدركنا أنه يتوجّب عدم تجميد الأموال فى سبيل المصلحة العامة وهكذا نجد أن غرض الإسلام هو إيجاد الملكيات الصغيرة ليقى أفراد المجتمع من طغيان رأس المال الكبير⁽⁷⁾ .

(1) انظر انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(2) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 10 ص 60 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 3 .

(5) المعارج : 24 ، 25 .

(6) البقرة : 267 .

(7) انظر روح الدين الإسلامى ، عفيف طيارة ص 325 ج 10 .

قال الشيخ فاضل بن عاشور :

(والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق ، فليس الكنز وحده بمتوعد عليه وليست الآية فى معرض ادخار المال وفى معرض إيجاب الإنفاق ولا هى فى تعيين سبيل البر والمعروف التى يجب الإخراج لأجلها من المال ولا داعى إلى تأويل الكنز بالمال الذى لم تؤدَّ عليه الزكاة الواجبة ولا إلى تأويل سبيل الله بالصدقات الواجبة لأنه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العبد فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة فإنَّ وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية (1) .

ونستنتج من تفسير الشيخ فاضل بن عاشور ما يلى :


- الوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق معاً بدون فصل .
- الآية لم تنزل فى موضوع الادخار .
- لا داعى إلى تأويل الكنز بالمال الذى لم يزكَّ .
- إنَّ آية الكنز لم تنسخ اية وجوب الزكاة لأنها لاحقة زمنياً لهذه الآية .
- ليست الآية فى معرض سبيل البر .

(فى رأينا أن عبارة المصلحة العامة عبارة مطاطة ، نظراً لأنها معنى عام يخضع لتفسيرات علمانية ما لم تكن هذه المصلحة بالمجتمع الإسلامى ، فإبرام معاهدة اقتصادية مع العدو مثلاً قد تكون لها منافع مادية عاجلة ولكنها على المدى الطويل أو حتى المتوسط مدمرة وضارة .

كما أن نظرة الدين الإسلامى إلى الناحية الاقتصادية هدفها عدالة التوزيع وعدم تكدُّس الأموال لدى فئات دون فئات أخرى دون إنفاق أو استثمار لصالح المجتمع الإسلامى (الباحث) .

(1) التحرير والتنوير ابن عاشور ، ج 10 ص 177 .

ويمكننا جدولة الإنفاق بأبسط صورة في الشكل التالي .



ثالثاً :

الرقابة على اقتصاديات الحرب والفتوحات

- 1 — الغنائم .
- 2 — الغلول فى الغنائم .
- 3 — فداء الأسرى .
- 4 — الفىء .
- 5 — الجزية .
- 6 — دور المال فى الجهاد .

في نصابها ويعطى لكل ذي حق حقه .

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ (1) .

وخاطب الله رسوله بصفة جواب عن سؤال موجّه إلى الرسول حول الإنفاق . . . ولما كان الرسول لا يقطع أمراً مستجداً دون وحى من الله فقد تداركته وتداركت المسلمين رحمته الواسعة ووقاهم من الفتنة والخلاف وتضارب الآراء وتعارض المصالح . . .

فالمسلمون الذين أنعم الله عليهم بالنصر والغنائم في غزوة بدر واختلفوا في قسمتها خرج الأمر من أيديهم ، ونزلت الآية التي حسمت الأمر نهائياً .

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (2) .

فهذه الآية الكريمة تفصل ما أجمل في حكم آية الأنفال التي كانت مطلعاً لسورة الأنفال .

فالله سبحانه وتعالى فصل الأسهم إجمالاً :

* فجعل لله (الخمس) يضعه الله حيث يشاء ووكل الرسول ﷺ أن يطبق ذلك ، وثبت أن الرسول ﷺ يأخذ من الخمس نفقته ونفقة أسرته ويجعل الباقي في مال الله وفي صالح الدعوة إلى الإسلام ، أو عمارة الكعبة .

(1) سورة الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

* وسهم (لذي القربى) وهم أقرب الأهل والعشيرة للرسول ﷺ وهم الذين حرمت عليهم الصدقة تكريماً لهم فلا بد أن يكون لهم رزق مميز في الغنيمة تعويضاً لهم ، وقد خصَّ الرسول بهذا السهم بنى هاشم وبنى عبد المطلب .

* وأسهم (لليتامى والمساكين وابن السبيل) (1) .

وقد وعد الله بعد صلح الحديبية المسلمين مغانم كثيرة . قال تعالى : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (2) ، ولقد صدق وعد الله فإنَّ غنائم المسلمين في الغزوات التي تلت صلح الحديبية كانت كثيرة ووافرة وكانت المورد الهام للحياة الاقتصادية للمسلمين حينئذٍ ، وباعثاً مشجعاً على التفانى في الجهاد في سبيل الله .

وقد خصَّ غنائم خيبر التي تلت هذه الغزوة بإشارة خاصة وهي المقصودة بقوله تعالى (3) : ﴿ فعجل لكم هذه ﴾ (4) .

النهي عن الغلول في الغنائم :

(والغلول هو الخيانة وأخذ الشيء خفية ، وإنه في عرف الاستعمال مخصوص للخيانة في الغنيمة) (5) .

قال تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غلّ

(1) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ، الجزء العاشر ص 5 وما بعدها .

(2) الفتح : 20 .

(3) انظر تفسير الكشاف - الزمخشري ، ج 2 ص 340 .

(4) الفتح : 20 .

(5) تفسير الرازي - الرازي . ج 9 - 68 الطبعة 2 المكتبة العلمية طهران ب/ ط .

يوم القيامة ﴿١﴾ . وهناك رأيان في أسباب نزول الآية :

1 — وأسباب نزول هذه الآية أن المسلمين في أحد الغزوات ألحوا على الرسول في قسمة الغنائم فقال ﷺ : « لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست عنكم منه درهماً أنحسبون أني أغلکم مغنمکم ؟ » (2) .

ويتضح من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ قد غضب من الشك المحتمل من قبل بعض ضعيفي الإيمان باستغلال رسول الله للغنائم - وحاشاه - بأن يغلب منها أي يأخذ منها وقد تنزّه رسول الله عن ذلك حتى ولو كانت هذه الغنائم مثل جبل أحد من الذهب وهو منتهى النزاهة والعفة عند المقدره . وكانت الآية عتاباً للمسلمين وتنزيهاً للرسول - وأي رسول آخر أو نبي - من الغلول لأن الذي يغلب سيأتي يوم القيامة به تنكيلاً وعقاباً . . والرسول لا تقوم الساعة إلا والله عنهم راضٍ ومن المستحيل على الرسول أن يغلب . .

2 — ولما وقعت غزوة هوازن غلب رجل بخيطة فنزلت هذه الآية على رواية أخرى (3) وإن اختلف الموقع فالمعنى واحد .

وجعل النبي ﷺ الغلول من الكبائر وقارن الغلول من الصدقة كالصلاة بدون طهارة (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) (4) رواه مسلم .

وقد صنّف الإمام الذهبي الغلول في الكبائر فجعل ترتيبه الثاني

(1) آل عمران : 161 .

(2) الكبائر الإمام الذهبي ص 106 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

والعشرين من أصل سبعين كبيرة (1) .

فداء الأسرى :

قال تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ (2) الآية لَمَّا انتصر المسلمون في غزوة بدر كانت المشكلة الثانية التي واجهتهم كآثر من آثار الحرب هي مشكلة التصرف حيال أسرى المشركين . .
 فعرض هؤلاء المشركين من الأسرى على الرسول ﷺ أن يتصرف حيالهم كما يلي :

- 1 — أن يقدوا أنفسهم بالمال مقابل حريتهم . .
- 2 — وأن لا يعودوا مقابل ذلك لمحاربتة أبداً . .

وطرح الرسول ﷺ هذا الاقتراح على الصحابة فأشارَ عليه أبو بكر رضى الله عنه بقبول هذا العرض فيكون في ذلك قوة مادية للمسلمين ، وعلى أمل أن يهديهم الله إلى الإسلام أما عمر رضى الله عنه فقد خالف هذا الرأي وأشار بقتلهم لأنهم من أئمة الكفر .

وأخذ الرسول برأى أبى بكر رضى الله عنه وقبل الفداء من الأسرى وكان الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار الأيسر منهما (3) .

ولكن نزلت الآية مؤيدة لرأى عمر ، لأن الغرض الأساسى من الجهاد و حرب المشركين هو نشر الدين وإرهاب أعدائه بقوة السلاح

(1) المصدر السابق .

(2) الأنفال : 67 .

(3) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشورج 10 ص 72 وما بعدها .

﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾⁽¹⁾ .

وخاطب الله المسلمين بأن الغرض ليس عرض الدنيا لأن المال سيزول ولكن ثواب الله السرمدي لا يزول .

وليس معنى ذلك أن النبي لا يكون له أسرى فتلك قضية حربية لا بد منها وإنما المراد بالآية أحد أمرين : المن بدون مقابل ، أو القتل⁽²⁾ .

وإن مؤشرات آية الأسرى كثيرة يمكن الإشارة إلى أهمها :

* الغاية من القتال :

- نصر الدين وإرهاب أعدائه وليس الغرض منه مساومات من أجل عرض زائل .

* الشورى :

استشارة النبي ﷺ أصحابه مع استطاعته اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أحد .

* القبول والإيجاب :

عرض المشركين فداء أنفسهم وقبول رسول الله ﷺ لهذا العرض مؤيداً رأى أبى بكر .

* صواب رأى عمر :

وهو الذى رفض الفداء وأشار بالقتل وأيدت الآية رأيه .

* الإيراد من الفداء :

هو المال الذى أخذه المسلمون ممن فدوا أنفسهم .

(1) الأنفال 67 .

(2) المصدر السابق .

* الصرامة فى الحق :

- المن على المشركين دون حاجة إلى مالهم وترفعاً عنهم .
- أوقتلهم لإرهاب أنصارهم ومؤيديهم .

الفىء :

قال تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾ (1) .

وقال تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (2) .

نزلت آيات الفىء هذه فى حق بنى النضير بعد أن حاصرهم المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ بعد حادثة بئر معونة المشؤومة ، والتي تعتبر من ذيولها وآثارها ولو بصفة غير مباشرة .

وصمّم رسول الله على إجلائهم بعد محاولتهم قتله أثناء زيارته لهم ليستعين بهم على دية قتلى الرجلين الذين قتلها عمر بن أمية الضمري دون علم رسول الله لأنه أجارهم .

وكان اليهود قد صمّموا على الجلاء دون حصار لولا أن شجعهم زعيم المنافقين عبد الله بن أبى على أن ينصرهم ولكنه خذلهم بعد أن اغتروا بوعده الزائف . واستسلم اليهود بعد أن ملّوا الحصار وطلبوا الصلح مع الرسول فصالحهم على (3) :

(1) الحشر : 6 .

(2) الحشر : 7 .

(3) انظر حياة محمد هيكل ، 310 وما بعدها .

- أولاً : أن يؤمنهم على أموالهم وذرائعهم ودمائهم .
- ثانياً : أن يخرجوا من المدينة (ولم يحدّد لهم الموقع الذى سيذهبون إليه) .
- ثالثاً : أن يحمل كل ثلاثة منهم حمل بعير بما شاؤوا من الأموال المنقولة (مال وطعام وشراب) لا غير .
- رابعاً : أن يتركوا للمسلمين (السلاح) والعقارات وهى الأرض التى يملكونها .
- خامساً : لم تعتبر الأرض أسلاب حرب وكانت لرسول الله خاصة يجعلها حيث يشاء .
- سادساً : وقسم رسول الله الأرض التى آلت إليه بالفىء على المهاجرين الأولين دون الأنصار .
- وكانت حكمة الرسول ﷺ فى تخصيص فىء بنى النضير للمهاجرين دون الأنصار مبنياً على أساس العدالة ، والمنطق والمصلحة العامة للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :
- 1 — مكافأة المهاجرين وتعويضهم عن جزء ممّا تركوا من أموالهم وأراضيهم بمكة طاعة لله ورسوله .
 - 2 — تخفيف عبء مساعدة الأنصار للمهاجرين الذين آوهم ونصروهم وشاركوهم فى الأموال والإقامة .
 - 3 — إنَّ الله خوله التصرف فى الفىء ليضعه حيث يشاء فأحسن الاختيار .
 - 4 — استثنى بعض الأنصار الفقراء وجعل لهم حصة لفقرهم وحاجتهم وهم : أبورجانة ، سماك بن خرشة ، وسهيل بن حنيف ،

والحرث بن الضمة (1) .

واغتبط الأنصار باستغناء المهاجرين عنهم وعن معونتهم وتنفس الجميع الصعداء ، وأعقب ذلك فترة سكون وهدوء وطمأنينة استراح إليها الأنصار والمهاجرون معاً (2) .

وكان كاتب النبي إلى حين إجلاء اليهود عن المدينة من يهود بنى النضير ليتسنى له أن يبعث الرسائل بالعبرية والرومانية . ولما لم تعد هناك ثقة باليهود بعد غزوة بنى النضير عزله النبي خوفاً على أسراره وتولى زيد بن ثابت مكانه (3) .

ولم يقابل اليهود كرم رسول الله بالسماح لهم بالجلء دون عقاب رادع والسماح لهم بنقل ما خفَّ حمله وغلا ثمنه فتآمروا من جديد كأكبر ما يكون التآمر كما هو مفصّل في كتب السيرة .

الضعفاء أولى بتوزيع الفئء عليهم :

قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (4) .

سبق ذكر هذه الآية فى فقرة تشريع الفئء ، ولا بأس من الإشارة إليها كمبدأ عام لما لها من أهمية فى التشريع المالى من حيث أحقية توزيع الثروات .

والذى يهمنا فى هذا المقام ما يلى :

(1) انظر روح المعانى الألوسى الجزء 8 - 44 .

(2) انظر حياة محمد هيكل ص 312 .

(3) المصدر السابق .

(4) الحشر : 7 .

- 1 — تركيز الآية على الطبقات الضعيفة من المجتمع لتكون لها الأسبقية في توزيع الثروات العامة .
- 2 — إنَّ الفِء لا يؤخذ بالغلبة وبقوة السلاح .
- 3 — أن لا يكون متداولاً بين الأغنياء لأنهم - رغم حبهم الشديد للمال - في غنى عنه .
- 4 — فالفِء - وغيره من الثروات العامة - إذا وزع على الفقراء سيكون لهم عوناً على عيش الكفاف أو أحسن منه قليلاً .
- 5 — وإذا وزع على الأغنياء - وهذا لا يجب أن يحدث فإنهم سيتباهون ويتكاثرون به .
- 6 — (دولة بين الأغنياء منكم) أى موضع تداول بينهم وهذا ما نهت عنه الآية (1) .

في هذه الآية الكريمة حثٌ صريحٌ على إعادة التوزيع في الدخل بطريقة منصفة وعادلة . . بتحسين الذمة المالية للضعفاء وعدم زيادة الذمة المالية للأغنياء حتى لا تتسع الفروق وينشأ نظام الطبقات في المجتمع الإسلامي .

4 — الجزية :

فرض الجزية على أهل الكتاب
الذين يرفضون الإسلام كدين

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

(1) انظر : تفسير الكشاف - الزمخشري الجزء الرابع 502 .

حرمُ الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿⁽¹⁾﴾ (والجزية اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة)⁽²⁾ .

والجزية مورد مالى جديد بالنسبة للمسلمين وقد شرعه الله فى هذه الآية ، ونزلت هذه الآية عندما أمر رسول الله ﷺ⁽³⁾ أصحابه بغزوة تبوك فى السنة التاسعة للهجرة ، وبناء على هذه الآية فإن رسول الله ﷺ يخير أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية يدعونهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالقتال .

والذين يخيروا بين الإسلام أو الجزية هم اليهود، والنصارى وقيل المجوس أيضاً دون غيرهم من الملل الأخرى الذين يخيروا بين الإسلام أو القتال .

وهذا يقضى أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يكتب الرسول كتبه إلى ملوك أهل الكتاب والمجوس .

وقد كتب رسول الله ﷺ عدة كتب بالدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية إلى هرقل صاحب الروم وإلى المنذر بن ساوى وإلى ملوك عمان وإلى كسرى وغيرهم . .

(قال أبو عبيد فى قوله : ﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾⁽⁴⁾ ثلاثة أقوال فبعضهم يقول عن يد نقداً يداً بيد ، وبعضهم يقول يمشون بها وبعضهم يقول يعطونها قياماً⁽⁵⁾) .

(1) التوبة : 29 .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور : 166 . ج 10 .

(3) انظر الاموال إلى عبيد ص 29 وما بعدها 1968 - الأزهر .

(4) التوبة : 29 .

(5) المصدر السابق : 28 .

وقد استثنى رسول الله ﷺ العرب من الجزية ، وليس لديهم خيار إلا الإسلام أو القتال في بعض الأقوال ولكن المرجح أنه يقصد الوثنيين من العرب - وأغلبهم كذلك قبل الإسلام أما من كان يهودياً أو نصرانياً فتسرى عليه آية الجزية (1) .

(ولم يُعرف أهل الكتاب بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فاليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء وبهذا الاعتبار تحير المفسرون في تفسير هذه الآية فلذلك تأولوها بأن اليهود والنصارى وإن أثبتوا وجود الله واليوم الآخر فقد وصفوا الله بصفات تنافي الإلهية فكأنهم ما آمنوا به) . وتقول اليهود في ذات الله تعالى : (وقالوا يد الله مغلولة) ومنهم من قال عزيز بن الله وأثبت النصارى تعدد الآلهة بالتثليث فقاربوا قول المشركين) (2) .

والذى أراه في تفسير هذه الآية أن المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى ولكنها أدمجت مع المشركين لثلاً يتوهم أحد أن الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضى التفرع لقتالهم ومشاركة قتال المشركين (3) .

(صاغرون) أذلاء والمقصود به تعظيم الحكم الإسلامى وتحقير أهل الكفر ليس لغرض الإذلال ذاته ، ولا بغرض المنفعة المادية ذاتها ، ولا إهانة للنفس البشرية ولكن ترغيباً لهم فى الانخلاع عن دينهم الباطل وأتباع دين الإسلام .

وتتجلى عظمة الإسلام فى أن المال ليس هدفاً ، ولكن الهدف

(1) ينظر مبحث الإدارة المالية فى عهد عمر ص 253 من هذا البحث .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشورج / 10 ص 193 .

(3) المصدر السابق ص 164 .

هو تحرير النفس الإنسانية من أدران الشرك ، والكفر والدخول فى سبيل الإسلام . . .

كما أن الإسلام لم يظلم هؤلاء فالجزية التى يؤدّيها أهل الكتاب إنما تدخل فى النفقات العامة التى من ضمنها وأهمها فى ذلك الوقت توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة وبدون ذلك لا يمكن لأى إنسان أن يعيش ويعمل لقوته وأسرته آمناً مطمئناً ومقابل عدم أدائهم للزكاة التى يؤدّيها المسلمون لدعم الموازنة العامة للدولة .

فليس من التوازن الاقتصادى أن يؤدّي المسلمون ضريبة الزكاة التى تساهم فى خلق جو من التعايش الاقتصادى وتساهم فى تخفيف أعباء النفقات العامة لصالح المسلمين ومن تحت ذمتهم من أهل الكتاب . بينما يتمتع أهل الكتاب - لو لم تفرض الجزية - بكل المزايا الحياتية دون مقابل . . .

فالعدالة الإسلامية هنا واضحة . . فهى ضريبة مقابل تأمين الأمن فالمسلم يؤدّي الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام وأهل الكتاب يؤدّون الجزية ، وهو أمر سماوى مفروض عليهم وإلا عليهم أن يجردوا السيوف . . .

والجزية غير مقررة شرعاً فالحد الأدنى مقرّر ولكن الحد الأقصى متروك للإمام لتحديده .

وقد فرض رسول الله ﷺ على أهل اليمن ديناراً على الشخص كحدّ أدنى كما فرض على أهل نجران ألف حلّة ثمن كل حلّة أوقية من الفضة (الأوقية 40 درهماً) (1) .

(1) النظم الإدارية والمالية فى الدولة الإسلامية - الهونى 54 .

مدى أحقيّة بيت المال فى الفىء والغنائم والصدقات (1) :

نظراً لأهمية هذه الموارد بالنسبة للدولة الإسلامية والتي تشكّل الموارد الأساسية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الدول الإسلامية . فإنّ حق بيت المال فى هذه الموارد يختلف اختلافاً بيناً حسب طبيعة كل منها .

ولم يوجد بيت المال كمقرّ ثابت فى عهد الرسول والخليفة أبى بكر الصديق إلاّ أن مكان جمع وتقسيم الغنائم يعتبر من الناحية الفنية بيت مال مؤقت حتى تتم عملية الجمع والتوزيع . . ولم يحدث فى عهد الرسول وأبى بكر أن تبقى أى رصيد بدون توزيع فورى .

وقد تبلور بيت المال فى عهد عمر وأصبح حقيقة واقعة بعد أن منّ الله على المسلمين بالموارد الكثيرة من الصدقات والغنائم والفىء والخراج . . . فما علاقة بيت المال بهذه الموارد من الناحية الفنية : الجدول التالى يلقى بعض التفصيل .

(1) انظر الأحكام السلطانية - الماوردى 206 .

مدى أحقيّة بيت المال فيه	المورد
من حق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام حسب الشريعة .	أ - الفىء
ليست من حق بيت المال بل من حق من حضر الموقعة .	ب - الغنائم
* منها ما هو موقوف لبيت المال وهو سهم النبى المرصود للمصالح العام . * منها ما هو من حق ذوى القربى ولا علاقة لبيت المال به . * منها ما يجوز إضافته إلى بيت المال كوديعة لحساب الفقراء واليتامى وابن السبيل إذا لم يتيسر توزيعه مباشرة .	ج - الفىء والغنائم معاً (الخمس) .
تلك التى ينفرد أربابها بإخراجها بأنفسهم وهذه من حق بيت المال كالأعشار والمواشى حسب أغلب الأقوال .	د - الصدقات : صدقة مال باطن مال ظاهر

دور المال فى الجهاد دور أساسى :

(إنَّ الجهاد أفضل ثمار الإيمان)⁽¹⁾ لأنه إعلاء لكلمة الله ودفاعاً عن العرض والوطن والشرف والعقيدة . وإذا تمكَّن الإيمان من نفوس المسلمين سيتنافس القادرون منهم على بذل العطاء والأموال وكلهم

(1) محاضر المجمع الخامس لمجمع البحوث الاسلامية - الازهر - محمد ماضى 1970

ثقة من أحد الحسينين النصر أو الشهادة .

ولا يمكن أن تعد العدة لحرب العدو دون مال ، ولذلك اقترنت آيات الجهاد في القرآن الكريم بالنفس والمال معاً . . بالإضافة إلى الإيمان (1) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (2) .

وتحدثت آية أخرى عن المسلمين الذين بلغوا الكمال في الإيمان فباعوا أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (3) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (4) لأنهم يذللون الأنفس والأموال. رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله والانتصار على الأعداء بعزة أو الشهادة إلى النعيم الأبدى .

فهم لا يقاتلون رغبة في سفك الدماء أو مجرد حب في الدنيا ولا سعياً وراء الظلم وإنما يقاتلون في سبيل الله ونصر عقيدة ورسالة رسوله وعزة المسلمين .

(وأصل الشراء من الخلق أن يعوضوا عمّا خرج من أيديهم بما هو أنفع لهم أو مثل ما خربح منهم في النفع فاشتري الله سبحانه وتعالى من المؤمنين اتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا

(1) انظر نفس المصدر السابق . .

(2) الحجرات : 15 .

(3) المصدر السابق .

(4) التوبة : 111 .

يدانيه العوض ولا يُقاس به فأجرئ ذلك على مجاز ما يتعارفون في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الشواب والنوال (1) .

وقال تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (2) .

وقدم الأموال على النفس لأنها أول شيء يُحتاج إليه وقت الاستعداد والإعداد (3) .

والأمر هنا لجميع من يستطيع الجهاد واختلف في تفسير خفافاً وثقالاً . وإن الذي يعنى في هذا البحث هو الجانب المالى . . .

وقال تعالى: ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ (4) وحذر الله المسلمين في هذه الآية بالجنوح إلى السلم خوفاً من ضياع الأموال لأن عاقبة البخل والإمساك عن الجهاد في سبيل الله هو أمر وخيم العواقب وأن الضرر من العقود نتيجة للبخل ستعود مضاره على البخلاء أنفسهم لأنهم بدون قوة لا يستطيعون حماية أموالهم . ولهذا يرتبط الجهاد بالدفاع عن النفس والمال والكرامة (5) .

﴿ ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج / 8 ، 266 - دار المعارف مصر 1967 .

(2) التوبة : 41 .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 8 - 151 دار المعارف بمصر .

(4) محمد : 35 .

(5) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، محمد ماضى ص 69 وما بعدها الأزهر .

الفقراء ﴿ (1) أى يبخل فى الجهاد وطريق الخير (2) ولا يعود ضرر
البخلاء إلا على أنفسهم لأن الله سبحانه وتعالى غنى عن أموالهم .

﴿ وإن تولوا يستبدل غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ (3) أى لا
يكونوا مثلكم فى البخل والإمساك عن الإنفاق فى سبيل الله (4) وقد
ثبت أن الله سبحانه وتعالى يعاقب الذين يمسكون عن الإنفاق فى
سبيل الله بزوال دولتهم وسلطانهم (5) .

﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (6) .

يروى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن آية :
﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (7) نزلت فى
حق الأنصار حيث أنه : (لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ دُونَ
عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ
نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَبْحَانَ
وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ) (8) .

(1) محمد : 38 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج 16 - 255 .

(3) محمد : 38 .

(4) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية / محمد ماضى ص 99 وما
بعدها / الأزهر .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) البقرة : 195 .

(7) البقرة : 195 .

(8) محاضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية 96 وما بعدها الجهاد فى الملل
محمد راضى .

يقول أبو أيوب : (وكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو) (1) .

فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن في القسطنطينية (2) .

(وخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية نزلت في ذلك (3) رواه البخارى عن حذيفة وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة والضحاك (4) .

والمعنى أن لا يترك المسلمون الإنفاق في سبيل الله ويخافوا العيلة ويروى عن ابن عباس : (أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا شهم أو مشقص ولا يقولن أحدكم لا أجد شيئاً) (5) .

هذا هو الرأى المشهور فى تفسير هذه الآية ، وهناك تفسيرات أخرى منها الاستسلام فى الحرب ، ومسك الأموال عن الإنفاق حتى الموت فتفوت فرصة الانتفاع بها من مالها وتؤول للورثة ، ومنها النهى عن الإنفاق من حرام ، ومنها الإمساك عن النفقة على الضعفاء . . (6) .

وقال الطبرى إنَّ المعنى عام فى جميع ما ذكر لدخوله فيه (7) . ومن الغريب أن تفسر الآية من قبل الكثيرين بعكس ما ترمى إليه

(1) المصدر السابق .

(2) الجامع لأحكام القرآن بالقرص - ج 2 ص 361 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق ص 36 .

(7) المصدر السابق .

حيث يرى البعض أنها تحذّر الناس من مغبة المخاطرة ومواجهة الصعاب خوفاً من الهلاك وحرصاً على حياة الترف والفرغ (1) والسلامة والترهّل .

وقد يستشهد البعض بهذه الآية الكريمة في التحذير من المخاطر الغير مأمونة، ورغم أن الحذر واجب إلا أن الآية لا تنذر من المخاطر المترتبة عن مواجهة العدو ولكن تحذر من التهاون في مواجهة وجهاد المعتدين ومن أراد بالمسلمين شراً في كل زمان ومكان وهذا عادة ما صاحب تاريخ الإسلام ابتداء من البعثة وحتى تاريخه وإلى يوم يبعثون .

(1) رأى المؤلف .

رابعاً :

نماذج من الرقابة على المعاملات المالية

- التعاقد .
- الرهن .
- الربا .

العقود المالية :

أ - الوفاء بالعهود .

ب - التوثيق .

أ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (1) . يُقال
وفى وأوفى بدليل قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ (2) ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ (3) .

والعقد هو الارتباط والالتزام بسلوك معين وفى حدود اتفاق
الطرفين على موضوع معين فيه مصلحتهما وتتوفر فيه أركان العقد .
وأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود لأن من طبيعة الإسلام
الوفاء ، ومن واجب المسلم أن يفي بما عاهد عليه . والذى يهمننا فى
هذا المجال هو عقد التعامل المالى مهما كانت أغراضه وبالطبع
ينسحب معنى التعاقد على كل عقد أبرم بين طرفين فى حدود الشرع
والقانون .

وأساس العقد الثابت فى الإسلام هو هذه الجملة البليغة
المختصرة المفيدة ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ بما يفيد أنه من واجب كل

(1) المائدة : 1 .

(2) التوبة : 111 .

(3) النجم : 37 .

مسلم أن يفى بما ارتبط به وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشرع إلاً
ببينة منه (1) .

(فالتراضى بين المتعاقدين شرط فى صحة العقد) (2) لقوله
تعالى : ﴿ عن تراض منكم ﴾ (3) .

قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » (4) .

ب - التوثيق فى التعاقد المالى :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى
أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو
ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو
كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلاً
ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح إلا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن فعلوا فإِنَّه فسوق بكم وأتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل
شىء عليم ﴾ (5) .

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 6 - 33 .

(2) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 6 - 121 .

(3) النساء . 29 .

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 6 - 33 .

(5) البقرة : 282 .

هذه أطول آية في القرآن وتشكّل بمفهومها ومنطوقها ومعناها كل أركان وشروط وملازمات التعاقد ، وتعتبر بالتالي نموذجاً فريداً في الخطوات التي يجب أن تتبع في المعاملات الآجلة مهما كان نوعها وآثارها .

وشروط عقد المداينة في هذه الآية يعالج أهم أنواع التعاقد المالي من حيث الأمانة ، والدقة ، والوضوح ، وآثار الذمة المالية للطرفين المتعاقدين على التعاقد أو نتيجة التعاقد .

وتعتبر هذه الآية نموذجاً فريداً أيضاً للرقابة المالية والإدارية والاجتماعية التي لها صلة بالتعاقد .

وتقرّر هذه الآية ما يطلق عليه عقود الإذعان في المفهوم الحالي وهذا معناه أنّ هذه الآية سبقت المشرعين المدنيين في العصر الحالي بأربعة عشر قرناً .

وقد أكّدت الآية الكريمة بصفة خاصة على حق المدنيين لأنه الطرف الأضعف لنفي شكوكه ، وتأكيده اطمئنانه ، وإرضاء ضميره ، واحترام إنسانيته ، وقضاء حاجته وتحقيق منافعه⁽¹⁾ .

ويمكن لنا أن نلقى الضوء على الجوانب الفنية لهذا التعاقد فيما يلي⁽²⁾ :

1 — الكتابة والتوثيق ، فالكتابة دليل قطعي كأداة للرقابة والمتابعة والمحاجة والإرث وتبقى آثارها سارية ما لم تحدث ظروف قاهرة أو دخيلة تنسخ التعاقد كالوفاة⁽³⁾ ، والجنون ، أو إخلال أحد

(1) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبد السميع المصري 64 .

(2) استنتاجاتنا الخاصة والله أعلم بمراده (المؤلف) .

(3) الوفاة لا تنسخ التعاقدات التي تنسحب آثارها على الورثة (المؤلف) .

- الطرفين لأى سبب، أو إتلاف المستندات لأى سبب .
- 2 — أن يكون الكاتب عادلاً . فالعدالة هى العمود الفقري لأى تعاقد .
 - 3 — أن يكون الكاتب عالماً بأصول التوثيق والمعاملات .
 - 4 — أن يكون الدين محدداً فى القيمة .
 - 5 — أن يكون الأجل محدوداً ومعروفاً .
 - 6 — أن يملئ المدين الذى عليه الحق ضماناً للعدالة .
 - 7 — إقامة الحجة على المدين بعد إعطائه حق الإملال .
 - 8 — لا تعاقد بدون تراضى الطرفين .
 - 9 — حفظ حقوق الضعفاء والسفهاء بعدم تمكينهم فيما يضرهم .
 - 10 — وجوب الولاية على السفهاء والضعفاء للتعاقد نيابة عنهم .
 - 11 — شرعية كل التعاقد . فالمؤمن لا يتعاقد فيما هو محرّم .
 - 12 — لا عقد فى سبب غير مشروع .
 - 13 — وجود شهادة الشاهدين على التعاقد ممن يرضى بهم الطرفان .
 - 14 — وجوب التوثيق بغض النظر عن صغر المبلغ المتعاقد عليه .
 - 15 — لا ضرورة للتعاقد فى المعاملات الحاضرة يداً بيد .

ويعتبر الرضا أهم شروط عقد الدين وإلاً انتفت مبرراته . (إن كان العقد محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام أو الآداب محلاً للالتزام) (1) .

(1) القانون المدنى المصرى م . 135 .

ورغم أن المادة المذكورة من التشريع المصرى وغيرها من المواد المناظرة لها فى القوانين المدنية المعاصرة . فإن مفهـم النظام والآداب رغم وضوحه وشرعيته قد لا تنسحب آثاره إلا على التعامل الدنيوى بعكس هدف الآية الكريمة التى شملت التعامل المدنى الدنيوى الذى تنسحب آثاره على الشواب والعقاب فى الآخرة وهو ربط بين التعامل الدنيوى مع الجزاء فى الآخرة .

إن هذه الآية شملت الرقابة الإلهية ، والرقابة القانونية الوضعية . . رقابة الضمير والخوف من الله ، ورقابة تطبيق القانون .

قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (1) أى لا تتعاقد ومحل العقد غير موجود .

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (2) ومن الناحية الفنية البحتة فإن عقد أية الدين يعتبر النموذج لتوفر شروط الرقابة المسبقة واللاحقة ذلك من حيث التفاصيل الدقيقة التى كوّنت العقد وستكون آثاره ابتداء من شرط الكتابة وانتهاء بانتهاء مفعول التعاقد ويمكن إيضاح هذه الرقابة كما يلى :

الرقابة المسبقة: وذلك بالتأكد من سلامة إجراءات التعاقد الشكلية والمالية ، والقانونية ، والشرعية والمستندية .

المراقبة الموضوعية : التأكد من أن محتويات العقد لا تتعارض مع الشرع والأعراف ، والمصلحة العامة ، وبما أن التشريع هنا تشريع إلهى فالرقابة الموضوعية تفاعلت عضويًا مع جميع مراحل الإعداد والتنفيذ وانتهاء بنهاية العقد .

(1) البخارى - بيوع 55 ، ابن ماجه تجارات ، النسائى بيوع 60 .

(2) البقرة : 282 .

الرقابة المستندية : وهى أن العقد وملحقاته أصبحت مستندات متكاملة يُحتجُّ ويُحاج بها . وإنها أصبحت وثيقة غير قابلة للتزوير والتغيير والتبديل لأى سبب كان .

المراقبة اللاحقة : إنَّ التوثيق نفسه قابل للتحقيق والمحاجة به لأى طعن طارئ من أحد الطرفين .

مراقبة قانونية : إنَّ توقيع الشهود وإملاء المدين تعتبر من العوامل التى تعزز أى علاقة قانونية بالعقد ، لأنَّ هذه دلائل إثبات لا سبيل لإنكارها .

وآية الدين نزلت فى السلم⁽¹⁾ كافة وتتناول جميع المداينات والدين عبارة عن كل تعامل كان أحد العرضين فيها نقداً والآخر فى الذمَّة نسيئة⁽²⁾ .

﴿ ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً ﴾⁽³⁾ أى لا تتكاسلوا ولا تستهينوا بالكتابة بحجة أن موضوع الدين أو الحق صغير فالحقوق تتكافأ أمام الشرع كبرت أو صغرت (وهو دليل على أن الكتابة واجبة)⁽⁴⁾ .

ومن لا يحرص على الصغير لا يحرص على الكبير . ففى الآية إرشاد إلى عدم التهاون بشىء من الحق⁽⁵⁾ .

(وهى قاعدة عظيمة من قواعد الاقتصاد والعمل بها علامة

(1) السلم السلف والاستلام .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 378 ، ج 3 .

(3) البقرة : 282 .

(4) تفسير المنار محمد رضا ج 3 ص 125 .

(5) انظر تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ج 3 ص 125 .

العقل) (1) لأنَّ : ﴿ذلكم أفسط عند الله﴾ (2) .

- فهي أعدل في الحكم .
- واضمن لثبات الحق .
- وأعون على أداء الشهادة .
- واقرب لتحقيق العدالة .
- واقرب إلى نفي الشكوك .

ولكى لا تلبس الأمور وتتعدّد فقد استثنت الآية توثيق التعامل عند التبادل الفوري لأنّ مبررات تعليق الحق لا توجد أصلاً (3) .
وبالتالى فلا ضرورة للكتابة (إلا إذا أريد بها توثيق بيانات يمكن الرجوع إليها لأغراض أخرى) (4) .

(فإذا نظرنا إلى نهج الشريعة الإسلامية فى انعقاد العقود لوجدناها تدعم ما يجب من النوايا الطيبة فى التعاقد بوسائل من الصياغة الفنية التى تضبط الأساس التعاقدى وتحقق أسباب الثقة والاستقرار والسهولة اللازمة) (5) .

وهذه الوسائل هى :

1 — وسائل تؤدّى إلى تقوية روابط التعاقد وأهم أركانها :

أ - الصفة - الإرادة الظاهرة - موضوعية عيوب الرضا مثل التدليس والغلط وعدم وجود نظرية خاصة بالسبب واشتراط النص لتمام العقد .

2 — نفي أسباب النزاع : بنفى الضرر ، والجهل لمحل العقد

(1) المصدر السابق .

(2) البقرة : 282 .

(3) المصدر السابق .

(4) رأى المؤلف .

(5) المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر 1970 ص 599 .

والمقدرة على التنفيذ .

3 — خلق علاجات تحول دون انهيار العقد مثل البطلان من جرّاء تخلف شروط العقد ، والفساد جزاء على تخلف شروط العقد كالجهاالة .

وللعقود في الشريعة الإسلامية بالنسبة للتعامل المالي أغراض عدة وللمسلم الحرية في إبرام أي نوع من هذه العقود في نطاق الشريعة ومن أهم هذه العقود⁽¹⁾ . (ينظر الجدول) .
التعاقدات المالية :

عقود المعاملات في الإسلام تشمل كل ما لا يدخل ضمن العبادات والعقوبات وهي بالتالي شاملة لجميع أنواع المعاملات ، وفي ما يلي قائمة بالعقود التي أقرّها الفقه الإسلامي والتي أطلق عليها العقود المسماة⁽²⁾ . وأهم هذه العقود كما في الجدول :

(1) العقود المالية في الإسلام - جمال العباسي 30 .

(2) المدخل للتشريع الإسلامي - محمد فاروق النبهان - وكالة المطبوعات الكويت ، دار العلم بيروت ، أولى 1977 انظر 46 وما بعدها .

أنواع العقود	بيانها
1 عقود البيع	وهو يقوم على أساس مبادلة المال بالمال بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع .
2 عقود الإجارة	«وهو يقوم على أساس تمليك المنافع لمدة محدّدة لقاء أجر معيّن .
3 عقود الكفالة	وهو يقوم على أساس ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بالتزام الكفيل بحق واجب على غيره .
4 عقود الحوالة	وهو يقوم على أساس نقل المسؤولية بالدين الأصلي إلى غيره .
5 عقود الرهن	وهو يقوم على أساس احتباس مال يضعه المدين الراهن تحت تصرّف المرتهن ليتمكّن من استيفاء حقه .
6 عقود الإيداع	وهو يقوم على أساس استعانة الفرد بغيره في حفظ ماله لدى الغير .
7 عقود الإعارة	وهو يقوم على أساس تمليك المنفعة بلا عوض على أن يقوم المستفيد بردّ الشيء المعار .
8 عقود الهبة	وهو يقوم على أساس تمليك الإنسان ماله لغيره بدون عوض .
9 عقود القسمة	وهو يقوم على أساس إفراز الحصص المشاعة في الملك المشترك لتخصيص كل فرد جزء منها .
10 عقود الشركة	وهو يقوم على أساس تعاون عدد من الأفراد في عمل استثماري وتقسّم الفائدة بينهم حسب الاتفاق .
11 عقود المضاربة	وهو يقوم على أساس المشاركة بين شخصين أو

تابع

أنواع العقود	بيانها
12 عقود الزراعة	أكثر حصة فريق رأس المال وحصة الآخر العمل . وهو يقوم على أساس استثمار أرض زراعية للغير مقابل اتفاق .
13 عقود المساقات	وهو يقوم على أساس خدمة الشجر وسقيه لقاء جزء متفق عليه من العائد .
14 عقود الوكالة	تفويض الغير بالتصرف عن النفس .
15 عقود الصلح	وهو يقوم على أساس رفع نزاع بين طرفين لقاء تنازل أحد الطرفين عن جزء من حقه .
16 عقود التحكيم	وهو يقوم على أساس اختيار حكم بين شخصين متنازعين ليحكم بينهما .
17 عقود المخارجة	وهو يقوم على أساس بيع الوارث لحقه من الإرث لوريث آخر .
18 عقود القرض	وهو يقوم على أساس أخذ مال من شخص على أن يرده إليه .
19 عقود العمرى	وهو يقوم على أسس معنى الهبة .
20 عقود الإقالة	وهو يقوم على أساس فسخ اتفاق بعقد سابق وإلغاء الآثار المترتبة عليه .
21 عقود الوفاء	وهو يقوم على أساس أن الرهن في صورة بيع مع الالتزام برده إلى البائع في حالة السداد .

الرهن لحفظ الحقوق :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربّه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾⁽¹⁾ .

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى رخصة ترك الكتابة المنصوص عليها في آية الدين بعذرٍ واضح وقاهر وهو :

1 — العزم على السفر .

2 — عدم وجود موثق عادل .

فإنّ الرهن هنا يحل محل الكتابة في الاستيثاق .

(ليس من شأن مواطن الإقامة أن تخلوا من الكتاب والكتابة مفروضة على المؤمنين والإيمان لا يتحقّق إلّا بالإذعان والعمل وناهيك بالفريضة إذا أكّدت كالكتابة حينئذٍ يقطع بأن المؤمنين لا بد أن يأتوها بل لا يفرض أن يخالفوها وأن لا يوجد الكتاب عندهم إلّا حيث يمكن أن يكونوا معذورين كما يكون في السفر وهذا مفهوم من العبارة بالإشارة وهو من أدقّ أساليب البلاغة)⁽²⁾ .

وعلى المؤتمن أن يؤدّي الأمانة التي عليه ويخشى ربّه فلا ينقص من الأمانة شيئاً اعتماداً على عدم وجود من يراقبه ، لأنّ الله سبحانه وتعالى هو الرقيب العتيد ، وهو العليم والشاهد .

التحريم القطعي للربا في القرآن (بالتدرّج) :

نظراً لأهمية الربا في المعاملات المالية ، ونظراً للتشديد

(1) البقرة : 283 .

(2) تفسير المنار ، محمد رضا ، ج 3 ، ص 132 .

الإلهى على تحريم الربا ، والرقابة الشديدة على هذا النوع من التعامل .

وقبل ذكر الآيات القرآنية بالخصوص فإنه يتعين إيراد بعض التعريفات الذى تختلف فى الأسلوب اللغوى ولكنها تتفق فى المعنى والخاصة بالربا المحرم⁽¹⁾.

أولاً : بعض التعريفات للربا :

- 1 — الفضل الخالى من العوض فى البيع⁽²⁾ .
- 2 — كل البيوع والمعاملات المنهى عنها⁽³⁾ .
- 3 — الزيادة على أصول المال من غير عقد تباع⁽⁴⁾ .
- 4 — فضل المال بغير عون فى مبادلة مال بمال⁽⁵⁾ .
- 5 — فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس⁽⁶⁾ .

ثانياً :

الربا هو :

- 1 — الزيادة : ربا المال يربو ربواً زاد ونما⁽⁷⁾ .

(1) بحوث فى الربا - أبوزهرة 8 .
(2) نظرية الربا المحرم - إبراهيم بدرى 25 .
(3) لسان العرب ، ابن منظور ج 14 مادة (ربو) .
(4) وزارة العدل ج ع ل . الجريدة الرسمية 37 / 1972 م .
(5) نظرية الربا المحرم - إبراهيم بدرى 25 .
(6) المصدر السابق .
(7) محيط المحيط - بطرس البستاني ط 77 مادة ربو .

- 2 — زيادة المال ونموه عن رأس المال (1).
 - 3 — ربح المال فى الاصطلاح العصري (2)
 - 4 — نظام الفائدة هو الربا (3) .
 - 5 — الزيادة مطلقاً سواء للشئ نفسه أو لسواه (4) .
 - 6 — طريقة كسب تولدت من النقد نفسه منعه من التخصّص لما خلق له (5) .
 - 7 — فضل المال بغير عوض (6) .
 - 8 — الربا ربوان (7) .
- المحرم وهو كل فرض يؤخذ أكثر منه وتجربه منفعة .
- الربا الحلال ما يهبه الإنسان ليستبدل به ما هو أكثر منه .
- إنّ التعريفات الشرعية واللغوية السابقة للربا تتفق جميعها بأنّ الربا زيادة غير طبيعية عن رأس المال محل الربا .
- فالنقود لا تلد نقوداً لأنّ عرض النقود فى المدى القصير أو المتوسط هو عين الكمية ولا تزيد ولا تنقص . وعليه فالزيادة الناتجة عن الربا زيادة غير طبيعية تخلّ بالتوازن الطبيعى لتوزيع النقود .

-
- (1) دائرة معارف القرن العشرين محمد وجدى ط 3 مادة ربو .
 - (2) الربا : أبو الاعالى المودودى 80 .
 - (3) بحوث فى الربا : أبوزهرة 7 .
 - (4) نظرية الربا المحرّم - إبراهيم بدوى 25 .
 - (5) الأعمال المصرفية فى الإسلام - الهمشرى 27 .
 - (6) الجريدة الرسمية - وزارة العدل العدد 37 لسنة 1972 م .
 - (7) لسان العرب ابن منظور ج 14 مادة ربو .

الربا المحرّم فى القرآن الكريم

ربا النسئئة :

آيات الربا فى القرآن الكريم حسب ترتيب السور .

أ - سورة البقرة : (مدنية) :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾ .

ب - سورة آل عمران : (مدنية) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) ﴾ .

ج - سورة النساء : (مدنية) :

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ (161) .

د - سورة الروم (مكية) :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (39) .

الربا المحرّم ربوان (1) :

1 — ربا النسيئة .

2 — ربا الفضل (2) .

ربا النسيئة :

هو الربا الجاهلى الذى عناه القرآن وحرمه قطعياً فى آخر سورة البقرة .

وهو أن يبيع الرجل المبيع إلى أجل مسمّى بفائدة فإذا حلّ الأجل وعجز المدين عن السداد زيد فى الفائدة وزيد فى الأجل فكان المرابى يقول للمدين عند حلول الأجل : (أتقضى أم تبرى) (فكان الغريم يزيد فى المال ويصبر الطالب عليه) (3) .

وهذا النوع هو الذى أوردته الرسول فى حجة الوداع بقوله فى خطبته المشهورة : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبداً به ربا

(1) انظر نظرية الربا المحرّم ، إبراهيم بدوى 31 .

(2) لم يتفق العلماء على تحريم ربا الفضل . رغم أن الأكثرية حرّمته .

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ج 3 / 348 .

عمى العباس» (1) .

- والمرابى كما تدل عليه آيات التحريم فى سورة البقرة :
- يقوم من قبره يوم البعث كالمجنون وكان به مس من الشيطان .
- وتقرّر نهائياً فى هذه الآيات :
- إن التماذى فى الربا ستكون عاقبته جهنم .
- إن أية تعاقدات مالية بهذا الخصوص لاغية .
- إن المرابى شقى فى الدنيا بالتفكير والانشغال بأمواله وشقى فى الآخرة بعذاب الله .
- ذهاب بركة مال المرابى مهما كثر .

باستعراض هذه الآيات الكريمة نجد أن آية سورة الروم (مكية) وهى المرحلة الأولى من التشريع القرآنى المتعلّق بالربا الغير محرّم ، وتمهيداً لتحريم الربا .

أمّا سور النساء وآل عمران والبقرة فهى مدنية وآل عمران نزلت قبل سورة النساء وآيات البقرة آخر ما نزل من القرآن رغم أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة .

إن آية سورة النساء دليل قاطع على أن الربا كان محرماً على اليهود . ولكن نصوص التوراة التى بين أيديهم تقصر تحريم الربا على اليهود وإباحته مع غيرهم .

فقد وردت نصوص كثيرة لا مجال لاستعراضها ونكتفى بما جاء فى سفر التثنية (23 / 19 لا تقرض أخاك بربا) (للأجنبى تقرض

(1) الإعلام فى صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 .

بربا (1) .

واقترن أكل الربا في هذه الآية بأكل أموال الناس بالباطل مثل الرشوة والخيانة فإنَّ من أخذ شيئاً بدون مقابل فقد أكله بالباطل (2) .

أمَّا الربا المضاعف الذى ورد فى الآية 130 من سورة آل عمران فهو أوَّل ما نزل فى تحريم الربا وهو ربا الجاهلية وهو يقابله فى هذا العصر الربا المركب . . . (3) .

(والمراد بالربا فيها ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوى الذى هو الزيادة) .

أمَّا آيات سورة البقرة من 276 إلى 279 فهى قاطعة التحريم ونسخت أى شكَّ أو تساءل أو ثغرة فى معانى الآيات السابقة .

(إنَّ قوماً يريدون فى هذا الزمان أن يتواروا خلف نصِّ آية آل عمران ليقولوا إنَّ المحرم من الربا هو الإضعاف المضاعفة أمَّا النسب المتدنية من الفائدة مثل 4% ، 5% ، 7% ، 9% ، فليست أضعافاً مضاعفة وليست داخله فى نطاق التحريم ونبدأ بحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليس شرطاً يتعلَّق به الحكم . والنص فى سورة البقرة قاطع فى حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد : ﴿ وذروا ما بقى من الربا ﴾ (4) .

(1) تفسير المنارج 6 ص 62 .

(2) المصدر السابق .

(3) تفسير المنار (انظر) ج 4 / 123 وما بعدها .

(4) فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 2 / 74 .

(6) سورة البقرة : 276

(5) فى ظلال القرآن - سيد قطب ج 2 ص 74 .

والذى نود أن نشير إليه فى هذا الخصوص أنّ المؤلف استدلّ بآية لاحقة لتطبيق أحكام آية سابقة . ذلك لأنّ آية سورة آل عمران التى نصّت على تحريم الأضعاف المضاعفة نزلت قبل آيات سورة البقرة بالتحريم القطعى لكل أنواع ونسب الربا . وذلك يقول :
(والنصّ فى سورة البقرة قاطع فى حرمة أصل الربا بلا تحديد)⁽¹⁾ .

إنّ الربا المضاعف أوردته آية سورة آل عمران هو الربا المتبع فى العصر الجاهلى الذى كانت العرب تضعف نسبة الدين . . فكان المرابى يقول لمدينه (أتقضى أم تربي)⁽²⁾ أى تسدد ما عليك من رأس مال وفوائد أم تنتظر مقابل زيادة هذه الفوائد ومضاعفتها .
(ومضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف)⁽³⁾ .

4 - التحريم النهائى للربا المحرّم :

وهو ما نصّت عليه آيات سورة البقرة 275 ، 276 ، 278 ، 279
ونسخت كل التأويلات التى قد تثير الشك حول التحريم القاطع .

إنّ تحريم الربا فى القرآن الكريم كان فى مصلحة الإنسانية إلى الأبد ولكى تتم صورة مضار الربا على جميع الأمم والشعوب نورد ما يلى :

- 1 - جدول مقارن بين الربا والصدقة .
- 2 - صورة عن استعمال الربا فى القرون الوسطى .
- 3 - مثل حى من الأسفين الذى يدقه الربا بين أصدق الأصدقاء ، والأشقاء وزملاء السلاح .

(1) المصدر السابق .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ج 4 ص 203 .

(3) المصدر السابق .

(1) جدول مقارنة بين الربا والصدقة⁽¹⁾

فضائل الصدقة	مخازى الربا	
عطاء بلا عوض سوى المغفرة	استرداد لرأس المال مع الزيادة	(أ) من حيث التباين
طهارة النفس	دنس وقذارة	
تكافل وتضامن	جشع ، وطمع ، ونهم ، وأنانية	
عطف ورحمة	سلب للغير واستغلال له	
بناء في صرح المجتمع	هدم المجتمع	
واجبة فرضاً مستحبة سنة	حرام وكبيرة عند الله	
وسيلة للرحمة	طريق إلى العذاب	
من أخلاق المؤمن	من أخلاق المشرك والكافر	
كثرة لا يفنى	مال يتبدد	
من الفرائض الخمس	من السبع الموبقات	
مقابلة النظير للنظير . .		(ب) من حيث الموضوع
مقابلة الضد للضد		(ج) من حيث الحكم

2 — دور اليهود المرابين في القرون الوسطى وجرائمهم :

ومن المفيد في هذا الخصوص أن نورد فقرة وردت في دائرة المعارف البريطانية بخصوص تطوّر التعامل الربوي في الدول المسيحية اعتباراً من القرن التاسع⁽²⁾ .

(1) انظر : التفسير الكاشف - محمد مغنية ج 1 ص 434 .

في ظلال القرآن - سيد قطب ج 1 ص 466 .

(2) هذه ترجمة لفقرة وردت في دائرة المعارف البريطانية (انظر الصفحة القادمة)
ترجمة الباحث :

ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, MECROPAEDIA P.311 / 312 X - V. 10.

(فى القرون الوسطى كانت تمارس القروض الربوية بفوائد فاحشة على أساس ربوى) . وزاد السطلب على القروض باتساع النشاط التجارى فى القرن الثالث عشر الميلادى . وبزيادة السطلب على القروض والسلف استدعى الأمر إعادة النظر لتغيير مفهوم الربا . وكانت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تعارض التعامل بالربا وتحرمه بشدة ، كما منعت رجال الدين من التعامل بالربا . وفى القرن التاسع قبل ذلك كانت هناك قيوداً مشددة على الربا من جمهور المؤمنين من غير زجال الكنيسة ، وكان بإمكان القسيس أن يعفى أى شخص مدين من سداد الفوائد الربوية ، كما كان بإمكانه أيضاً أن يحث المرابى وهو على فراش الموت أن يرد الفوائد التى أخذها من الربا من زبائنه أو على الأقل إحالة هذه المبالغ إلى الكنيسة . ولكن رغم هذا لم تستطع الكنيسة منع أى شخص من التعامل الربوى من أولئك الذين يتزعمون الكنيسة نفسها⁽¹⁾ .

وأصبح الكثير من اليهود يمارسون عمليات الاقتراض بالربا مستغلين وضعهم الدينى على أساس أنهم ليسوا من أتباع الكنيسة . ولقد كانت مخاطرة اليهود كبيرة جداً لوضعهم الدقيق فى المجتمع وكانوا فى نفس الوقت معرضين لكراهية شديدة من قبل زبائنهم .

وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى التحق الكثير من أتباع الكنيسة باليهود كمقترضين بالربا خاصة وأن حق استلام الفوائد الربوية من قبل الدائنين قد اعترف بها القانون وعلى الأخص عندما كان الحاكم يغامر برأسماله تحت ضغوط المرابين .

(1) قال شوقى :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله
عارُ عليك إذا فعلت عظيمُ

إنَّ حظر الكنيسة لا يزال قائماً ولكن الكثيرين تجاهلوه ووضعوه في سلة المهملات .

3 — الربا يفرق بين الأشقاء وزملاء السلاح⁽¹⁾ :

بعد الحرب العالمية الثانية وقد خرجت منها بريطانيا مثخنة الجراح محطمة الاقتصاد فلم تجد بداً من التطلّع إلى حليفها وشقيقتها الولايات المتحدة لتمنحها قرضاً بدون فوائد ، على أساس أن النصر كان للجميع ، وعلى أساس أن بريطانيا هي التي قادت حلفائها إلى النصر .

وكانت المفاجأة أن الولايات المتحدة رفضت أن تعطى قرضاً بدون فوائد مركبة . . ولم تُجد جميع المحاولات والمفاوضات السرية والعلنية نفعاً ، وتحت ضغوط الحاجة رضخت بريطانيا لشروط حليفها وصديقتها وشقيقتها . .

ذلك لم يمنع المسؤولين البريطانيين من إبداء سخطهم ، قال اللورد كينز : المفوض بإبرام العقد بعد رجوعه من امريكا : (لا أستطيع أن أنسى أبرد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة الولايات المتحدة في هذه الاتفاقية فانها أبت أن تقرضنا إلا بربا) .

وقال ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا حينذاك : (إنني لأتوجّس هذا السلوك العجيب المبني على الإثرة وحب المال الذي عاملتنا به الولايات المتحدة ضربوا من الأخطار والحق أن هذه

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامي عبد السميع المصري ص 180 .

الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً في ما بيننا وبين أمريكا في العلاقات .

وقال الدكتور داستون وزير المالية وهو يعرض الاتفاقية على مجلس العموم (أن هذا العبء الثقيل الذي نخرج به من الحرب وهو أشد على ظهورنا جائزة عجيبة نلناها على ما عانينا في الحرب والشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع المؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في الجائزة الفدّة في نوعها)⁽¹⁾.

ونحن نتساءل: أين هذا السلوك المشين من الرقابة الإلهية لتحريم الربا القطعي منذ أربعة عشر قرناً؟ أين حضارة وأخلاق القرن العشرين؟ إنها لا تعترف حتى بزمانة السلاح في سبيل إشباع النهم الربوى اليهودى الذي لا حد له .

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامى - عبد السمیع المصرى - 180 .

خامساً :

الرقابة المالية على :

(الإثراء بدون سبب والاعتداء على
الذمة المالية للغير)

- السرقة .
- الحراية .
- أكل مال اليتيم .
- أكل مال الناس بالباطل .

السرقه والحرايه

تمهيد :

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الحياتية ولأن فقدان أى منها إخلال بحياة الناس ، واضطراب لأموالهم وهى ترجع إلى خمس :

الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال . .

وقد انتهج الإسلام سبيلين لموازنة الحياة العامة :

الأسلوب الأول وينبع من نفس المسلم ذاته بما تقرره الشريعة من وازع دينى قوى يكون ضماناً للأمان ضد الاعتداء على الذمة المالية للغير - وهو ما يهمننا فى هذا البحث .

وأما الأسلوب الثانى فهو أسلوب الردع والجزاء لكل منحرف ولذلك شرع الله الحدود والقصاص .

* فحدّ الردّة يحمى الدين .

* ونظام القصاص والديّات تحمى النفس .

* وحد الشرب يحمى العقل .

* وحد الزنى والقذف يحميان النفس والنسل .

(1) انظر : الجريدة الرسمية العدد 60 ديسمبر 1972 المذكورة الإيضاحية للقانون الخاص بإقامة حدى السرقه والحرايه ويعتبر هذا القانون حلقة فى سلسلة التشريعات الإسلامية فى الجماهيرية .

* وحد السرقة تحمى الأموال .

* وحد الحرابة يحمى النفس والمال معاً .

وقد واجهت الشريعة الإسلامية السرقة والحرابة بعقوبتين رادعتين تكفلان استئصال شأفة الشر المرتب على هاتين الجريمتين من أساسه . ذلك لأنَّ الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومتها إلاَّ العقوبات الشديدة الفعَّالة .

وستنكلم باختصار على حدى السرقة والحرابة كما شرَّعها القرآن الكريم والسنة العملية الشريفة .

تشريع حد السرقة :

﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ .

وهذا التشريع الإلهي يتصل مباشرة بحماية الذمَّة المالية من الاعتداء الغير مشروع . ذلك لأنَّ السارق يثرى ذمته المالية بدون حق على حساب الذمَّة المالية للمسروق صاحب الحق .

(وقد كان قطع يد السارق تشريع جاهلى قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام)⁽²⁾ .

وإنَّ حكمة المشروعية فى القطع لا تعتبر تعويضاً لمال المسروق بل هى حق عام يقصد به الردع وعدم العودة إلى السرقة فهو ليس

(1) المائدة : 38 .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشورج 6 / 193 .

(نعتقد أنَّ الهدف من التشريع الجاهلى يختلف عن الهدف الذى نزلت به الآية ، فالأول لا تنسحب آثاره على مبدأ العقيدة والإيمان على الأقل) .

جزاء انتقام جزاء استصلاح⁽¹⁾ .

وقد شدد رسول الله ﷺ في تطبيق العقوبة على المخزومية التي سرقت - وسوف يأتي ذلك في صفحات قادمة - وهو دليل أن التوبة لا تمنع إقامة الحد نظراً لأن المخزومية قدمت إلى رسول الله وهي تائبة عن فعلها قبل إقامة الحد⁽²⁾ .

والسرقة المذكورة في القرآن تختلف عن الغارة والغصب (وفي تحقيق معنى السرقة ونصاب المقدار المسروق الموجب للحد وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد من العلماء)⁽³⁾ .

ولا شك أن تشريع حد السرقة رقابة فعالة على الأموال من أن يتعدى عليها ذلك لأن السرقة هي اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة .

ولكن هناك ظروف لا يُقام فيها الحد⁽⁴⁾ .

(وفي تقديم السرقة على غيرها من الفواحش إشعار بما يترتب عليها من الفساد ويلوح إلى هذا قول الله تعالى في حكاية عن يوسف وإخوته لما رموا بالسرقة : ﴿ لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ﴾⁽⁵⁾ ففعل السرقة من الفساد في الأرض⁽⁶⁾ .

ويدخل ضمن معنى السرقة التعدي على الأموال كالرشوة التي

(1) التحرير والتنوير 190 / 191 ج 6 .

(2) المصدر السابق 190 / 191 .

(3) المصدر السابق 190 / 191 .

(4) انظر الرقابة المالية في عهد عمر ص (252) من هذا البحث .

(5) يوسف : 73 .

(6) مجالس العرفان محمد جميعط 136 .

تعمل على تقديم غير كفاء وتضيع حقوق المتقاضين وخيانة الأمانة للمؤمنين على الأموال العامة والخاصة من المقدمين والأوصياء والوكلاء والعاملين في الأموال مثل الجباة وغيرهم (1) .

فإذا فشت هذه الأمور فشئ الفساد الاقتصادي والأخلاقي وتزعزعت الطمأنينة وعمَّ الخطر .

هذا وإن عدم إقامة الحد في غير السرقة من أنواع التعدي على الأموال لا يجعلها دونها رتبة في الإثم وكون إقامة الحد في السرقة أن مفسدة السرقة أشد لامتناع الدفع عن المال عندها ، وهذا الفرق يظهر بالنسبة للغضب دون الاختلاس والارتشاء وخيانة الأمانة لأنه في غير السرقة يعتبر رب المال ساهم في ذلك بنوع من التفريط (2) .

وفي رأينا أن التفريط قد يقع أيضاً من المسروق كأن يترك المسروق أبوابه مفتوحة أو بدون صيانة ، أو لا يوصى جاره مثلاً بداره أثناء غيابه . فالتفريط في حد ذاته أمر نسبي تخضع مقاييسه للظروف المحيطة بالمسروق أو الذي تضرر من خيانة أمانة شخص كانت له ثقة فيه(3)(*) .

حد الحرابة :

الحرابة هي قطع الطريق لأجل الكسب والنهب وهي جريمة شنيعة فيها اعتداء على الأموال ، والأعراض ، والأنفس ولما كان

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) رأى الباحث .

* انظر مبحث الرقابة المالية في عهد عمر .

المال الباعث الأساسى فى ارتكاب هذه الجريمة فإن الرقابة الإلهية كانت شديدة وقاسية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (1) ويروى أن قوماً من عكل قدموا إلى النَّبِيِّ ﷺ وتكلموا فى إسلامهم فأواهم الرسول ﷺ وأذن لهم أن يخرجوا خارج المدينة نظراً لأنهم لم يستطيعوا التأقلم مع جوها وزودهم بمجموعة من إبل الصدقة مع رعاتها ليشربوا من ألبانها وأبوالها ويستغلّوها فى معاشهم كرمياً منه ﷺ . ولكنهم غدروا ، وانتهزوا الفرصة فارتدّوا ، وقتلوا رعاة الإبل واستاقوها (2) .

(فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا) (3) .

(ثم ألقوا فى الحر يستسقون فما سقوا حتى ماتوا) (4) جزاء خيانتهم وقتلهم ومحاربتهم لرسول الله الذى آواهم وأطعمهم .

وأتفق العلماء بالإجماع تقريباً على معاملة المحاربين للمسلمين كما عامل رسول الله ﷺ قوم عكل . وبخصوص العقوبة يروى عن ابن عباس (5) :

1 — إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .

(1) المائدة : 33 .

(2) انظر تفسير المنار رشيد رضا ج 6 ص 353 .

(3) صحيح البخارى - البخارى . . كتاب المحاربين الجزء الثامن .

(4) المصدر السابق .

(5) انظر العقوبة المقررة فى المجتمع الإسلامى - عبد العظيم شرف الدين 73 .

- 2 — إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا .
 3 — إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .
 4 — إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

3 — التحذير الشديد من أكل مال اليتامى ظلماً :

إذا كان أكل أموال الناس القادرين بالباطل منكراً حذر الله منه عباده فإن أكل مال اليتامى يكون من باب أولى أشد نكراً لأنهم ضعفاء ولا يستطيعون دفاعاً عن حقهم .

أ - ﴿ وأتوا اليتامى أموالهم . ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾⁽¹⁾ . هذا إنذار من الله وقد نزلت هذه الآية في رجل من غطفان كان له ابن أخ يتيم فلماً بلغ أشده طلب ماله فمنعه من ذلك عمه فنزلت الآية فيه : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾⁽²⁾ . فهذه الآية تؤكد لليتامى حقهم في الميراث، وتنهى⁽³⁾ عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها .

ب - والأكل هنا بمعنى الانتفاع . والحبوب معناه الإثم : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾⁽⁴⁾ . فالذين لا يتورعون عن أكل مال اليتامى إنما يفعلون ما يفضى بهم إلى عذاب جهنم .

ج - ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾⁽⁵⁾ فإن أخذ مال

(1)(2) النساء آية 2 .

(3) انظر التحرير والتنوير الجزء الرابع : 220 .

(4) النساء : 10 .

(5) الأنعام 152 ، الإسراء : 34 .

اليتيم ولو بأقل أحوال الآخر منهي عنه في هذه الآية وغيرها .
 ذلك أن الاعتداء على مال اليتيم إنما يكون عادة من أقرب
 الناس إليه وهو وليه . . (1) .

4 — النهي عن أكل أموال الناس بالباطل :

قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى
 الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (2) .

لم تقتصر الآية على أكل أموال الناس فقط لأن أكل الأموال
 بالتراضي شيء معتاد كالضيافة والهدايا إلى آخره . فالباطل شرط
 للنهي الذي يرقى إلى مستوى التحريم .

ولقد كان أكل أموال الناس بالباطل أمراً مستساغاً في الجاهلية
 ومصدراً من مصادر الإثراء مثل الإغارة على الغير وأموال الميسر ،
 والاعتصاب ، والمراباة ، والمقامرة ، وأكل أموال اليتامى وعقود
 الغرر . . كل ذلك باطل . . لأنه ليس بطيب نفس .

والآية تحذرننا من اللجوء إلى الحكام ليحكموا بالباطل نتيجة
 للرشوة والإغراء ولو في بعض الحالات (3) .

وحتى إذا فصل الحاكم لصالح أي طرف لا حق له فإن ذلك لا
 يغير شيئاً من صفة أكل أموال الناس ظلماً حتى ولو بدون رشوة
 كالخطأ مثلاً أو الالتباس ويبقى الظالم مسؤولاً أمام الله يوم القيامة ولو
 حكم في صالحه لأي سبب كان .

(1) المصدر السابق .

(2) البقرة : 188 .

(3) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ج 2 ص 190 .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (1) .

ويضرب الله سبحانه وتعالى المثل للعبرة والعظة بعلماء بنى
إسرائيل والنصارى وأحبارهم ورهبانهم الذين لا يتعففون عن أكل
الرشاء ، وتحريف كلام الله فى سبيل الإثراء بدون وجه حق (2) .

(1) التوبة : 34 .

(2) انظر تفسير الطبرى - الطبرى ج 10 / 116 .

ساساً :

الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية

- المواريث .
- الوصايا .

الوصية والميراث :

المواريث جمع ميراث والمراد به التركة التي خلفها الميت وورثها غيره .

فالميت مورث ، وذلك الغير وارث ، والتركة مورثة . ويمكننا تعريف الميراث بأنه (إعادة توزيع صافي تركة ذمة مالية منتهية بالوفاة أو ما في حكمها إلى ذمم مالية أخرى بموجب أحكام الشرع) .

ولقد كان نظام الميراث في الجاهلية يعتمد على عدة أسس نسخت أو نسخ بعضها بالإسلام وهي (1) :

1 — النسب وهو خاص بالرجال فقط لأن النساء لا يرثن ، فالحق للمحارب فقط فلا حق لامرأة أو طفل . .

2 — التبنّي من الغير وقد أبطل الله سبحانه وتعالى هذه العادة بنسخها في سورة الأحزاب : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ﴾ (2) وذلك بعد أن تبنّى الرسول ﷺ زيد بن حارثة .

3 — التحالف والمعاهدة بين شخص وآخر كأن يقول شخص لآخر - لأى سبب كان - دمي دمك وهدمي هدمك . وأرثك وترثني (3) .

(1) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 4 ص 402 وما بعدها .

(2) الأحزاب 40 - (ينظر قصة زيد بن حارثة في كتب السيرة) .

(3) المصدر السابق .

وقد ألغى الإسلام هذا النظام بالتدرج على مرحلتين :

أ - المرحلة الأولى :

كان ذلك عقب الهجرة مباشرة حيث آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، أو بين مهاجر ومهاجر وهذه المؤاخاة - لو أُتيح لها أن تستمر - فإنَّ من حق أحدهما أن يرث الآخر وكأنَّه أخ حقيقى له .

ب - المرحلة الثانية :

نسخ التوارث بالمؤاخاة ونزول آيات الموارث والوصايا وسنتكلم باختصار عن الوصية والميراث (يرجع فى التفاصيل إلى كتب الفقه).

والتركة هى السوءاء المشترك للوصية والإرث . حيث أن التركة هى مجموع ما يتركه المتوفى من أموال لا تتعلق بها حقوق أخرى للغير عدا الورثة أو من أوصى له بجزء منها . والحقوق المتعلقة بالتركة هى (1) :

- 1 — حق الميت فى التجهيز والغسل والدفن .
- 2 — إيفاء الديون المتعلقة بالتركة .
- 3 — تنفيذ الوصية .
- 4 — حقوق الورثة .

وبما أن حق الميت فى التجهيز والدفن واجب فله الأسبقية فى التركة ، ولو على حساب الحقوق الأخرى .

ثم تأتى مرحلة الديون التى يجب أن تكون لها الأسبقية فى السداد لأنها فى الأصل حق للغير ، والتركة الحقيقية هى فى الواقع

(١) انظر الموارث فى الشريعة الإسلامية - حسين محمد مخلوف ص 9 .

صافى الأموال بعد خصم الديون .

ثم تأتى الوصية ، وبعده الميراث .

الوصية

(يطلق لفظ الوصية على ما يوصى به من مال)⁽¹⁾ والوصية شرعاً (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)⁽²⁾ .

ويلزم على كل حر إذا ترك مالا إيصاء لأقربه وهو من لو لم يكن وارث قبله لورث⁽³⁾ .

قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾⁽⁴⁾ .

وهذه آية الوصية وليس فى القرآن ذكر للوصية إلا فى هذه الآية⁽⁵⁾ وفى النساء من (بعد وصية) وفى المائدة (حين الوصية) .

وآية الوصية فى البقرة أتمها وأكملها . ونزلت هذه الآية قبل نزول الفرائض والمواريث⁽⁶⁾ .

إن ترك خيراً ، معناه إن ترك مالا واختلف فى مقداره . وقال بعض العلماء : لا تجب الوصية إلا لمن عليه ديون أو عنده ودائع

(1) شرح النيل - محمد أطفيش ج 12 ص 259 .

(2) المصدر السابق ص 260 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 180 .

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 1 ص 219 .

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي الجزء الثانى ص 266 .

وأموالاً للغير فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر عائلته بها .

وذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث . وشذَّ عن ذلك أبو حنيفة الذي أجاز أن يوصى الرجل بكل ماله إن لم يكن له ورثة .

واختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان لأنهما كافرين مثلاً . . (1) (وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول إنه لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا وبأن السياق ينافي النسخ فإن الله إذا شرع حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من قوله حقاً على المتقين ومن وعيد من بدله وبالإمكان الجمع بين الاثنين إذا قلنا إن الوصية في آية الموارث مخصوصة بغير الوارث) (2)

وأركان الوصية أربعة (3) :

الموصى : وهو كل مالك للمال ملكية صحيحة .

الموصى له : وقد اتفق العلماء على أنه لا وصية لوارث لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » (4) .

والموصى به : والنظر في جنسه ومقداره . فاختلَفوا في المنافع لأن الميت لا حق له في الملك فلا تصح الوصية ممَّا يوجد في ملك غيره . أمَّا المقدار فقد حدَّد بثلث المال كحد أعلى .

(1) المصدر السابق .

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا ، ج 2 ص 127 .

(3) انظر بداية المجتهد - بن رشيد القرطبي ، ج 281 وما بعدها .

(4) متفق عليه .

هذه آراء بعض العلماء في الوصية التي يبدو أن الخلاف حولها متشعب .

(ومن قال بنسخ وجوب الوصية لأقرب الذين لا يرثون أيضاً :
الحجازيون والبصريون والكوفيون وهو مذهب جمهور الصحابة
والأمة)⁽¹⁾ .

وعن ابن عباس : (إنَّ وصية من لا يرث من الوالدين والأقربين
بأقية الوجوب ووصية من يرث منهم منسوخة الوجوب)⁽²⁾ . لأنَّ
النسخ بأية الإرث فمن لا يرث وجبت له ، فمن ترك والداً مشركاً أو
أماً مشركاً أو أقرب مشركاً أخذ وصية الأقرب لأنَّ المشرك والمسلم لا
يتوارثان .

وهناك من يقول : لا تثبت الوصية لمشرك . كما اختلف في
القتل هل يبطل الوصية إن كانت ويبطل وجوبها ؟ فهناك من يقول :
نعم فإن حكم الوصية في هذه الأحوال مثل حكم الإرث . وقيل : لا
مجال للمقارنة في هذه الأحوال⁽³⁾ .

(والصحيح عندي أنَّ الوارث لا يأخذ الأقرب لأنَّ حقه الإرث لا
غير)⁽⁴⁾

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية فبيانه :

1 — إذا كانت لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير
توقف على إجازة الورثة .

(1) شرح النيل - محمد يوسف أطفيش ج 12 ص 267 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

2 — إذا زادت عن الثلث لا تنفذ في الفرق الزائد إلا بموافقة الورثة
 فإذا لم يخبروا لا يجب أن تتعدى الوصية مقدار المال وكأن
 الفرق لم يكن في الوصية .

ويروى عن الرسول ﷺ : « لا وصية لوارث »⁽¹⁾ واستناداً على
 هذا الحديث قيل : إن وصية الوارث نسخت بآية النساء مع سنة
 رسول الله ﷺ .

الوصية والميراث :

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
 فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها
 النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن
 لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه
 السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾⁽²⁾ .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان
 لهنّ ولد فلكنم الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
 ولهنّ الربع ممّا تركتم ﴾ الآية⁽³⁾ .

فقد أكدت هاتين الآيتين مرة أخرى على وجوب الوصية قبل
 حق الميراث .

(1) المصدر السابق .

(2) النساء : 11 .

(3) النساء : 12 .

الميراث

كان الجاهليون - كما سبقت الإشارة إليه - يتوارثون بالنسب والقرابة ولكن لا يورثون النساء والصغار وإنما يورثون الذكور فقط الذين يقاتلون ويضحون ويحمون الديار .

وعلى هذا الأساس فإنَّ الميراث عبارة عن مكافأة عمل ، أو مردود مجهود بدني شأنه شأن الأجرة التي تحط من كرامة الإنسان⁽¹⁾ .

وعندما نسخت مرحلة التآخي التي أقرَّها الرسول بعد الهجرة ، أصبح للتوارث قواعد تتصل عضويًا بطبيعة المجتمع انطلاقاً من النسب والزوجية والقرابة فقط .

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁽²⁾ . إنَّ هذا النصيب المقطوع لا بدَّ لهم أن يحوزوه لأنَّه من حقهم .

وحدَّد الله سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة المذكورة أسهم الورثة من النسب والزوجية والقرابة ، لا فرق بين ذكر وأنثى وكبير وصغير بل إنَّ للجنين حقه المعلق حتى يخرج من بطن أمه .

فإذا كانت هناك بعض الحالات الشاذة التي تحرم الورثة من الميراث فإنَّما يعود ذلك أصلاً إلى أسباب جوهرية تتعلَّق بالعقيدة نفسها .

(1) انظر الموارث في الشريعة الإسلامية وحسنين مخلوف 4 .

(2) النساء : 7 .

الورثة	الأسهم لأصحاب الفروض (1)
الزوج	$\frac{1}{2}$ تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد فله $\frac{1}{4}$ التركة .
الزوجة	$\frac{1}{4}$ تركة الزوج إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلها $\frac{1}{8}$ التركة .
الأب	$\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث الذكر ، $\frac{1}{6}$ والباقي مع الفرع الوارث المؤنث التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .
الأم	$\frac{1}{6}$ التركة مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . $\frac{1}{3}$ التركة عند عدم وجود من ذكروا . $\frac{1}{2}$ الباقي في : زوج وأبوين ، زوجة أبوين .
البت الصلبية	$\frac{1}{2}$ للواحدة إذا لم يكن معها معصب . $\frac{2}{3}$ لأكثر من الواحدة إذا لم يكن معهن معصب التعصيب مع الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
بنات الابن	$\frac{1}{2}$ للواحدة إذا انفردت أياً كانت درجاتها $\frac{2}{3}$ لأكثر وعدم وجود معصب . $\frac{1}{6}$ للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية كمية للثلثين وعدم وجود معصب التعصيب بمن من درجاتها ومن هو أنزل منها عند الحاجة إليه ، الحجب : بالصليبتين وبنتى الابن وبالفرع الوارث المذكور .

(1) انظر : الموارث في الشريعة الإسلامية - حسنين مخلوف ، ص 203 وما بعدها .

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ للواحدة ، $\frac{2}{3}$ للأكثر إذا لم يوجد معصب . التعصيب بالأخ الشقيق ومع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي .
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$ للواحدة $\frac{2}{3}$ للأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية . $\frac{1}{2}$ التعصيب بالأخ الأب مع البنت . $\frac{1}{6}$ مع الأخت الشقيقة ، وحجبها بالأب والابن وإن نزل وبالشقيقتين .
أخوة الأم	$\frac{1}{6}$ للواحد بالتساوي ، $\frac{1}{3}$ للأكثر بالتساوي ، الحجب بالفرع الوارث
الجد الصحيح	أحوال الأب الثلاثة عند فقد الأب والأخوة، والأخوات . الإرث بالمقاسمة مع الأخوة ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض على أن لا ينقص نصيبه عن السدس
الجدة الصحيحة	$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر - الحجب بالأم وبالجدة القرب .

ومن أراد زيادة التفاصيل يرجع إلى كتب الفقه .

(1) هناك خلاف بين بعض المذاهب حول ميراث الجد لا نرى داعياً لإثارته .

(1) موانع الميراث

من أهم موانع الميراث ما يلي :

1 - القتل :

قد يقصد بعض السفهاء وضعيفى الإيمان إلى قتل من سيورثونهم استعجالاً فى الإثراء . ولهذا فإنَّ الرسول ﷺ قطع الطريق على هذه الفئة بحرمانهم من الميراث زجراً لهم ومعاملة النقيض من القصد . ولأنَّ التوريث مع القتل يسبب الفوضى والفساد فى الأرض ، ولأنَّ القتل يقطع الموالاة وهى أساس الإرث ، والقتل المبالغ من الإرث هو القتل الذى يستوجب القصاص أو الكفارة . . .

فالأول هو القتل العمد ، والثانى ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

- 1 - شبه العمد : الضرب بآلة حادة دون قصد القتل .
- 2 - القتل الخطأ مثلاً : (المقتول خطأ اشتبه فيه على أنه صيد) .
- 3 - القتل نتيجة خطأ من فعل (أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً) .
- 4 - القتل الجارى مجرى الخطأ (سقط شخص قائم على مورثه فقتله) .

ففى هذه الأنواع الأربعة من القتل يُحرم القاتل من الميراث .

2 - اختلاف الديانة :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) حيث أنه لا يتوارث أهل ملتين وإن ربط بينهما النسب والزوجية .

(1) انظر : الميراث فى الشريعة الإسلامية - محمد حسين مخلوف ، 24 وما بعدها .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم .

3 — المرتد :

الذى يرجع عن دين الإسلام فلا حقَّ له فى الميراث ، هذه هى أهم الموانع الرئيسة التى تحجب الميراث وهى رقابة إنهية محكمة على الأموال لكيلا تكون موضوعاً للعبث بالأرواح أو العقيدة . فحرمان القاتل حتى غير المتعمد إنما هو حرص على النفس البشرية لكي لا تكون مصدراً لشرأ بطرق غير طبيعية . أو مشروعة ، كما أنَّ رابطة الإسلام أقوى من أية رابطة أخرى . سواء رابطة النسب أو المال .

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ (1) .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكنَّ الربع ممَّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنَّ الربع ممَّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن ممَّا تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (2) .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين تتضح معالم العدالة الإلهية فى توزيع الميراث ، فلا محروم ولا مظلوم ولا تمييز بين الورثة إلا من

(1) النساء : 11 .

(2) النساء : 12 .

حيث درجة القرابة والجنس .

والتمييز بين حصة الذكر والأنثى تعود بالدرجة الأولى إلى
التفاوت في المسؤولية والالتزامات وتنطبق النسبة تماماً مع هذا
التفاوت .

ويرى بعض علماء المسلمين أن هذه آيات نسخت الوصية
للوالدين والأقربين⁽¹⁾ .

ولكن من الواضح أن الآيتين قد جعلتا من الوصية أمراً مقدماً
على الميراث .

كما أن الوصية للوالدين والأقربين كما وردت في سورة البقرة
مؤكدة مما يتنافى مع النسخ⁽²⁾ .

قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن
بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميعٌ
عليمٌ ﴾⁽³⁾ .

(1) انظر تفسير المنار - محمد رضا ، ج 4 / 403 .

(2) المصدر السابق .

(3) البقرة : 180 ، 181 .

سابعاً :

الرقابة على الذمة المالية لناقصي الأهلية ومنعهم من التصرف في المال العام

- 1 — عدم أهلية السفية للتصرف في أمواله .
- 2 — عدم أهلية السفية للتصرف في المال العام .
- 3 — الحجز على أموال اليتامى لصالحهم حتى يبلغوا البلوغ والرشد معاً .

سابعاً

الرقابة المالية على ناقصي الأهلية

الحجز على بعض البالغين فى حالات خاصة .

لا شك أن المجتمع لا يخلو من أفراد تنقصهم الأهلية رغم بلوغهم سن الرشد كالسفهاء ، والضعفاء ، والمجانين وأمثالهم .

ومن حقهم على المجتمع ضمان حقوقهم ، وذلك بمنعهم من التصرف المباشر فى أموالهم دون أى إخلال بالانتفاع الكامل بأموالهم عن طريق الوكلاء .

وإجراء الممارسة منصب على الممارسة وليس على حق الانتفاع ويجب أن يبقى هذا الإجراء حتى تزول أسبابه باكتمال الأهلية من جديد .

1 — السفهاء :

قد يكون السفية صاحب مال ، وقد يكون مفوضاً للتصرف فى مال الغير ، أو المال العام لسبب أو لآخر . . .

قال تعالى فى آية الدين : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتِطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فليَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (1) .

(1) البقرة : 282 .

ذلك أنَّ السفيه أو الضعيف في هذه الحالة ليس أهلاً للتعاقد المالى مباشرة ، وليس أهلاً بأن يكون طرفاً في هذا التعاقد . بل قد تكون ذمته المالية موضوعاً للتعاقد عن طريق وليه الذى يعينه الشرع والمجتمع عادة عن طريق التوثيق .

ذلك أنَّ وليه الذى كلف بالإملا ل نيابة عنه أقامه في ما لا غناء عنه من ماله مقامه⁽¹⁾ .

هذا في ما يتعلّق بأموال السفيه ، أمّا فيما يتعلّق بأموال المجتمع فقد نهى الله سبحانه وتعالى السفهاء في التصرف في المال العام .

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾⁽²⁾ فإذا كان السفيه غير أهل للتصرف في أمواله ، فإنّه من باب أولى أن لا يكون أهلاً للتصرف في المال العام بحكم منصبه السابق مثلاً ، فإذا بذر السفيه ماله يكون عالة على المجتمع ، وإذا بذّر المال العام تتعقد المشكلة وتنسحب آثار تصرفاته السلبية على مجموعة كبيرة من الناس .

2 - اليتامى :

قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾⁽³⁾ .

فالجمع بين البلوغ والرشد شرط أساسى لتسليم أموال اليتامى إليهم .

(1) انظر : الأم ، الإمام الشافعى ، ج 3 ، ص 219 .

(2) النساء : 5 .

(3) النساء : 6 .

وإذا كان الرشد في العادة ملازماً للبلوغ أو العكس ، فمن الجائز . أن يحدث البلوغ ، ولا يصاحبه الرشد ، والذي يبلغ من اليتامى ولا يؤنس منه الرشد لا تدفع إليه أمواله لصالحه . ويستمر الحجز كأن لم يكن هناك بلوغاً ويستوى في ذلك الرجال والنساء على حد سواء لأن لفظ اليتامى جمع الجنسين⁽¹⁾ .

والاختبار شرط أساسي للتأكد من سلامة التصرف عند البلوغ وذلك بأن يدفع لليتامى جزء صغير من أموالهم ويراقبون عن كثب . فإذا أحسنوا التصرف سلمت إليهم أموالهم وإن كان العكس فلا . لأن الفساد في اليسير أيسر منه في الكل⁽²⁾ .

وحذر الله سبحانه وتعالى من استغلال ضعف اليتيم والولاية عليه للتصرف في أمواله بغير حق . ذلك أن المشرف على أموال اليتيم ليس له حق في غير أجره عمله إذا كان محتججاً إليها . . (3) .

ولكى يتم التسليم والاستلام في حالة البلوغ والرشد معاً . - وهو الأمر الطبيعي - فلا بد من شاهد أو أكثر للتأكد من نزاهة الموكل ، وعدم الطعن في تصرفه من قبل موكله .

﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾⁽⁴⁾ . فالرشد والبلوغ شرطان أساسيان في أهلية تصرف اليتيم في أمواله .

(1) انظر روح الدين الإسلامي - عفيف طبارة 326 .

(2) انظر الأمم الإمام الشافعي ، ج 3 / 219 .

(3) انظر روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة 326 .

(4) النساء : 6 .

ثامناً الإقرار المالي

ضرورة التأكد من صحة الإقرار المالي

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (1) هذه الآية الكريمة تؤكد وجوب التثبت من الإقرارات المالية والتأكد من صحتها قبل أن تترتب على البلاغات والإقرارات الكاذبة فتن ومآسى وإنزال العقاب بمن لا يستحقونه .

(وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن معيل (2) وقد بعث رسول الله ﷺ الوليد إلى بني المصطلق ليجمع الزكاة ويأتى بها إلى النبي .

ويروى ، عن الحارث بن ضرار والد جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها أنه دخل الإسلام ووعده رسول الله بالعودة إلى قومه ليدعوهم إلى الإسلام ويجمع منهم الزكاة وحدد موعداً مع رسول الله ﷺ يبعث فيه رسوله إلى الحارث وقومه ليسلمه الحارث ما جمع من بني قومه من صدقات .

وانتظر الحارث ومراً الموعد ولم يقدم أحد ، مع علمه بحرص رسول الله على الوفاء بوعدده . وظنَّ الرجل أن رسول الله ﷺ عدل عن رأيه غضباً عليه لأسباب جهلها .

(1) الحجرات : 6 .

(2) تفسير ابن كثير - ج 6 ، ص 373 .

وبعث رسول الله الوليد بن عتبة إلى القوم في الموعد ولكن الوليد خاف واستوحش الطريق فقلل راجعاً وقدم تقريراً شفوياً مزوراً وكاذباً إلى رسول الله مفاده أن الحارث منعه الزكاة وأراد قتله فغضب رسول الله من ذلك غضباً شديداً قبل أن ينزل عليه الوحي مكذباً هذا التقرير المالى الزائف الخطير الذى كاد أن يشعل فتنة بين المسلمين لولا لطف الله .

وأقبل الحارث وأصحابه إلى النبى ﷺ فحقق معه الرسول وقال له : « منعت الزكاة وارتدت قتل رسولى » (1) .

فأنكر الحارث - وهو صادق بالطبع - قدوم أى رسول إليه ، وذكر أنه قدم بنفسه ليتأكد من أن رسول الله ﷺ غير غاضب عليه . فعرف رسول الله الحقيقة ونزلت هذه الآية الكريمة المذكورة أعلاه (2) .

وأصبحت كلمة (الفاسق) وهى تعنى الفجور أيضاً من صفات الذى يقدم إقراراً مالياً كاذباً . وهم الذين يكذبون على الإمام ، ويزورون الحقائق ويتسببون فى الفتنة وظلم الناس . . وأدنى الحارث الزكاة إلى الرسول .

(1) تفسير ابن كثير - ج 6 ص 373 .

(2) المصدر السابق .

تاسعاً : معايير الثقة والأمانة فى التعامل المالى

معايير الثقة والأمانة فى التعامل المالى :

قال تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ﴾ (1) .

هذه الآية الكريمة أشارت إلى فريقين من أهل الكتاب ويقصد بهم يهود المدينة .

فريق يؤدى الأمانة تعففاً عن الخيانة وقلة الأمانة ، وفريق لا يؤدى الأمانة بحجة أن دينهم يبيح لهم ذلك .

وضربوا مثلاً من الفريق الأول وعلى رأسهم عبد الله بن سلام والفريق الثانى وعلى رأسهم فنحاص بن عازوراء .

والذى ترمى إليه الآية هو ذم الفريق الثانى وكشف نوايا الذين يزعمون أن دينهم يبيح لهم الخيانة بحجة أنهم ليسوا ملتزمين بأداء حقوق الأميين (وهم غير اليهود) .

ومن الإنصاف وقول الحق فإن القرآن الكريم لا بد أن يشيد بالمحسن قبل ذم المسىء . والتعبير بهذا القول لازم لذوى الأمانة منهم أول من خان الأمانة لأن الفريق الأول لا مزية له إلا أنه ترك حقاً

(2) التحرير والتنوير بن عاشور 285 وما بعدها ج 30 .

(1) آل عمران : 75 .

يبیح له دینه أن یفعله فترفع عن ذلك مغالاة فی المروءة وقد جعل القنطار والدينار مثلین كحد أقصى وكحد أدنى من حیث الكثرة والقلة والمقصود أداء الأمانة ووقوع الخيانة فی الملتین⁽¹⁾ .

(إلا ما دمت علیه قائماً) أى بالمتابعة المستمرة والحرص على أخذ الحق منه . .

ویروى عن ابن الكلبي قول اليهود : (الأموال كلها كانت لنا فما فی أیدی العرب فهو لنا وإنهم ظلمونا وغصبونا فلا إثم علينا فی أخذ أموالنا منهم)⁽²⁾ .

ومن المؤسف أن یحذوا كثير من المسلمین حذو اليهود فاستحلَّ بعضهم حقوق أهل الذمة وقالوا بأنهم أهل حرب فی حین لا حرب ولا ضرب⁽³⁾ .

والواقع أن العدالة لا توجد أصلاً عند من یتبیح الأموال من الغير بدون حرج خاصة وأن اعتقاد اليهود بأن كل أموال الناس من غیر ملتهم لیس حراماً بل مستحباً إنما هو باطل وزيف لا یأمر به الله ، فمن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى .

ومن خان فی الیسیر أو منعه فذلك فی الكثير أكثر⁽⁴⁾ .

(والأمانة عظيمة القدر فی الدین ومن عظیم قدرها أنها تقوم هی والرحم على جنبتی الصراط)⁽⁵⁾ .

(1) انظر التحریر والتنویر ابن عاشور 285 ما بعدها ج 3 .

(2) المصدر السابق 288 .

* ملاحظة : فی رأینا أن هناك حرباً وضرباً بالفعل خاصة وأن المؤلف رحمه الله من الرعیل المعاصر فكیف یذكر هذا ؟ وربما یقصد الحرب الشاملة المتصلة حتى النهاية .

(3) انظر التحریر والتنویر ابن عاشور ج 3 / 289 .

(4) التحریر والتنویر ابن عاشور ج 3 / 289 .

و يروى عن رسول الله ﷺ بالخصوص : « كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فلإنها مؤداة إلى البر والفاجر » (1) .

فاليهود يتعمدون الكذب :

- إما لأنهم علموا أن ما قاسوه على ما في كتبهم ليس القياس فيه بصحيح .

- وإما لأن التأويل الباطل بمنزلة العلم بالكذب ، ولا شك أن هذا المثل القرآني الجامع المانع لا يترك أى عذر لمن يخون الأمانة .

وهذا توجيه ورقابة إلهية بعدم الاعتداء على الأموال وعدم اغتنام فرص الإثراء وبدون سبب على حساب الغير . وإن العبرة في أخلاق الأمانة لا تعود إلى قلة أو كثرة الموضوع المؤتمن عليه وإنما تعود بالدرجة الأولى إلى التقوى والخوف من الله وعدم اختلاق المعاذير الزائفة والكذب الصريح لأكل حقوق الغير .

وكذلك يتوجب على الإنسان أن يتابع اللؤماء ويضغط عليهم في الرقابة والمتابعة حتى يستخلص حقه منهم فعند حدوث الوفاة تتوقف المتابعة .

وذهب فريق من المفسرين إلى أن المقصود بأهل الكتاب في هذه الآية هم النصارى واليهود .

وإن الفريق الذى يؤدى الأمانة ويؤتمن عليها هم النصارى بينما يشكّل اليهود الفريق الذى لا يؤدى الأمانة إلا بعد الإلحاح والمتابعة الشديدة المستمرة .

(1) المصدر السابق .

ولا يكتفى اليهود بذلك بل إنهم يتقوّلون على الله سبحانه وتعالى كذباً وزوراً ويدّعون أنّ دينهم يعفيهم من الالتزام الخلقى لأداء حقوق الغير .

ويبيّن الله سبحانه وتعالى أنّ قضية الوفاء بالعهد والأمانة أمر يجب أن يلتزم به الجميع لأنّ الوفاء من عوامل العدالة واستتباب الأمن والثقة فى المجتمعات .

وإن الله سبحانه وتعالى يخبرنا فى الآية أنّ الأمر ليس كما ادعى اليهود (بأنهم ليس عليهم فى الأمين سبيل)⁽¹⁾ .

(1) انظر تفسير سورة آل عمران - مصطفى الشكمة - 64 دار العلم .

الفصل الثالث نواة الإدارة

الرقابة المالية في عهد الرسول

- المبحث الأول : نبذة عن النقود والمكايل في عهد الرسول .
- المبحث الثاني : نواة الإدارة في المدينة .
- المبحث الثالث : الموارد المالية بعد الهجرة .
- المبحث الرابع : رقابة رسول الله على الأموال (الموارد - المصادر) ، التسعيرة الحدود .
- المبحث الخامس : نماذج من الأحاديث النبوية في الأموال .

المبحث الأول

نبذة عن

النقود والمكايل والمقاييس في العهد النبوي

جاء في الحديث الشريف ذكر الدرهم والدينار من النقود والقفيز، والمد والإردب من المكايل⁽¹⁾ :

(منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت) .

ويروى عنه أيضاً قوله : (لعن عبد الدينار والدرهم)⁽²⁾ .

من هذا الحديث يفهم أن هذه الوحدات النقدية ، ووحدات الكيل هي المعمول بها في عهد النبي .

علماء بأن القفيز صلح في مواطن أخرى للإشارة إلى مقياس الأطوال والمساحة أيضاً ، وقد فسّر البعض هذا الحديث بأحد الاحتمالين :

1 — إما أن أهالي هذه البلاد سيمنعون أداء الخراج بسبب اعتناق الإسلام .

2 — أو العصيان .. مع الأخذ في الاعتبار بأن لفظة (منعت) هنا

(1) انظر : النظم الإسلامية صبحى الصالح ص 40 وما بعدها .

(3) أحمد 2/263 .

(2) مسلم فتح 273 .

يعنى معنى احتمال المنع مستقبلاً .

هذا مجرد إشارة إلى هذه الوحدات فى عهد الرسول إلا أن المؤرخين يجمعون على أن هناك وحدات أخرى لم يذكرها الحديث مثل الجريب وهو وحدة المساحة والصاع والمكوك ، والقسط من وحدات المكاييل .

وستكلم باختصار شديد عن :

النقود ، ووحدات المكاييل والمقياس فى عهد رسول الله ﷺ .

أولاً : النقود :

ليس فى الحجاز فى ذلك التاريخ دار لسك النقود ، ولكن النقود ترد من الدول الأجنبية المجاورة .

فالدينارات من الدولة البيزنطية .

والدراهم من الدولة الفارسية .

والتعامل السارى هو وزناً لا عدداً ومن الفضة بالدرهم ووزن

الذهب بالدينار والنسبة بينهما :

$$10 \text{ أوزان الدراهم} = 7 \text{ أوزان الدينانير}$$

أى إن قيمة الفضة إلى الذهب = $10 / 7$ وهى قيمة مرتفعة جداً

بالقياس إلى عصرنا .

ولعل هذا مرحلة من مراحل تدرج نزول قيمة الفضة التى كانت

أعلى من الذهب فى عصر الفراعنة⁽¹⁾.

ومما يعزّز استعمال نقود الذهب والفضة فى العصر النبوى⁽²⁾

(1) ينظر كتاب تاريخنا - دار التراث - ج 1 ص - أمانة الأعلام الجماهيرية 78 .

(2) ينظر : الأحكام السلطانية أبو يعلى 164 .

ما جاء في الآيات القرآنية من ذكر الذهب والفضة ، لأن القرآن يخاطب العرب بما يفهمون وبما يتعاملون به .

قال تعالى :

- ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار . . ﴾ (1)
- ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ (2)
- ﴿ فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب ﴾ (3)
- ﴿ يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾ (4)
- ﴿ وحلوا أساور من فضة ﴾ (5)

وللدرهم والدينار وحدات كسرية يمكن إجمالها :

- العلاقة بين الدرهم والدينار 7 إلى 10 .
- الأوقية 40 درهماً .

- النش 20 درهماً أو $1\frac{1}{2}$ أوقية .

- النواة 5 دراهم أو $\frac{1}{4}$ النق .

ثانياً : جدول بالمكاييل :

الصاع = 2750 غراماً بالوزن الحالى = 4 أمداد⁽⁶⁾

(1) آل عمران : 75 .

(2) يوسف 20 .

(3) الزخرف 53

(4) فاطر 33 .

(5) الإنسان : 21 .

(6) النظم الإسلامية - صبحى الصالح 40 وما بعدها .

وعلى هذا الأساس يمكن إدراج الجدول التالي :

بالوزن الحالي	وتعادل بالصاع	وحدة القياس
980 (كيلوغراماً) ⁽¹⁾	720 صاعاً	الکز
= = 165	= 60	الوسق
= = 132	= 48	الجريب
= = 66	= 24	الاردب
= = 61,9	= 22 $\frac{1}{2}$	المدى
= = 60	= 22	القفير
= = 7,25	3 صيعان	الفرق
= = 4,12	= 1,5	المكوك
= = 1,37	$\frac{1}{2}$ صاع	القسط

(1) حوالى طن متري .

المبحث الثاني السنوات الأولى من البعثة⁽¹⁾ التزام كبير بدون موارد مالية

(يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) .

بهذا النداء السماوى الذى تلقاه محمد رسول الله ﷺ بعد انصرافه من غار حراء وبعد نزول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ابتداء عصر جديد من تاريخ البشرية .

وبهذا النداء تأسست أعرق دولة ، وأسمى رسالة وأشرف أمة وذهب محمد إلى مكة . . ليلبغ الرسالة . .

وكانت خديجة زوجته الوفية أول من آمن به ، وتلاها على رضى الله عنه وزيد بن حارثة . . هؤلاء الثلاثة من أسرة محمد الصغيرة كانوا نواة الإسلام الأولى .

وتلا هؤلاء أبو بكر الصديق ، الذى عمل جاداً على إدخال مجموعة من الرواد الأوائل فى الإسلام . . وعلى رأس هؤلاء عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . . وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبد الله ، وأبو عبيدة الجراح وأبو سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن الأرقم . . وغيرهم حتى بلغوا أربعين رجلاً .

وكان أغلب هؤلاء الرواد من الشباب وليس منهم من تجاوز سنة

(1) انظر : دراسة فى السيرة عماد الدين خليل 62 ط 3 / دار النفائس .

الأربعين لأنَّ الشباب بطبيعته أميل إلى التجديد والانطلاق . كانت سن الرسول أربعين . وكان عدد هؤلاء الرواد أربعين .

فأى سر فى الأربعين ؟

وأُتخذ هؤلاء الصفوة بقيادة محمد ﷺ دار ابن الأرقم مقراً لاجتماعاتهم السرية وتلقى الرسالة السماوية عن طريق الرسول . كانوا يجتمعون سراً . . . ويفترقون فرادى سراً . . . إلى أن نزلت : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ (1) ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (2) . فامتثل الرسول لأمر ربّه وصعد الصفا . . . ودعا بنى طالب وبنى عبد المطلب أن يجتمعوا إليه فاجتمع له (أربعون) فدعاهم إلى الإسلام . .

وسحر أبو لهب - وهو المغرور بماله وجبروته - بدعوة ابن أخيه وقال له : تبت يداك فنزلت فى حقه أسوأ سورة فى القرآن وهى سورة (أبى لهب) .

وكانت السورة حاسمة فى أن المال لا يغنى شيئاً بدون إيمان بل بالعكس . فالمال بدون إيمان يؤدى إلى الهلاك .

ويظل بعض الصحابة وعلى رأسهم الصديق على سريرتهم وكتمانهم واشتدّت المحنة وتفاقت الأمور على الرسول والمسلمين فما زادهم ذلك إلا صلابة .

مارست قريش أسلوب المفاوضة ، وأسلوب التهديد ، وأسلوب الإغراء ، وأسلوب التعجيز فلم تكن النتيجة إلا إصرار محمد ﷺ على .

(1) الحجر : 94 .

(2) الشعراء : 214 .

رسالته لقد كان إغراؤهم بالمال والسلطة محاولات يائسة ، وتهديدهم لا يرهب محمداً وأصحابه .

* أول المشاكل المالية :

كيف يمكن لهذه الدعوة العظيمة ، وبهذا المستوى من التحدي والخطورة أن تسير في طريقها بدون مواجهة بعض الالتزامات المالية .

كيف يمكن ذلك ؟ ومن أين ؟ كان لا بد من بعض المال .

لا لإغراء المشركين لكي يسلموا فذلك أمر غير ممكن وغير وارد . ولا لدفع كفّار قريش لكي يسكتوا . فذلك ليس في الإمكان . ولكن لدفع بعض الأذى عن المستضعفين من المسلمين الذين يسامون سوء العذاب من جرّاء إسلامهم ، وعلى رأس هؤلاء بلال مولى أمية بن خلف وقصته معروفة في كتب السيرة .

كان لا بد من بعض المال . . ولم تكن هناك خزينة عامة ولا موارد مالية عامة . ورصد أبو بكر الصديق رضی الله عنه مبالغ من ماله الخاص لإنفاقه في سبيل الدعوة . . كانت أول ميزانية تنفق في سبيل الدعوة الإسلامية .

وأعتق أبو بكر من هذا المال مجموعة من المستضعفين المسلمين حيث اشتراهم من ساحات وأقبية التعذيب ، اشترى بلال ابن أبي رباح من أمية بن خلف وأعتقه . واشترى أبا فكيهة من صفوان ابن أمية وأعتقه . . واشترى زنيرة من أبي جهل ، والنهدية من بنى عبد

(1) انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس ج 1 / 127 .

(2) دراسة في السيرة - عماد الدين جليل ص 62 وما بعدها .

الدار ، وأم عيسى من بنى زهير ، وأعتقهنَّ لوجه الله تقوية للمسلمين ورفع معنوياتهم .

الاكتفاء الذاتي من الموارد المتواضعة :

إنَّ سادة قريش قد أربعهم دخول هؤلاء المستضعفين في الإسلام .

فلم يجدوا خيراً من سلاح التعذيب . فخاضوا غمار المعركة مع محمد بتعذيب أتباعه من مواليهم وعبيدهم بعد أن رأى هؤلاء العبيد في الإسلام نور الحرية ، وفرصة الدهر لتحرير أنفسهم ونسلهم إلى الأبد بانخراطهم فيه .

إنَّ سادة قريش . . بحبهم للدنيا وتمسكهم بها وقصر نظرهم رأوا في عروض أبي بكر فرصة مزدوجة :

- 1 — كسب الأموال من بيعهم لعبيدهم .
- 2 — التخلص من تبعاتهم .
- 3 — إبعاد خطر الدعوة عن أبنائهم وأسرهم وبقية عبيدهم . وكان مال أبو بكر أول ميزانية تنفق لصالح المسلمين الأوائل . وكان على المسلمين الرواد أن يواجهوا المزيد من المصاعب الاقتصادية نتيجة لإيمانهم .

* عليهم أن يطبقوا الاكتفاء الذاتي لمواجهة آية نفقات تتطلبها الدعوة مهما كانت بسيطة ومتواضعة . .

* وكان عليهم أن يغطوا تكاليف سفرهم ونفقاتهم إلى الحبشة في أول هجرة أمرهم بها رسول الله فراراً بدينهم (نفقات المعيشة ، وأجرة السفر ، وتكاليف الإقامة على الأقل . .)

أليست هذه النفقات جديرة بالحسبان ؟ .

أليست الهجرة فى سبيل المصلحة العامة . . ؟

* عليهم أن يتركوا أموالهم وديارهم بالإضافة إلى ذلك ولا يخفى ما فى ذلك من تضحيات اقتصادية جمّة .

* وعلى المسلمين أيضاً أن يواجهوا أعنف وأقسى مقاطعة⁽¹⁾ اقتصادية ، وشهدت شعاب مكة هؤلاء الروّاد ، وقد أنهكهم الجوع والتعب ، وقد قست عليهم الطبيعة بلهيبها وشتائها .

وطالت أيام الحصار ، وفشلت المقاطعة فى النهاية لأن العرب لم يعدموا الشهامة . . وكانت لمساعى بعض ذوى المروءة وعلى رأسهم هشام بن عمرو ، وزهير بن أبى أمية ، ومطعم بن عدى وزمعة بن الأسود . . القول الفصل فى إنهاء هذه المقاطعة . وانتهت أعنف أزمة اقتصادية⁽²⁾ واجهها المسلمون الأوائل .

أين حلف الفضول من مقاطعة قريش :

فأين حلف الفضول من هذه المقاطعة ؟

لقد كانت الأحداث حسب زعمهم - أكبر من طاقة حلف الفضول . . . لأن أسرة بنى هاشم لم تكن من المستضعفين الذين عقد من أجلهم حلف الفضول فى حينه .

ولم يكن حلف الفضول فى مستوى الأحداث :

وكانت بعد ذلك سلسلة من المحن التى واجهت⁽³⁾

الرسول ﷺ :

(1) و (2) أنظر عيون الاثر - بن سيد الناس ج 1 / ص 157 وما بعدها .

(3) انظر : عيون الاثر - ابن سيد الناس ج 1 ص 161 ، ص 166 .

- وفاة خديجة زوجته الوفية .
- وفاة أبى طالب حاضنه الأمين .
- فشل دعوة الرسول فى مدينة الطائف .
- احتماؤه بمطعم بن عدى بعد هذه المحاولة .
- وكانت حادثة الإسراء التى جعلت بعض المسلمين⁽¹⁾ يرتدون على الإسلام على أساس أن هذا أمر غير معقول - حسب زعمهم .
- وكانت بيعتّى العقبة .
- وكانت هجرة الرسول إلى يثرب وانبثاق الدولة الإسلامية .

(1) المصدر السابق 174 وما بعدها .

نبذة عن تأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة

بعد الهجرة توافرت مقومات بناء الدولة الإسلامية الجديدة . ولم يكن قبل الهجرة فى المدينة أى نوع من أنواع التنظيم الإدارى أو المالى ، وكان مجتمع المدينة قبلياً لكل قبيلة شرعة ومنهاجاً . . .

ولمّا كان المسلمون بعد الهجرة يشكّلون نواة لحكومة منظمة فى المدينة أصبحت الأمور أكثر وضوحاً ، فكل من ليس مهاجراً ولا أنصاريّاً يشكّل خطراً على الدولة الإسلامية الوليدة⁽¹⁾ .

لذلك لم تكن تغيب على رسول الله ﷺ أن إيجاد نظام إسلامى يتوفر فيه الأمن ، وتتحقّق فيه العدالة ويتوفر فيه الحد الأدنى على الأقل من الإمكانيات الحياتية ، هى متطلّبات ملحة فى إرساء دعائم الدولة الإسلامية والمضىّ قدماً فى تبليغ الرسالة الإلهية .

وكانت هناك أربعة دعائم لهذا الانطلاق :

أولاً - بناء المسجد⁽²⁾ :

لقد بنى رسول الله ﷺ مسجده على أرض غلامين يتيمين من بنى النجار (سهل وسهيل) وقد اشترى هذه الأرض ودفع ثمنها

(1) انظر نظام الإسلام - وهبه الزحيلي ص 263 .

(2) انظر دراسة فى السيرة - عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

للغلامين ، وتم بناءه بالمجهود الذاتي من المسلمين وعمل فيه الرسول بنفسه توفيراً للنفقة ، وترويضاً للنفس على الاكتفاء بالمجهود الذاتي .

وتشرف أبو أيوب الأنصاري باستضافة الرسول حتى اكتمل بناء المسجد⁽¹⁾ .

والمسجد مقرّاً للصلاة ومنطلق لإشعاع الدعوة الإسلامية . والمركز الإداري والعسكري والعلمي والاجتماعي . . فهو مؤسّسة متكاملة لشؤون الدين والدنيا لأنّ النظام الإسلامي متكامل في أساسه .

ثانياً - الصحيفة⁽²⁾ :

كان لا بد من توحيد المجتمع تحت مظلة من التقنين المنظم تشمل المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الطوائف الأخرى من عرب ويهود .

وحدّدت هذه الصحيفة العلاقة بين المسلمين واليهود ، ومجتمع المدينة .

وكان الدافع لهذه الصحيفة : الدفاع عن الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن المدينة وتحقيق الوحدة الدستورية بين جميع الطوائف المتساكنة وقد عالجت هذه الصحيفة القضايا الآتية :

* جعلت من المهاجرين والأنصار أمةً واحدة ملتزمين بحدود الإسلام

(1) انظر : عيون الأثر - ابن سيد الناس 235 وما بعدها .

(2) انظر : مسيرة النبي - ابن هشام ج 1 ، 250 ، ج 2 ، 248 . انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس 238 .

انظر دراسة في السيرة - عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

- التي نظمها الرسول .
- * مواجهة الفساد والظلم والعدوان بالتضامن .
 - * لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن .
 - * تحويل مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ القصاص حسب الشريعة الإسلامية .
 - * لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .
 - * إلزام اليهود بمواالاتة المسلمين وعدم التآمر عليهم .
 - * التضامن بين المسلمين واليهود لردّ العدو على المدينة .
 - * تضامن المسلمين أمام أى خطر خارجى .
 - * الالتزام بالتعاون والتكافل بين المسلمين
- و فيما يتعلّق بالأموال الاقتصادية والمالية :
- * لا يجبر مشرك مال لقريش ولا يحول دونه على مؤمن .
 - * إنّ اليهود يشتركون مع المسلمين فى نفقات الحرب .
 - * على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم فى الأحوال العادية .
 - * أى خلاف مرده إلى الرسول .
 - * وفاء الديون على الغارمين من المسلمين . .
- وبموجب هذه الصحيفة :
- * إن المسلمين أمة واحدة . . وما ترتب عن ذلك من حق الولاية والبراءة ، وإلغاء الحدود القبلية .
 - * تحديد المسؤولية الشخصية .
 - * البعد عن ثارات الجاهلية .
 - * وجوب الخضوع للقانون الإلهى .
 - * إقرار مفهوم الحرية الدينية .
 - * حرية التنقل .
 - * مسالمة اليهود ما داموا يراعون بنود الصحيفة .

ثالثاً - المؤاخاة (1) :

كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحق الثورات بين من يتآخون . . إنما هو الحلّ الأمثل لأزمة المعيشة التي واجهت المهاجرين الذين تركوا أموالهم بمكة وتضرّروا من ذلك من الناحية المادية . وذلك ريثما يستعيد المهاجرون مقدرتهم المالية واعتمادهم على أنفسهم . وكان الأنصار عند حسن الظن . . فتلقوا أمر الرسول بالمؤاخاة بفرح عارم حتى قيل إنّ الأنصار تنافسوا وتسابقوا لإيواء إخوانهم الجدد ، وقالوا للرسول : (إن شئت فخذ منا منازلنا) (فقال لهم خيراً وخطاً لأصحابه في كل أرض ليست لأحد أو موهوبة من الأنصار) (2) .

وقابل المهاجرون هذه الأريحية والكرم بتقدير كامل وحاولوا أن لا يكونوا اتكاليين أو عالة على إخوانهم فاشتغلوا بالمزارعة / والتجارة .

ولما غنم المسلمون أموال بني النضير حلّت مشكلة المهاجرين الاقتصادية حيث تنازل الأنصار بمحض إرادتهم عن حقّهم في الغنائم مقابل أن يكتفى المهاجرون من هذه الغنائم ، والاعتماد على أنفسهم اقتصادياً .

وهكذا نرى أنّ آثار المؤاخاة هذه قد طبقت عملياً وبصورة رئيسة على حلّ مشكلة الأمن السكنى والغذائي للمهاجرين والتنسيق والتخطيط مع الأنصار بخصوص تأمين الغذاء والحياة والأمن والمسكن والعمالة لهم ، وتجلّى ذلك عملياً في :

(1) انظر عيون الأثر ابن سيد الناس ص 150 .

(2) انظر المصدر السابق 152 .

- * المساعدة الفعلية من الأنصار بإطعام المهاجرين وإيوائهم .
- * أثر المؤاخاة انسحب إلى قضية التوارث بين المهاجرين والأنصار - وقد نسخ الله هذا النوع من التوارث بعد ذلك (1) .
- * محاولة كثير من المهاجرين الاعتماد على أنفسهم بقدر الإمكان .
- * حلّت مشكلة المهاجرين بصورة جذرية بتوزيع الرسول عليهم أموال بنى النضير بعد هزيمتهم وجلاءهم عن المدينة ، وتنازل الأنصار طواعية عن حقّهم فى غنائم هذه الغزوة لصالح المهاجرين ولصالح أنفسهم أيضاً بتخفيف عبء الالتزام الذى فرضوه على أنفسهم تقرباً لله ونصرة للإسلام .

رابعاً - الجيش (2) :

تكوّنت نواة الجيش الإسلامى بصورة حاسمة أثناء وبعد غزوة بدر الكبرى فى السنة الثانية للهجرة . وهو مجموعة من المتطوّعين بأنفسهم وأموالهم فى سبيل الدعوة الإسلامية شملت جميع من يقدرّون على حمل السلاح تقريباً .

وقد تنامى هذا الجيش بصورة مذهلة . فقد كان تعداداه فى غزوة بدر حوالى 310 من المهاجرين والأنصار فأصبح بعد سنوات 10 آلاف فى غزوة الفتح و12 ألفاً فى غزوة حنين وهوازن ، وهكذا تضاعف الجيش 40 مرة فى غضون ستة سنوات .

وأصبح الجيش الإسلامى أكبر مورد مالى ، من الغنائم والفىء نتيجة الغزوات الظافرة مضافاً إلى ذلك الجزية والخراج كموردين هامين من موارد الفتوحات وآثارها .

(1) قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .
(2) انظر نظام الحكم فى الشريعة والقانون - ظافر القاسمى ج 1 / 52 .

الرواد الأوائل في الدولة الإسلامية بعد الهجرة

كان لا بد لهذه الدولة أن تقوم لمجرد الهجرة من مكة إلى
المدينة . . .

كان العهد المكي عهد سلطة المشركين . . فلم تقم الدولة
الإسلامية ، ولكن قامت الرسالة التي مهّدت لهذه الدولة .

وما كاد الرسول والمسلمون يستقرون في المدينة⁽¹⁾ بين الأنصار
الذين نصرّوهم وآوؤهم وأعانوهم وضيّفوهم واحتضنوهم حتى أصبحت
المدينة المنورة يسودها الإسلام والسلام . . . وقد أمر الله سبحانه
وتعالى رسوله أن يكون الأمر والنهي وصاحب السلطة الأولى المقامة
على شريعة الله ، والعدل السماوي .

﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾⁽²⁾ .

فكان من مهام النبيّ العاجلة في المجتمع الجديد⁽³⁾ :

- * الإمامة في الصلاة .
- * تدبير مصادر العيش .
- * تولّى إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية .

(1) انظر أسمى الرسائل - عبد الحميد الخطيب 87 .

(2) المائة : 49 .

(3) المصدر السابق 49 .

- * إنشاء الجيش الإسلامي لحفظ النظام والدفاع عن المدينة والمسلمين .
- * تنفيذ الأحكام .
- * حماية المرافق .
- * رفع شأن الأمة وإعلاء كلمة الله .

ولا شك أن هذا يستدعى إيجاد موارد مالية بأية صورة مشروعة .

ولم يكن الرسول مستبداً برأيه ولا محتكراً لجميع المهام . . . وكان يستخلف من يتولّى عنه الحكم إذا غاب مثل زيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان وابن مكتوم وغيرهم .

وخول لبعض الصحابة حقّ الفتوى وتولّى القضاء وعلى رأس هؤلاء ، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، معاذ بن جبل ، عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وكان هذا الأخير أفقههم فى علم الفرائض⁽¹⁾ .

ولا شك أنّ فهم الفرائض يستدعى معرفة بالحساب والكسور والتناسب .

ونظراً لأهمية توزيع الوظائف فى بحثنا هذا . . . والتخصّص فيها . . . فإننا نورد جدولاً بمساعدى الرسول ﷺ فى إدارة شؤون الدولة الإسلامية الرائدة وكان كلهم مثلاً يحتذى فى العدل والنزاهة والأمانة حتى نستطيع أن نقول دون تحفّظ إن دولة الرسول فى المدينة هى الوحيدة فى التاريخ البشرى على الإطلاق التى امتازت بمثل هذه المجموعة الممتازة ، لأنّ اختيار النّبى لهم بإلهام ووحى من الله وتقدير منه للأمر .

(1) انظر : سيرة النّبى - ابن هشام ج 1 ص 250 .

إنَّ جدولة هذه الوظائف تهْمُنَّا بالدرجة الأولى لأنَّ توزيع الاختصاصات من سمات الدقَّة والرقابة الفعَّالة التي تنعكس آثارها الإيجابية على المجتمع في الميادين الأمنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والروحية . . ولا يمكن لأى مجتمع تنعدم فيه الرقابة الفعَّالة وينفرط فيه عقد النظم أن يعيش بهدوء على وجه الأرض . . .

وفي الجدول الآتى أهم التخصُّصات الموزَّعة على الصحابة لتسيير دفة الدولة بتوجيه وتكليف من الرسول الأعظم . .

رواد الدولة الإسلامية والأوائل
والتخصّصات التي كلفوا بها من قبل الرسول (1)
الصحابة الأعمال والوظائف والمهام المنوطة بهم

أبو بكر الصديق

الأمين الأول لرسول الله وتشريفاتي استقبال الضيوف والوفود وإرشادهم
إلى السلوك الواجب اتباعه في التعامل مع رسول الله .

عمر بن الخطاب من أهم أعوان الرسول ومستشاريه والمحتسب على
سوق المدينة .

حذيفة بن اليمان كاتم سر رسول الله .

زيد بن ثابت ترجمان رسول الله من وإلى الفارسية ،
والرومانية والحبشية والسريانية+ كتابة الوحي +
التخصّص في الفرائض والإفتاء فيها .

بلال بن رباح مؤذّن رسول الله .

ابن مكتوم مؤذّن .

عثمان بن عفان كاتب الوحي ومن مستشاري الرسول .

(1) انظر : أنساب الأشراف البلاذري ، ج 1 ص 251 .

سيرة النبي ابن هشام ج 1 ص 250 ، 251 .

زاد المعاد ابن القيم الجوزية ج/ 1 .

النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية . فرج الهوني ص 30
ومابعدھا .

على بن أبى طالب كاتب الوحي ومن مستشارى الرسول .

أبى بن كعب كاتب الوحي .

عبد الله بن الأرقم متخصص في الكتابة إلى الملوك والأمراء ورؤساء الأجناد .

شرحبيل بن حسنة كاتب التوقيعات إلى الملوك والأمراء والأجناد .

الحصين بن نمير كاتباً حوائج الرسول الخاصة من مديانات ومعاملات المغيرة بن شعبة

الزبير بن العوام
جهم بن الصلت كتابة وتوثيق موارد الصدقات .

حنظلة بن الربيع ينوب عن أى من الوظائف الكتابية في حالة غياب أصحابها .

عبد الله بن مسعود مرافق الرسول الخاص الذى لا يفارقه .

جبلة بن عامر حارس الرسول .

سعد بن أبى وقاص يتناوبون على حراسة الرسول ليلاً .

سعد بن معاذ

أبو أيوب الأنصارى

ربيعة بن كعب

وبالإضافة إلى الجدول السابق فإنَّ هناك مجموعة أخرى مكلفين بوظائف تتعلَّق بخدمة الرسول وإدارة بعض المرافق الهامة ومنهم (1) .

قيس بن سعد	صاحب الشرطة ومنفذ الأحكام
حنظلة بن صيفى	كاتب الرسول الذى يحفظ الخاتم
معيب بن أبى فاطمة	كاتب مغانم الرسول
عبادة بن الصامت	مدرس القرآن وأحكام الشريعة

مما سبق يتَّضح لنا اهتمام الرسول ﷺ بتنظيم الإدارة تنظيمًا يتَّسم بالدقَّة والتخصُّص ، ونجد أنَّ الوظائف المالية تأخذ منها نصيبها الكامل بين بقية الوظائف ومنها :

- 1 — الاهتمام بعلم الفرائض الذى يعتمد أساساً على إعادة توزيع الثروات بعد الوفاة على مستحقِّها .
- 2 — توثيق معاملات ومداينات الرسول .
- 3 — حصر موارد الصدقات وتوزيعها فى أوجهها .
- 4 — كاتب الغنائم .

وهذا يدلُّ على الاهتمام البالغ والرقابة الفعَّالة على الموارد المالية ومصارفها مهما كانت متواضعة فى بداية الدولة الإسلامية . وخلق كوادرنية تسبق الأحداث لتكون أهلاً لتحمل المسؤوليات بتزايدها المطرد مع التوسُّع والفتوحات .

ومن الذين يجدر بنا ذكرهم (2) : سراج أبو البراء وأم محجن وهما المشرفان على تنظيف وإنارة المسجد النبوى : وخدم رسول الله ﷺ الخاصين وهم : بريرة التى أعتقها أبو بكر من التعذيب فى

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية - فرج الهونى ص 30 وما بعدها .

(2) انظر : الخراج والنظم المالية - محمد ضياء الدين ص 148 .

العهد المكي ، وأشرف بن شريك ، عقبة بن عامر الفهري .
مما سبق يتضح لنا مدى الدقّة في التنظيم⁽¹⁾ وتوزيع
الاختصاصات الإدارية والمالية والقضائية ، والتعليم .
فهناك الوزير أو من يقوم مقامه كأبي بكر وعمر .
وصاحب السر وهو حذيفة بن اليمان .
والأذن وهو أبو بكر الصديق .
وجهاز التعليم المسؤول عنه عبادة بن الصامت .
وكتاب الوحي كما في الجدول .
المحاسب ويشرف الرسول بنفسه على الموارد وقصته مع جامع
صدقات بنى سليم الذي أخذ هدية معروفة في كتب السيرة وستأتي
الإشارة إليها .

والمحتسب وقد استعمل الرسول سعيد بن العاص على أسواق
المدينة ليمنع ويراقب الأسعار ويؤدّب المخالفين وذلك إضافة إلى
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .
والمقيمون للحدود وهما على بن أبى طالب ومحمد بن
سليم .
أصحاب الجزية والزكاة كما في الجدول .
والخارصون الذين يقومون بتقويم وتقييم الغلال وما إلى
ذلك .

ولا شك أن أغلب هذه الوظائف لها صلة مباشرة أو غير مباشرة
بالأمور المالية والحياتية ، وما يتعلّق بذلك ، تدقيق ، وعدالة ،

(1) انظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - القاسمى ج 1 / ص 48 ، وما بعدها .
بيروت .

ومساواة . وجزاء وعقاب وهى عين الرقابة المالية السليمة التى لا تتكامل إلا بتكامل أركانها :

1 — الاختصاص .

2 — العلم .

3 — العدالة .

إنَّ التنظيم الإدارى على هذه الصورة المحكمة والبسيطة فى نفس الوقت للدولة الإسلامية الناشئة تتضمَّن فى الأساس تنظيم وتنسيق وتدبير الموارد المالية وضبط مصارفها . لأنَّ التنظيم المالى يكون هو العمود الفقرى لأى تنظيم إدارى .

ولا شك أن الموارد المالية فى العهد الأول من الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة شرَّعت بالتدرج . وهى الزكاة ، والغنائم ، والفىء ، والجزية وهذه تستدعى إيجاد جباة وتنسيق مصارف لها ، ولا بد أن يكون هؤلاء الجباة :

- لهم إمام طيب بشؤون العمليات الحسابية .

- أن تتوفر فيهم ميزات الصدق والعدالة .

- أن يكونوا مستعدِّين للبرهنة عملياً على صفاء ذمَّتهم المالية .
وبعدها عن استغلال الوظيفة .

وفوق ذلك كله :

- خشية الله والاعتزاز بثقة رسوله وتقديرها .

- الحرص على مصلحة المسلمين فى نطاق عملهم .

- التبشير بحسن المعاملة والإداء .

- كسب الخبرة فى ممارسة العمل المناط به .

وهذه الصفات لا بد أنها تنطبق على من اختارهم الرسول ﷺ

لجباية الصدقات والغنائم والإشراف عليها .

ديوان الإنشاء⁽¹⁾ والتنظيم الإداري والمالي في عهد الرسول ﷺ

من الجدول السابق يتضح لنا أن الرسول كَوَّن نواة الجهاز الإداري والمالي وشؤون السياسة الداخلية والخارجية .

إنَّ هذا العدد من الكتبه والإداريين ، والمحاسبين هم الذين كلفهم الرسول ﷺ بتدوين وكتابة الوقائع ، وخاصة تلك التي ترسل إلى الملوك ورؤساء الأجناد لتبليغ رسالة الإسلام أو الخيار بين الجزية والقتال .

ولا شك أن الرسول ﷺ يتلقَّى ردوداً سلبية أو إيجابية ليحدِّد موقفه بشأنها .

وهذا ما يطلق عليه (ديوان الإنشاء) وهو أول تنظيم للإدارة في الإسلام بتوجيهات الرسول .

ومن ضمن وسائل الرقابة على صحة المراسلات والوقائع المكتوبة ، وضع خاتم الرسول ﷺ عليها لتكون وثيقة يعتدُّ بها وتنتفى عنها صفة التزوير ، وتحدد بموجبها المسؤولية . بالإضافة إلى ذلك فإنَّ مبدأ الشورى هو الأساس في عهد الحكومة النبوية .

وقد وصل عدد الكتب والمواثق والمعاهدات التي أمر بها

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية في الإسلام - الهونى ص 236 ، 37 ، سيرة النبي - ابن هشام ج 1 - 251 .

الرسول وأشرف عليها 246 كتاباً. وتتضمن: (١)

- * معاهدات مع النصارى واليهود .
- * عقود صلح بين القبائل والرسول .
- * كتب الإقطاع إلى بعض الأشخاص من الصحابة .
- * كتب الأمان ورسائله إلى الملوك والأمراء (الروم ، الفرس ، الحبشة ، مصر ، عمان ، اليمامة ، البحرين ، الشام . . إلخ)
والهدف منها إقامة العلاقات ، والتبادل التجارى والدعوة إلى الإسلام ، وتأمين الطرق التجارية .

(1) المصدر السابق .

المبحث الثالث الموارد المتواضعة⁽¹⁾ مع بداية الدولة الإسلامية

كانت الموارد فى بداية عهد الدولة الإسلامية بالمدينة متواضعة لا تكاد تغطى حاجات الدولة والأفراد ، وكانت سياسة الرسول المالية متواضعة وبسيطة تبعاً لذلك ودقيقة وعادلة فى نفس الوقت .

* لم يكن هناك بيت مال . .

* لا يؤخر الرسول تقسيم الأموال أو إنفاقها فى وجوها عند توفرها .

وكان حنظلة بن صيفى كاتباً لرسول الله وروى عنه أنه قال :

قال لى رسول الله ﷺ :

« ألزمنى واذكرنى بكل شىء لثالثه » قال : (فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شىء منه) (2) .

وفى أغلب الأحوال تقسم الأموال ليومها وإذا لم يكن هناك ما يدخر وبالتالي لا ضرورة فى هذه الحالة لوجود بيت المال الثابت والذى لم يوجد بعد .

(1) انظر الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - بهاء الدين الرئيس ، ص 148 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

ورغم أنه لا توجد سجلات إحصائية بأسماء المسلمين⁽¹⁾ إلا أنه يروى أن النبي ﷺ أراد أن يحصى عدد من اعتنق الإسلام وأمر بذلك . . فكانت نتيجة الإحصاء ألفاً وخمسمائة رجل ، ويمكن الاستنتاج من هذا العدد أن عدد المسلمين نساء ، وأطفالاً ، ورجالاً حوالي 6000 نسمة وذلك بضرب العدد في 4 وهو متوسط الأسرة في حده الأدنى . ولم يكن ذلك بأية حال نواة للسجل المدني الثابت .

والله أعلم .

(1) المصدر السابق .

الموارد المالية فى عهد الرسول بعد الهجرة

تصنف الموارد المالية التى شرّعت فى عهد الرسول والتى نزل
بها القرآن إلى البنود التالية :

- 1 — الزكاة .
- 2 — الغنائم .
- 3 — الجزية .
- 4 — الفىء .
- 5 — الصدقات (غير الزكاة) التى وجود بها المسلمون القادرون .
وستتكلّم باختصار وإيجاز حول هذه البنود .

أولاً - الزكاة (1) :

(الصدقات زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفرد المسمى
وهى لغة الطهارة والنماء)⁽²⁾

(وهى فى الشريعة حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة
وفى وقت مخصوص) .

فهى عبادة من ناحية ، وواجب اجتماعى من ناحية أخرى كما
أنها طهارة للضمير والذمة ، وطهارة للنفس من الشح والبخل ونظراً لأن

(1) بعض البيانات المكملّة لما جاء فى المبحث السابق بالخصوص ولكل مقام مقال .
(2) الموارد المالية فى الإسلام - إبراهيم فؤاد (20) القاهرة 1970 .

الزكاة عبادة مالية فلم يطلب الإسلام من غير المسلمين أداءها .
ولكى يكون هناك توازناً اقتصادياً ، وعدالة اجتماعية بين
المجتمعات المتعايشة فقد استبدلت بها الجزية لدى غير المسلمين
من أهل الكتاب .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة الشريفة قال تعالى : ﴿ وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقرن الصلاة بالزكاة فى أغلب المراجع التى
ذكرت فيها .

وقال تعالى : ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكاة ﴾⁽¹⁾ فالزكاة شرط من شروط التقوى .

فبغير إداء الزكاة عند توفر النصاب لا يستحق الإنسان ولاية الله ،
ولا ولاية رسوله ، ولا ولاية المؤمنين .

وفصلت السنة ما ورد مجملاً فى أوعية الزكاة حسب آية الصدقات
بسورة التوبة حسبما ورد فى مكان آخر من هذا البحث .

وفرضت الزكاة حسب المشهور فى السنة الثانية هـ . أى قبيل
فرض صوم رمضان .

عقوبات مانعى الزكاة :

١ - العقوبة الدنيوية :

- أخذها بالقوة والحرب والقتال شرعاً .
- بالإضافة إلى الغرامات والتعزير شرعاً .

(1) الأعراف 156 .

قال رسول الله ﷺ :

(ما خالطت الزكاة الصدقة أو مال الزكاة إلا أفسدته)⁽¹⁾.

وقال (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)⁽²⁾ ورغم أن العقوبة الدنيوية لا تتوفر شروط تطبيقها لضعف سلطان الدولة أو تهاونها، فإن ذلك لا يكون مبرراً بأية حال للتهاون في أمر أداء الزكاة .

٢ - العقوبة الأخروية :

وهي الطاعة الكبرى لأن عذاب الله يوم القيامة لا يدانيه عذاب وهو عقاب مؤكد لمن أهمل فرض الزكاة مع وجود النصاب لأن أركان الإسلام لا تتجزأ فإذا أسقط منها ركن أسقط الباقي والعياذ بالله⁽³⁾ .
(ينظر ما جاء في حروب الردة في فصل قادم) .

ثانياً - الغنائم⁽⁴⁾ :

الغنيمة هي ما غنمه المسلمون من الأموال المنقولة وغير المنقولة عنوة بالحرب والقهر .

وتتكوّن الغنائم من :

أ - الأسرى والسبي .

ب - الأموال المنقولة .

ج - الأرضين .

(1) رواه البزاز والبيهقي كما في الترغيب، والمنتقى وتاريخ البخارى والشافعى (حسب رواية يوسف القرضاوى، فقه الزكاة).

(2) رواه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم والبيهقى (حسب رواية يوسف القرضاوى فقه الزكاة).

(3) فقه الزكاة يوسف القرضاوى 76 وما بعدها.

(4) الأحكام السلطانية - الماوردى - 106 وما بعدها.

أ - الأسرى والسبي : (1)

هم المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون أحياء ويعاملون بأحد الوجوه الأربعة التالية :

1 — بالنسبة للأسرى ، أمّا القتل ، أو الفداء بالمال أو النفس ، أو المنّ عليهم بإطلاق سراحهم ، وإمّا بالاسترقاق . .
فإذا أسلموا سقط القتل ويبقى الخيار بين أحد الأوجه الباقية .

2 — بالنسبة للسبي وهم النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم ويقسمون مع الغنائم المنقولة . ويجوز لقائد المسلمين أن يمنّ عليهم كما فعل الرسول ﷺ في غزوة حنين .

3 — الأموال المنقولة : ويقسمها رسول الله ﷺ حسب رأيه حتى نزول آية الأنفال التي حددت مصارف هذه الأموال . فردّ الأمر إلى الله تعالى بعد اختلاف المسلمين على توزيع الغنائم في غزوة بدر الكبرى قبل نزول الآية : ﴿ واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (2) :

وتقسم الأربعة أخماس الباقية على أفراد جيش المسلمين الذين اشتركوا في الحرب بما فيهم الذين استشهدوا حيث تحول

(1) يرجع إلى قصة زينب بنت الرسول وزوجها العاص بن الربيع عندما وقع أسيراً لدى المسلمين في غزوة بدر، لقد افتدته زينب بمقد أهدته إليها أمها في زفافها، والرسول يواجه هذا الموقف بحكمة وحنو بالغين ويطلق سراح صهره (أنظر: الاستيعاب بن عبد البر، الطبقات الكبرى بن سعد - وآل النبي لعائشة عبد الرحمن الخ . .).

(2) الأنفال : 41 .

حصصهم إلى الورثة . وكذلك الذين تغيروا بإذن الرسول لعذرٍ هو كما حدث في تغيب عثمان رضى الله عنه عن غزوة بدر .

3 — الأراضون وهي (1) :

- الأراضى التى امتلكها المسلمون عنوة واختلف الفقهاء بين قسمتها أو وقفها(2).

- ما ملكت عفوياً بالإجماع تكون وقفاً ويضرب عليها الخراج .

- ما استولى عليها المسلمون صلحاً وتبقى فى أيدى اربابها مقابل ضريبة (خراج) تؤدى إلى خزينة المسلمين . وسيأتى الحديث عن مشكلة هذه الأراضى فى المبحث الخاص بالحديث عن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أن هذه المشكلة لم تتبلور إلا فى عهد عمر لكثرة الأراضى المفتوحة .

ثالثاً - الفىء (3) :

هو كل مال وصل من المشركين بدون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (4) .

وقال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله

(1) انظر الأحكام السلطانية - الماوردى ص 126 وما بعدها .

(2) انظر الحديث عن غزوة خيبر فى هذا البحث لمزيد من التفصيل .

(3) انظر الأحكام السلطانية - الماوردى 123 وما بعدها .

(4) الحشر : 6 .

وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل کى لا یکون دولة بین الأغنیاء منکم ﴿ (1) .

فیبین الله سبحانه وتعالى ما هو الفیء ، وصفته وحکمه حسب التعریف السابق كأموال بنى النضیر فإنها لم یوجف علیها بخیل ولا ركب فأفاء الله هذه الأموال علی رسوله وتصرف فیها كما شاء وردها إلى المسلمین فی وجوه البر والمصارف التى وردت فی الآیة الأولى . ﴿ ما أفاء الله علی رسوله من أهل القرى ﴿ أى جمیع البلدان التى تفتح هكذا فحکمها حکم أموال بنى النضیر . فهذه مصارف أموال الفیء ووجوهه (2) .

وتقسم الفیء علی الأسهم التالية (3) :

- سهم الرسول خمس الخمس للانفاق علی نفسه وأسرته واختلف العلماء فی أحقیة الرسول فی هذا السهم .
- سهم ذوی القربى (قرابة الرسول) واختلف العلماء فی أحقیة قرابة الرسول فیة بعد موته .
- سهم الیتامى المستحقین فقط بشرط أن یکونوا من الأب لأن الأب هو المعیل للأسرة .
- سهم المساکین وهم الذین لا یجدون ما یکفیهم .
- سهم أبناء السبیل فی غیر معصية الله حتى ولو كانوا أغنیاء لأن العبرة بحاجتهم الملحة أثناء الطریق والسفر ویجوز لقائد المسلمین

(1) الحشر : 7 .

(2) انظر : تفسیر ابن کثیر - الجزء السادس ص 602 .

(3) انظر الأحکام السلطانية المارودى 123 وما بعدها .

وإمامهم أن يعطى قوماً في سبيل المصلحة العامة من أموال الفئء
كما حدث في غزوة حنين .

ويجوز أن يكون عامل الفئء من أقرباء الرسول بخلاف مال
الصدقات حيث لا يجوز أن يكون عامل الصدقات من أسرة
الرسول .

مقارنة بين أموال الصدقات . . . وأموال الفئء . .

زيادة في الإيضاح نورد جدولاً مقارنةً بين الاختلاف والتشابه بين
أموال الصدقات وأموال الفئء من حيث :

أ - أوجه الجباية .

ب - أوجه الصرف .

الفرق في المعاملات المالية بين الصدقات والغنائم والفئء⁽¹⁾

م . ر	الصدقات	الغنائم والفئء
1	تجبي من المسلمين تطهيراً لهم	تجبي من المشركين انتقاماً منهم وذلة .
2	لا يجوز أن يكون العامل من ذوى القربى .	يجوز أن يكون العامل من ذوى القربى .
3	يجوز لعامل الصدقات أن يصرفها في مصارفها مباشرة بعد إذن الإمام .	لا يجوز لعامل الفئء والغنائم صرفها .

(1) انظر : الأحكام السلطانية - الماوردى 113 وما بعدها .

الفرق بين الغنائم والفيء

ر . م	أوجه الإنفاق	أوجه الاختلاف
1	كلاهما وصلت من المشركين	الغنيمة : مأخوذة بقتال .
2	مصرف خمسهما واحد	الفيء مأخوذ بدون قتال .
3	مصرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .	مصرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .

(3 / 40) الجزية والخراج :

(حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما) (1) .

في الواقع أنَّ الخراج لم يكن له شأن يذكر إلا في عهد الخلفاء ورأينا الإشارة إليه هنا من باب المقارنة والضرورة . . . وأما الجزية فقد شرعت في عهد الرسول ﷺ . . .

الجزية : ضريبة على رؤوس المشركين البالغين من الرجال من أهل الكتاب تؤخذ منهم بنص الآية الكريمة :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (2) .

فرغم أنَّ أهل الكتاب مؤمنون من حيث المبدأ ، إلا أنهم حرفوا قواعد الوحدانية ، ولا يؤمنون برسالة محمد ﷺ ولا يحرمون ما حرم الله ولا يحلُّون ما أحلَّ الله فلهذا وجبت عليهم الجزية صغاراً وذلة .

(1) المصدر السابق ص 137 .

(2) التوبة : 29 .

والجزية مقدار معيّن من المال على كل عاقل بالغ من الرجال ولا تؤخذ على النساء والصبيان والمجانين رحمة بهم .

والخراج (فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها)⁽¹⁾ وفيها نص الكتاب بيّنه خالفت نص الجزية وقد فسّر العلماء آية : ﴿ فخراج ربك خير ﴾⁽²⁾ بالرزق في الدنيا والنعيم في الآخرة .

وجباية الخراج موقوفة على اجتهاد أئمة المسلمين لم ينزل فيها نصّ قرآني صريح .

أهم أوجه الخلاف والاتفاق بين الجزية والخراج⁽¹⁾


الأوجه	الجزية	الخراج
الخلاف	<ul style="list-style-type: none"> ● نص في القرآن ● تؤخذ مع البقاء على الكفر وتسقط بالإسلام 	<ul style="list-style-type: none"> ● اجتهاد الأئمة والعلماء ● تؤخذ مع الكفر ومع الإسلام في حالات خاصة .
	<ul style="list-style-type: none"> ● مبالغ محددة عن كل إنسان عاقل بالغ ذكر . 	<ul style="list-style-type: none"> ● على مساحة أرض، دخلها معلوم على مساحة معلومة حسب تقدير وتقارير الخبراء .
الاتفاق	<ul style="list-style-type: none"> ● كل منهما مأخوذ من شرك صغاراً وذلة . ● كل منهما مال فيء يصرف في مال أهل الفئء . ● تطبيق القاعدة السنوية بكل دقة فيما يتعلق بالجباية . 	

(1) المصدر السابق ص 141 .

(2) المؤمنون : 72 .

(3) انظر المصدر السابق ص 137 وما بعدها .

دائرة الرقابة المالية في عهد الرسول



الممولون
(المسلمون - أهل الكتاب - أهل الحرب)

المبحث الرابع رقابة رسول الله على المال العام

نماذج من رقابة رسول الله ﷺ من واقع الإشراف المباشر والسنة القولية

لا نعننى بهذا المبحث الإحاطة والشمول فذلك أمر لا نطمح إليه ، ولا نفكر فيه وإنما الغرض إلقاء بعض الضوء على بعض جوانب الرقابة العملية والقولية لرسول الله ﷺ على تدفقات الموارد والمصادر المالية مهما كان نوعها .

ذلك أن دقة وتنظيم المعاملات المالية حتى بإمكانياتها المتواضعة فى عهد الرسول ، إنما تعتبر منهاجاً حياتياً يتصل بالدين والدنيا ، وتنسحب آثار هذا المنهاج إلى يوم يبعثون . . فالرسول لم يشرّع لزمه فقط وإنما شرع للدولة الإسلامية وللمسلمين أبداً الدهر .

فهو الذى فصل ما أجمله القرآن ، وأرسى بعض القواعد التى تعتبر حياً إلهياً لا يمكن تأويلها .

ويمكننا أن نتطرق بالخصوص إلى المواضيع الآتية كنماذج من رقابة الرسول على الأموال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . . .

1 — رقابة رسول الله ﷺ على عمليات الجباية والصرف من خلال عماله .

- 2 — رقابة رسول الله ﷺ على بعض الممارسات العملية في الممارسات المالية .
 - 3 — موقف رسول الله ﷺ من التسعير والاحتكار .
 - 4 — إشرافه على تطبيق الحدود التي لها صلة بالأموال .
 - 5 — تشديد رقابته على طهارة الذمة المالية في خطبة حجة الوداع . .
 - 6 — نماذج من أحاديث رسول الله ﷺ في الأموال .
- أولاً :

رقابة رسول الله ﷺ على الواردات والمصروفات العامة .

لم يكن هناك بيت مال في عهد الرسول ﷺ ، بل إنَّ الأموال التي تجمع من الصدقات والجزية يسرع بتقسيمها ، وغالباً ما يقوم بتوزيع المال العيني للفقراء في نفس اليوم إذا كان من الحيوانات كالإبل والخيول والشاة .

- 1 — رقابة رسول الله ﷺ على جباية الزكاة وصرفها⁽¹⁾ . يمكن إيجاز ذلك بأنَّ رقابة رسول الله كانت محكمة ودقيقة سواء من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل ، أو التخصُّص من حيث ممارسة الجباية والتوزيع وتطبيقها . ويمكن أن تصنَّف المناطق الإدارية وجباتها في عهد الرسول ﷺ بعد الهجرة في الجدول الآتي :

(1) انظر : الأموال - أبو عبيد ص 382 .

الأحكام السلطانية - الماوردى ص 116 .

سيرة النبي - ابن هشام ج 4 ص 101 وما بعدها .

النظم الإدارية والمالية - الهونى - 64 وما بعدها .

المناطق الإدارية والقبائل

عمال الصدقات

(الزكاة)

صنعاء	1 المهاجرين أبى أمية
حضر موت	2 زياد بن عبيد الأنصارى
طى + بنى أسد	3 عدى بن حاتم
بنى حنظلة	4 مالك بن نويرة
بنى سعد	5 / 6 الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم
البحرين	7 العلاء الحضرمى
نجران (الزكاة + الجزية)	8 على بن أبى طالب
اليمن	9 سعد بن معاد
صدقات الثمار	10 بلال
بنى المصطلق	11 عبادة بن بشر
بنى دارم بن مالك (بعد حنين)	12 الأقرع بن حابس
بنى فزارة	13 عيينة بن حصن
بنى مرة	14 الحارث بن عوف
أشجع	15 نعيم بن مسعود الأشجعى
بنى سليم	16 العباس بن مرداس

ولا شك أن هناك مناطق أخرى وجباه آخرون لم يشملهم الجدول ولكن المهم فى الأمر أن هذه المظلة شملت جميع المناطق الإسلامية حينئذٍ . لأنه من شروط الإسلام التساوى فى المعاملات والحقوق والفروض ولا شك أن نظام التخصيص الدقيق سواء من حيث التقسيم الجغرافى للموارد ، أو التخصيص وعدم الازدواجية قد كفل دقة التنظيم ، وعدم تمكين أى جانب من استغلال وظيفته ، أو مسلم بلغ النصاب فى أمواله من التهرب من دفع الزكاة إلا إذا كان ضعيف الإيمان .

ومنطلق الرسول في الرقابة على أموال المسلمين من حيث الجباية والصرف تنبع أساساً من وظيفته الأساسية بتطبيق أحكام الشريعة .

- فالزكاة ركن من أركان الإسلام لا يمكن التساهل فيه .
- والزكاة مرهونة ببلوغ النصاب الذي حدّته السنّة . . .
- والزكاة موقوفة على أوجه معيّنة من الصرف . .
- والزكاة لا تجبى من غير المسلم .
- والزكاة تجبى بقوة السلطان إذا امتنع المسلم عن أدائها أو تهرب منها .
- ولا يكون عامل الزكاة إلا مسلماً .
- وشروط عامل الزكاة أيضاً :
العقل ، والعلم ، والعدل ، والحزم ، والأمانة . .

فغير العاقل أو ناقص الأهلية ، والجاهل بأصول الدين ، والمتسلّط والمتهاون وعديم الأمانة وغيرها من المؤهلات الناقصة . لا يمكن أن يكون أهلاً لجمع الزكاة . .

وإذا كان التوثيق المستندى للجباية لم يوضح بالنسبة لعاملى الزكاة في عهد الرسول ويكتفه نوع من الغموض ، إلا أن الرسول ﷺ لا يمكن أن تفوت عليه شاردة أو واردة ولو بطريق الوحي كما حدث مع الوليد بن عقبة بن معيط الذى نزلت فيه آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءً فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وقد أشرنا إلى ذلك في المبحث السابق . . .

ولكن التوثيق والمستندات قد ورد صراحة من تكليف

الرسول ﷺ للزبير بن العوام لأن يكون كاتباً خاصاً للزكاة والذي ينوب عنه في حالة غيابه جهم بن أبي الصلت (1) .

من أقوال رسول الله ﷺ في آداب الزكاة وشروطها . .

(العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع) (2)
فهذه المرتبة الرفيعة التي وضع فيها الرسول عمال الصدقة لا تعادلها أية وظيفة إدارية أو تنفيذية أخرى . . .

ذلك لأن عامل الصدقة لا يجبي لغرض إثراء الخزانة العامة وتعلية رصيد بيت المال ، وإنما بالدرجة الأولى يطبق أحد أركان الإسلام . . ومن هذا المنطلق فإنه سيكون شهيداً عندما يموت أثناء مزاوله عمله مقارنة بشواب المنتصر على الأعداء في ميدان القتال . وهو شرف لا يدانيه شرف للعاملين عليها .

ومن الرقابة الفعالة للرسول حربه الشديد على عدالة الجباية :
من حيث النصاب ، والنوع ، والدورة الزمنية .

فقد بعث رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن في هذا الخصوص :

(اتق كرائم أموالهم ، فإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها من دون الله حجاب) (3) .

ذلك هو القانون الذي وضعه الرسول ﷺ :

* عدم الظلم في الجباية لأن الظلم عقابه شديد عند الله .

(1) المصدر السابق .

(2) الأموال - أبو عبيد 476 .

(3) المصدر السابق 254 .

* المعاملة بالرفق والإحسان .

* عدم التركيز على نفائس الأموال وحدها كوعاء للزكاة . .
وأيضاً :

* الانتقال إلى مقر الممول وعدم تكليفه بالحضور إلى مقرّ الجابى .

* ألا تُجلب الحيوانات المزكى عنها إلى مقار العاملين عليها بل هم
الذين عليهم أن يذهبوا إلى أماكن تواجد الحيوانات .

حقّ النظم مكفول فى حدود القيام بالواجب فى تأدية الزكاة .

قال بروكلمان (1) :

(لقد كان هؤلاء الرسل العاملون عليها فى خدمة الحكومة

المدنية مصدر إزعاج وإعنات فى نظر القبائل البدوية التى كانت تتمتع
بكامل حريتها واستقلال فى مراعيها) . .

ولا شك أن المغالطات فى هذه المقولة واضحة .

* ذلك أن الذين يتضايقون بجباية الزكاة هم الذين قالوا بأنهم
أسلموا ولكنهم لم يؤمنوا وهم الذين عناهم الله بقوله : ﴿ قالت
الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان
فى قلوبكم ﴾ (2) وأن هؤلاء يشكّلون قلة من المسلمين لأن المسلم
المؤمن حقاً لا يتضايق من تطبيق حدود الله بل يرحّب بذلك وليس
كما يدعى بروكلمان وأمثاله الحاقدين على الإسلام ومن والاهم .

* إن الحرية الفوضوية - حرية الغالب - التى عنها بروكلمان هى

(1) تاريخ الشعوب الإسلام - كارل بروكلمان ص 84 .

(2) الحجرات : 14

الحرية الديكتاتورية للقبائل القوية فقط والإسلام يحمي الضعيف قبل القوى ويتساوون في الحق والمعاملة ، وقد أُنم الإسلام للمسلمين جميعاً نعمة الأمن والاستقرار والحرية . وأن عوائد الزكاة نفسها إنما تعود إلى فقرائهم وتكفي عنهم شر السؤال ، والاعتداء على الغير من أجل البقاء . . فأى حرية يعنى بروكلمان ؟

* إنَّ العاملين عليها لم يكونوا فى خدمة حكومة تقليدية يهملها جمع المال فقط وإنما هم عاملون من أجل تكامل الاقتصاد الإسلامى بإعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية التي يحرص عليها الإسلام وبمقادير ومواعيد دقيقة كما أقرها الله ورسوله .

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحاب الصدقات بمعاونة الجباة وتقديم التسهيلات لهم وعدم إخفاء شىء عنهم مع أحقيتهم فى التعلم بعد السداد . ويروى أن أناساً من الأعراب قالوا لرسول الله ﷺ : (إنَّ أناساً من المصدِّقين . . جباة الصدقة ، يأتوننا فيظلمونا) فقال لهم رسول الله ﷺ : « ارضو مصدقيكم »⁽¹⁾ قالوا : وإن ظلموا قال : « ارضو مصدقيكم ؟ » . إن الأداء واجب ولا يحق لمن بلغ النسب أن يمتنع عن الأداء وعليه أن يتعلَّم بعد الأداء وسيلقى العدل بجانيه إذا ظلم .

رقابة رسول الله ﷺ على طرق وآداب جباية الزكاة (2) .

يعطى الرسول ﷺ تعليماته وإرشاداته إلى العاملين عليها تستهدف أولاً وأخيراً آداب التعامل مع الممولين ومراعاة العدالة فى ذلك . .

(1) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج 2 / 1068 .

(2) انظر : النظم الإدارية فى الدولة الإسلامية - الهونى ص 70 .

الأحكام السلطانية - الماوردى : 142 .

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة في النقاط التالية :

- 1 — النهى على استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة . ومبعث ذلك أن يتشكك عامل الزكاة في إخفاء بعض الحقائق من قبل الممول تهرباً من تأدية الزكاة أو جزء منها ، فالعبرة هنا بالظاهر فالجابي ليس مسؤولاً عن الاستقصاء عن ما لم يقربه الممول أو ليس منظوراً .
 - 2 — إنَّ الممول الذي ينكر أن يكون له مال يبلغ النسب يتحمّل مسؤولية إقراره أمام الله إذا لم يوجد دليل قطعي بعدم صحة ما ادّعاه .
 - 3 — مراعاة السنوية في جباية الزكاة (وهو النظام المعمول به حالياً في العالم) بالنسبة للدورة المالية .
 - 4 — الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر ممّا يطيق .
 - 5 — مراعاة العدالة (فالناس سواسية كأسنان المشط) .
 - 6 — عدم التنازل عن أى حق لمال الله .
 - 7 — أخذ الصدقات في وجهها : (الإبل من الإبل والبقر من البقر والحنطة من الحنطة والتمر من التمر) .
 - 8 — يجوز إعطاء مقابل نقدي معادل لقيمته إذا رأى الممول ذلك وبعد التأكد من عدالة الثمن .
- من هو المستوفى⁽¹⁾ :

المستوفى هو الرجل الذي يكلفه الرسول ﷺ بجمع الصدقات

(1) انظر : التراتيب الإدارية - عبد الحى الكتانى ج / 1 410 (789 هـ) .

من عمالها والقدوم بها إلى الرسول لمحاسبته .

ويفهم من هذا أن جامعي الصدقات لا يسلمون حصيلة جبايتهم للرسول مباشرة بل يتولّى ذلك وسيط بينهم وبين رسول الله وهو (المستوفى) .

فوظيفة المستوفى إذن هي وظيفة مالية بحتة فهو :

- * مكلف من عند رسول الله على شؤون الجباية .
- * مسؤول أمام رسول الله على أموال الزكاة .
- * يحاسب العاملين على الزكاة بما تمّ جبايته . ويتأكد من صحة إجراءاتهم .

ويتّضح من هذا التسلسل أن هناك رقابة مالية مزدوجة على العاملين عليها . . .

أ - 1 - فالرسول ﷺ يحاسب المستوفى على ما جمعه من العاملين عليها .

2 - والمستوفى يحاسب العاملين عليها ويأخذ ما جمعه ليسلمها إلى الرسول ﷺ .

ب - رقابة رسول الله ﷺ على جباية وتوزيع الغنائم (*) والفيء .

سأعرض في هذا الباب لأهم الغنائم التي قام الرسول بتوزيعها بناء على الوحي الربّاني . . وهو إمام العادلين .

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه العزيز : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى

(*) تكملة ما كتب عن الغنائم في البحث السابق .

واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ﴿١﴾ .

هذه القاعدة التي أتبعها الرسول في توزيع الغنائم $\frac{1}{5}$ لله ورسوله $\frac{4}{5}$ الغنائم لمن شارك في القتال وقد قسم رسول الله الغنائم على الأساس الآتى :

للفارس 3 أسهم . . .

والراجل سهم واحد .

وقد شكك بعض الفقهاء من علماء المسلمين في صحة هذه النسبة على أساس أنه لا يفضل حيوان على إنسان (2) . . وليس لنا إلا أن نرجح الرأي الأول لأنه الأوثق حسب أغلب المصادر التاريخية .

ولكن العدالة واضحة في التقسيم الأول إذا نظر الإنسان بعين (الأرقام) ومدلولاتها . .

ذلك أن تكلفة الفرس ، والعناية به ، وتوقيفه لخدمة المصلحة العامة بدون مقابل مادي كلها أمور تستحق أن يكون للفارس ضعف سهم الراجل العادى فما بالك بالمشاركة في الجهاد .

فالفارس متطوع لله بنفسه وفرسه ، ولا يشاركه أحد في الإنفاق عليها والعناية بها والذود عنها من السباع والمرض والجوع واللبص . . فكل هذه الأمور مكلفة بل باهظة التكاليف .

وخاصة في تلك الأزمنة التي لم يستقر فيها الأمن الجماعى بعد وهناك تأويل آخر وهو أن الرسول ﷺ عندما أعطى الفرس سهمين

(1) الأنفال : 41 .

(2) انظر الخراج لأبى يوسف ص 20 - (182) .

(ليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله) (1) .

والخمس الذى نصّت عليه الآية الكريمة ينقسم بدوره إلى خمسة أسهم - لله ولرسوله - ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل (2) .

أهم غنائم الرسول والمسلمين فى الغزوات

1 - غنائم سرية نخلة وآثارها :

فى الواقع أنّ سرية نخلة بقيادة عبد الله بن جحش كانت فاتحة خير للمسلمين رغم أنّها موقعة صغيرة بعدد قليل من الطرفين .

والأصل فى مهمة هذه السرية هو تكليف الرسول لها باستطلاع أحوال قريش فى موقع يسمّى نخلة بين مكّة والطائف .

ولكن مصادفة غير لقريش تحمل تجارة بصحبة أربعة أنفار استفزّت المسلمين أن يقتلوا ، ويغنموا ، ويأسروا ويعودوا إلى المدينة .

وأبى رسول الله أن يأخذ منهم شيئاً لأنّه لم يأمرهم بالقتال فى الشهر الحرام ، وغضب المسلمون من هذا التصرف ، وفرح أعداء المسلمين من اليهود والمنافقين لهذه الملابس التى رأوا فيها فرصة للتشهير بمحمد وصحبه وتأليب العرب عليهم .

(1) الخراج - أبو يوسف ص 20 .

(2) سبق ذكر ذلك .

ونزلت آية : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾⁽¹⁾ وفرج الله عن المسلمين وقبل الرسول الغنائم والأسيرين وتجلّى الموقف عن عبد الله بن جحش ، وقبل الرسول فداء الأسيرين من المشركين . . ومن نتائج هذه السرية :

- 1 — تشريع القتال .
- 2 — تصويب القرآن لرأى عبد الله بن جحش .
- 3 — أول غنيمة وأول دخل للمسلمين من الغنائم وفداء الأسيرين .
- 4 — جلاء الموقف بعد التخوّف والترقب والحذر .
- 5 — كانت تمهيداً لغزوات الرسول وانتصاراتهم وغنائهم .
- 6 — إنّ الغنائم ليست هدفاً في حدّ ذاتها لدى الرسول والمسلمين .
- 7 — إمداد الخزانة بمورد غير منتظر .
- 8 — إذلال المشركين .

2 — حول غنائم بدر : (رمضان ، 2 هـ) :

لم يخطط رسول الله من حيث المبدأ لقتال المشركين في غزوة بدر الكبرى وإنّما الأحداث جرت طبقاً للإرادة الإلهية لصالح عزة رسوله وعزّة المسلمين .

أراد الرسول اعتراض عير قريش بقيادة أبي سفيان القادمة من الشام في تجارة عظيمة ، فالعداء قائم بين الطرفين (حالة حرب غير معلنة حتى ذلك التاريخ) .

لم يرد الرسول اعتداء ولا حرابة (حاشاه) وإنّما أراد تقوية شوكة المسلمين وتخفيف الأعباء الاقتصادية عن المهاجرين الذين

(1) البقرة : 217 .

تركوا ديارهم وأموالهم نهياً لقريش فراراً بدينهم .

وعليه :

* فإنَّ القرشيين في حالة حرب مع الرسول ومن حقه استغلال وضع المدينة الاستراتيجية وقربها من طرق تجارات قريش مع الشام . وهذه ميزة عسكرية لا بد لأى قائد من استغلالها :

* إنَّ أموال القافلة تحوى جزءاً كبيراً من أموال المهاجرين المصادرة .

* إنَّ المسلمين بالمدينة وخاصة المهاجرين لهم الحق في استرداد هذه الأموال بالقوة .. ولكن لإرادة الله الكلمة الأخيرة .. وترتب عن ذلك :

* هروب أبى سفيان بأمواله ونجاة تجارة قريش .

* استنفار قريش وخروجهم إلى بدر لمحاربة الرسول .

* انتصار المسلمين المظفر .

* الحصول على الغنائم والأسلاب :

* اختلاف المسلمين على قسمة الغنائم بعد النصر وقبل نزول آية الأنفال .

وأحدقت طائفة برسول الله لكى لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم : (نحن حويناها وليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق منا نحن نفينا منها العدو وهزمتناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منا غرة فاشتغلنا به) (1) .

(1) الخراج - أبو يوسف ص 20 وما بعدها .

فأنزل الله سبحانه وتعالى آية : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ (1) ثم آية : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ (2) الآية ولكن الشيء الذى يدعوا إلى التساؤل والحيرة كيف يحدث هذا الخلاف بين قوم فيهم رسول الله حتى قبل نزول الآية .

ألم يترك المهاجرون أموالهم طواعية فى سبيل الله عند هجرتهم إلى المدينة ؟

ألم يبذل الأنصار النفس والنفيس عند استقبالهم لمحمد وأصحابه من المهاجرين وقاسموهم أرزاقهم وسكنهم ؟

ألم تنزل فى المهاجرين والأنصار آيات المدح والثناء فى القرآن الكريم ؟ . وهم ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ﴾ (3) .

وهم الذين ﴿ يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (4) .

فى الواقع أن المؤرخين لم يبذلوا الناحية التحليلية لهذا الموضوع ما يشفى الغليل ، ولا نرى داعياً فى نفس الوقت أن نخوض فى أمر لا نستطيع الخوض فيه .

(1) الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

(3) الحشر : 8 .

(4) الحشر : 9 .

3 - حول آثار حصار المسلمين في غزوة الخندق (السنة الرابعة هـ) :

﴿ إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ (1) .

* أثناء المحنة القاسية في غزوة الخندق كما صورتها هذه الآية الكريمة أحسن تصوير وأبلغ وصف ، حاول محمد أن يخفف الضغط عن المسلمين بكل الوسائل المشروعة والمتعامل بها في الحروب ، والحروب خدعة .

وبعث إلى غطفان يعدّها لث ثمّار المدينة إذا ارتحلت ، وكانت غطفان في حالة نفسية سيئة جعلها تقبل هذا العرض من محمد (2) . ولكن لم يتحقق حتى هذا الرجاء . لقد شاور محمد ﷺ زعيم الأنصار فرفضاً بعد أن تأكّد لهما أنّ هذا الرأي ليس من الوحي وإنّما هو شيء أراد محمد صنعه لهم . وأجاب السعدان : (إن كان الله الذي أمرك بهذا فسمعاً وطاعة وإن كان شيء تصنّعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلاّ السيف) (3) فصوب الرسول رأيهما .

(1) الأحزاب : 10 ، 11 ، 12 .

(2) انظر : حياة محمد - هيكل 335 ط 13 .

(3) زاد المعاد . ابن القيم الجوزي ج 2- 118 .

وقال : « إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » (1) .

لقد أراد رسول الله ﷺ إغراء غطفان مقابل انسحابهم ، وفضل زعماء الأنصار الذود عن مدينتهم وعقيدتهم حتى الموت دون إعطاء شيء من أموالهم لأعدائهم مهما كلف الأمر .

* ورفض رسول الله ﷺ عرض أبي سفيان (2) بإعطاء مائة من الإبل مقابل استرجاع جثة نوفل بن عبد الله الذي تحطم وفرسه في الخندق في محاولة لاجتيازه ومحاربة المسلمين .

واتفق رسول الله ﷺ وزعيما الأنصار مصادفةً بأن عزة المسلمين وكرامتهم لا تساويها الأموال سواء ببذلها إذا اقتضى الأمر أو رفضها حتى عند الحاجة إليها بناء على عرض العدو .

إن كتب السيرة تروى أن اشتراك غطفان بقيادة عيينة بن حصن والحرث إنما جاء نتيجة لعقد اقتصادي عقده غطفان مع يهود خيبر بأن لغطفان ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خيبر (3) .

وعندما تأزّم الموقف وطال الحصار ، وأصبح النصر بالنسبة للأحزاب كالسراب في الصحراء القاحلة قبل عيينة والحرث عرضاً قدمه إليهم محمد ﷺ بواسطة مندوب سرى بإعطائهم ثلث ثمار المدينة إن رحلوا . . .

وهكذا أصبحت غطفان محلاً لمساومات اقتصادية بين اليهود والمسلمين . . الأولى في حالة التحالف العسكري والثانية في حالة

(1) زاد المعاد . ابن القيم الجوزي ج 2 / 118 .

(2) حياة محمد - هيكل 335 .

(3) حياة محمد - هيكل 331 ط 13 مكتبة النهضة المصرية .

التحوّل إلى معسكر الحياض : فلم يتحقق لغطفان نصر حلفائهم من الأحزاب وبالتالي لم ينتصروا . . ولم تتح لغطفان فرصة الحياض لأنّ المسلمين رفضوا . . وخسرت من جرّاء ذلك :

* مودة الأحزاب ، وقد كاد أن يتشتت شملهم .

* صداقة محمد ﷺ .

* ثمار خيبر وثمار المدينة ، من اليهود والمسلمين على حدّ سواء .
ورجعت بخفي حنين : وحتى عندما يرجف المرجفون من الذين فى قلوبهم مرض فى جيش المسلمين ويقول بعضهم (كان محمد يعدنا بأن نأكل من كنوز قيصر وكسرى وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه من أن يذهب إلى الغائط)⁽¹⁾ فإنّ الله سبحانه وتعالى يكذب شكوكهم عندما يُسلم نعيم بن مسعود الغطفانى سرّاً . . ويكون سبباً فى تفريق كلمة الأحزاب وتشتت شملهم تطوعاً منه .
وبتخطيط وافق عليه الرسول ، ونجحت خطة نعيم بن مسعود .

* ويأكل المسلمون وحدهم ثمار المدينة . .

* وأن يهزموا بنى قريظة الخائنة ويغنموا أموالها وديارها ويفتكوا برجالهم .

* وأن يأكلوا أموال خيبر رغماً عن أنف اليهود والأحزاب .

* وأن يستولوا على كنوز قيصر وكسرى كما وعد رسول الله بعد سنوات قليلة .

وبهذا العرض السريع جداً حول أحداث غزوة الأحزاب الاقتصادية وآثارها يمكن لنا أن نستنتج من ذلك الآتى :

(1) عيون الأثر - ابن سيّد الناس ج 2 ص 83 .

- 1 — جواز التعاقد مع العدو سراً . . لاختيار أخف الضررين .
- 2 — من حق الإمام إغراء العدو مادياً ليكفّ عن عدوانه .
- 3 — اتخاذ القرار المبدئي قبل التشاور مع المسلمين .
- 4 — عدم تنفيذ القرار المبدئي إلا بعد التشاور لإقراره أو رفضه من قبل المسلمين المحاربين .
- 5 — قبول الإمام اعتراض أصحابه عن أى قرار يزمع اتخاذه .
- 6 — ما كان وحياً من الله واجب التنفيذ دون تشاور أو رأى .
- 8 — رفض زعماء الأنصار إعطاء أموالهم لغطفان طوعاً كتسوية عسكرية .
- 9 — رفض زعماء الأنصار تخفيف الضغط على المسلمين مقابل بدل مالى للعدو .
- 10 — رفض الرسول دية جثث قتلى الأعداء ترفعاً رغم الحاجة إلى المال .
- 11 — تحقق وعد الرسول بالاستيلاء على كنوز كسرى وقيصر بعد سنوات رغم تشكك المتشككين .
- 12 — خيبة أمل غطفان فى تحقيق النصر على المسلمين وحرمانهم من ثمار خيبر .
- 13 — خيبة أمل غطفان فى تحقيق أطماعهم فى ثمار المدينة مقابل الانسحاب .
- 14 — استيلاء المسلمين على أموال بنى قريضة وسبيهم وقتلهم نتيجة خيانتهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية .

15 — تحسن حال المسلمين مادياً وارتفاع معنوياتهم كان تمهيداً
للإنتصارات والمغانم الكبرى اللاحقة والمتصلة .

4 — — حول مغانم خيبر :

كان صلح الحديبية فاتحة خير وبركة بالنسبة للمسلمين فقد
نزلت سورة الفتح أثناء العودة إلى المدينة مبشرة بالنصر والغنائم لخيبر
وما بعد خيبر .

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾⁽¹⁾ . بداية السورة مليئة بالبشرى
سواء فتح مكة ، أو فتح خيبر أو فتح الحديبية نفسه أو الفتوحات التي
ستأتى بعد . . (2) ولهذا قسمت خيبر على أهل الحديبية .

﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا
فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾⁽³⁾ .

والمخلفون هم الأعراب الذين كانوا حول المدينة ورفضوا أن
يتوجهوا مع رسول الله بعد أن استنفرهم ليخرجوا معه . واعتذروا بأن
ليس لهم من يقوم بشؤون مالهم وأهليهم ، ويطلبون أن يستغفر لهم
الرسول وهم كاذبون ومنافقون في ادعائهم⁽⁴⁾ ذلك أن سبب عدم
خروجهم معه هو ظنهم أن الرسول والمؤمنون سيهزمون ولن يعودوا من
هذه الغزوة إلى أهليهم وذويهم . ﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول
والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ﴾⁽⁵⁾ وظننتم أن الله لا ينصره ﴿ وظننتم
ظنَّ السوء ﴾⁽⁶⁾ .

(1) الفتح : 1 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 16 ص 260 .

(3) الفتح : 11 .

(4) المصدر السابق .

(5) و (6) الفتح : 12 .

ولمَّا خرج الرسول إلى خيبر قال هؤلاء الأعراب : (ذرونا
تبعكم) طمعاً في الغنائم لا حباً في الجهاد .
ولقد وعد الله مغنم خيبر لأهل الحديبية خاصة وليس لأحد فيها
نصيب غيرهم من شهد خيبر ومن غاب عنها (1) .
ونصر الله المسلمين في خيبر بعد معارك ضارية واستولوا على
حصونها الثمانية وما يتبعها من أموال وأراض .
وكانت حصة الكتبة من خمس الله ورسوله وحصتها الوطيح
والسلالم ممَّا أفاء الله عليه (2) .
من هذه المنطلقات الإلهية تم النصر في غزوة خيبر واستولى
المسلمون عليها بحصونها وأراضيها وخيراتها .
وكانت خطة التوزيع والتصرف في الغنائم والفيء طبقاً للوحي
الإلهي كما سبق في الغزوات السابقة .
* قسمت غنائم المسلمين على 1400 رجل ممن شهدوا الحديبية
فقط سواء شهدوا خيبر أم لا ولم يتخلف عنها إلا القليل (3) لأسباب
واضحة .

1200	1200 راجلاً لكل منهم سهم واحد
600	200 فارساً (للرجل سهم وللفرس سهمان)
مجموع الأسهم	1400 مجموع الرجال

* ووزع رسول الله خمسه على :

-
- (1) انظر : الروضة الأنف - السهيلي ج 4 / 48 .
(2) المصدر السابق .
(3) انظر : المغارى - الواقدي ج 2 / 680 .

- 1 — قرابته وآله وذويه .
- 2 — ولبنى عبد الدار ابن هانيء .
- 3 — أسهم الفقراء والمساكين واليتامى .
- 4 — آخرين ممن رأى رسول الله استحقاقهم من العرب⁽¹⁾ .

* وصالح رسول الله ﷺ اليهود على استغلال الأرض مناصفة فقبلوا . . . بل إنهم الذين عرضوا ذلك على رسول الله فوافقهم⁽³⁾ .

* عيّن رسول الله ﷺ عبد الله ابن رواحة ليحرص ثمرها ويقوم بالقسمة بين اليهود والمسلمين مناصفة .

* وفيها تزوج رسول الله من صفية بنت حبي بن أخطب بعد أن سبها وأعتقها وتزوج بها .

شروط النبي على أهل خيبر :

(صالحوه على الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا شيئاً ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهداً ، فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب في حليهم)⁽³⁾ .

وعلم رسول الله بذلك وحقّق في الموضوع فتبيّن له من التحقيق أن حبيّاً خبياً المسك في خربة هناك ففتشها رسول الله فوجد المسك مخبأ في التراب فغضب رسول الله ، فسبى نساءهم وتزوج صفية بنت حبي وقسم أموالهم .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) عيون الأثر - أبي سيد الناس ج 2 / 179 (المسك جلد ثور) .

وهذا يدلّ على أنّ الرسول فتح خيبر صلحاً ثم صار الفتح عنوة بعد اكتشاف هذا الكنز ، وقتل ابن أبي الحقيق .

ونستنتج من عرض هذه البيانات حول غزوة خيبر :

- 1 — أنها كانت مكافأة للذين اشتركوا مع رسول الله في غزوة الحديبية . وأنّ الغنائم كانت خاصة بهم .
- 2 — أنّ الهدف من الغزوات ليس ما يغنمه المسلمون فحسب بل من أجل نصره الإسلام والتغلب على أعدائه بالدرجة الأولى .
- 3 — رفض عرض الذين تخلفوا عن الحديبية بالاشتراك في غزوة خيبر إلاّ إذا رضوا بأن ليس لهم الحق في الغنائم .
- 4 — انتهاء ضائقة المسلمين بعد استيلائهم على مغانم خيبر .
- 5 — التعاقد مع اليهود لاستغلال خيبر بواقع نصف الإنتاج .
- 6 — تعيين عبد الله بن رواحة حارساً لإنتاج خيبر .
- 7 — تحقيق رسول الله في إخفاء كنزين الحقيق واكتشافه .
- 8 — إعادة النظر في شروط الصلح بعد هذا الاكتشاف .
- 9 — ابتعاد الخطر اليهودي عن الدولة الإسلامية .

5 — توزيع غنائم غزوة بني النضير⁽¹⁾ :

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة بعد هزيمتهم أمام جيش المسلمين بدون قتال بعد حصارهم بقيادة الرسول .

فصالحهم رسول الله الى الجلاء وجعل لهم ما حملت الإبل من

(1) الأحكام السلطانية - أبو يعلى 185 .

أموالهم عدا السلاح فتوجهوا إلى الشام وخيبر وأصبحت أرضهم فيئاً
لرسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وقد أسلم اليهوديان يامن بن عمير ، وأبى سعد بن وهب
فأحرز لهما ذلك جميع أموالهما .

وقسم رسول الله ﷺ أموال الفيء - عدا الأرضين - كما يلي :

- 1 — الأموال المنقولة للمهاجرين دون الأنصار .
- 2 — حبس الأرض على نفسه يضعها حيث يشاء وينفل منها على
ذويه .
- 3 — استثنى من الأنصار كلاً من :
 - أبا دجاجة بن خرشة .
 - سهل بن حنيف .

وذلك لفقرهما وحاجتهما إلى المال . أمّا الأنصار فقد قبلوا
ذلك بعين الرضا ، فالإكتفاء الذاتى للمهاجرين سيخفف عنهم تكاليف
معونة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة وفى هذا بعض
التعويض لهم ، كما أنهم لم يطلبوا ذلك من رسول الله ، وهى لا
شك تسوية عادلة ، وإعادة توزيع للثروات بين المهاجرين بصفة
مباشرة ، والأنصار بصفة غير مباشرة ذلك لأنّ إكتفاء المهاجرين ذاتياً
ستنعكس آثاره الاقتصادية على الأنصار أيضاً بعدم الاعتماد عليهم
والتزامهم بالإنفاق عليهم .

(1) كان باستطاعة رسول الله ﷺ أن يساومهم أو يجبرهم على ترك الأموال أو بعضها
ولكنه لم يفعل ولم يرض أن ينقض عهده ورفع اليهود ما خفّ حمله وغلا ثمنه
وبرهنت الأيام أنهم استعانوا بهذه الأموال بعداء المسلمين .

6 — حول غنائم غزوة حنين (شوال 8هـ) :

كانت غزوة حنين حاسمة وقاطعة في اجتثاث الخطر نهائياً على المسلمين بعد فتح مكة وفي الجزيرة العربية بالذات . .
ونظراً للمفارقات الكبيرة التي تتعلق بالأمور المالية والغنائم فقد رأينا أن نبسطها بشيء من الإسهاب . .

1 — إن الرسول ﷺ طلب من صفوان بن أمية وهو لا يزال مشركاً⁽¹⁾ أن يعيره أدرعاً وسلاحاً . . وبعد أن اطمأن صفوان إلى أن هذا ليس من قبل الاغتصاب - والرسول قادر على ذلك لو أراد - بل عارية مضمونة الرد قبل طلب الرسول وأعطاه مائة درع وما يكفيها من السلاح . وبناء على طلب من الرسول تحمّل صفوان نفقات نقلها إلى ساحة القتال بوادي حنين .

في رأينا أن هذا مبدأ عام أقره الرسول ﷺ بالتعامل المالي مع المشركين ، وذلك في سبيل مصلحة المسلمين العليا . وليس لأى غرض آخر يضر بمصلحتهم حتى على المدى البعيد .

ولا شك أن صفوان - على شركه - يدرك أمانة الرسول ﷺ وإلاً لما أعطاه ، خاصة وأن الرسول ﷺ لم يجبره قسراً .

2 — ردّ السبي إلى المنهزمين⁽²⁾ :

كان السبي ستة آلاف من النساء والأطفال ، فتريص حتى قسم الغنائم - كما سيأتى ذكره - فقدم إليه بعد ذلك وفد من هوازن وسألوه أن يمنّ عليهم فخيّرهم بين الأبناء والنساء من

(1) انظر سيرة النبي - ابن هشام ج 4 / 26 ط 1975 .

(2) انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس - بيروت ج / 2 ، 252 / 1980 .

جهة والأموال من جهة أخرى . . فاختراروا وقالوا : (وما كنا نعدل بالأحساب شيئاً) (1) . . فتنازل لهم رسول الله عن حقه في السبى وحق أقاربه أيضاً . . وتبارى المهاجرون والأنصار في ذلك اقتداء برسول الله . . وامتنع بعضهم عن الردّ وعلى رأسهم الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصص من المؤلفة قلوبهم وغيرهم .

ورضحوا في النهاية بعد أن أوعز إليهم الرسول ذلك .

3 — إلحاح بعض المسلمين في طلب تقسيم الغنائم (2) :

ألحَّ بعض المسلمون في أن يعجل الرسول بتقسيم الغنائم . . وخطب فيهم رسول الله ﷺ وهو شبه مستاء من هذا الإلحاف . . ومما قاله في خطبته هذه :

« أيُّها الناس والله ما لي من فيثكم ولا هذه الوبرة - وكان في يده شعرة وبر - إلاّ الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدُّوا الخياط والمخيظ فإن الغلول يكون على أهله عاراً ، وناراً وشناراً يوم القيامة » (3) .

ولا شك أن في هذه الجمل القصيرة أشياء في منتهى الأهمية :

* شعوره أو علمه بأن هناك من أخذ من الغنائم بعض الأشياء لنفسه استصغاراً لقيمتها وأن هذا لا يجوز حتى ولو كان إبرة خياطه .

* تحذيره لهؤلاء أن لا حق لهم في ذلك وهذا أمر بترجيع أي شيء أخذ .

(3) المصدر السابق .

(1) المصدر السابق .

(2) انظر سيرة النبي - ابن هشام ج 4 / 62 ط 1975 .

- * حذرهم من الضلال (وهى الخيانة التى تؤدى إلى الهلاك) .
 - * أنه تنازل عن حقه فى الخمس الذى أقره الله .
 - * أن حرصه على أموال المسلمين أكثر من حرصهم .
 - * أن الإلحاح على الرسول بالإسراع فى التقسيم - وهو أمر لا يغيب عنه ولا يتأخر فيه - يعتبر نوع من سوء التصرف تجاه الرسول . يجب تفاديه .
 - * اتعاض المسلمين ورد بعض الصحابة - إبرة خياطة رفعها من الغنائم
- 4 — تقسيم الغنائم :
- أراد رسول الله ﷺ وبإلهام من الله تعالى أن تكون له فى غنائم حنين نظرة خاصة لصالح المسلمين أنفسهم . . . ودعماً للعقيدة ودفعاً للأذى عنها بشراء ضمائر المؤلفلة قلوبهم . . .
- والجدول الآتى يبين الغنائم وطريقة تقسيمها على الذين حضروا المعركة من جيش المسلمين .

جدول توزيع غنائم غزوة حنين والطائف

ملاحظة	المن	الباقى لإعادة توزيعه	التوزيع المؤلفه قلوبهم	العدد أو القيمة	الغنائم النوع
معلومات هذا الجدول طبقاً للبيانات الواردة	6000	-	(1)	6000	السبى
فى كتاب عيون الأثر لابن سيد الناس ص 250 بدون تحفظ . ما عدا الترتيب فى جدول	—	22200	1800	24000	الإبل
		40000	—	40000	الشاة
		3180 أوقية	120 أوقية	4000 أوقية	الفضة

وعلى الرغم من اختلاف الروايات التاريخية إلا أن ابن سيد الناس⁽¹⁾ يقول : (وإعطاء ذلك كله من الخمس وهو أثبت عندنا)⁽²⁾ ويعنى بذلك سهم المؤلفه قلوبهم .

(1) على رأس هؤلاء أبو سفيان وابنه يزيد ومعاوية ، وعيينة بن حصص وحكيم بن حزام والأقرع لابن حابس وغيرهم .
 (2) عيون الأثر - لابن سيد الناس ص 250 ج/ 2 .

وهناك بعض الفروق بين روايته ورواية ابن هشام والله أعلم .
وبالمقارنة بأن خمس الغنائم تزيد كثيراً عن ما وزعه الرسول ﷺ على
المؤلفة قلوبهم وبالتالي لا يشكل نسبة عالية من الغنائم حسب ما ورد
في الجدول السابق .

وعلى أساس هذا الجدول فإن حصة كل مجاهد من الذين
شاركوا في المعركة وعددهم 12 ألفاً - باستثناء المؤلفة قلوبهم - الذين
أخذوا ما قرره الرسول لهم من حصة الفرد : أقل من بعيرين وحوالي
3 شياه و 0,265 أوقية من الفضة .

5 — الجشع والحسد⁽¹⁾ :

من المفارقات المثيرة في مسألة توزيع بعض الغنائم على
المؤلفة قلوبهم ، لم يرضى عباس بن مرداس - وهو ابن الخنساء -
بما أعطاه رسول الله من الإبل فقال قصيدة في ذلك منها هذا البيت :

فأصبح نهبي ونهب العبيديين عيينة والأقرع
ويعنى بذلك :

أنه ليس أقل منزلة وقدرًا من عيينة بن حصن والأقرع بن حابس
لتكون لهما الأفضلية عليه في عطاء رسول الله .

وكان رسول الله ﷺ أعطى عباساً أقل مما أعطاه للأقرع وعيينة .

وبلغت رسول الله قصيدته ، فلم يشر . . . ولم ينتقم بل الذي
حدث هو العكس : أمر أن (يقطع لسانه) بزيادة عطائه ليتساوى مع
عيينة والأقرع : فأعطاه وأسكته .

(1) انظر : سيرة النبي لابن هشام ج 4 / 107 .

وهذا دليل على :

- * رحابة صدر رسول الله وكرمه
- * الروح الديمقراطية التي تكفل النقد والنقاد .
- * تأثر رسول الله ﷺ بالإعلام البليغ .
- * قطع سبيل الشر بإزالة آثاره بالحسنى إذا لم يكن فى ذلك ضرر .
- * بذل المزيد من الأموال فى سبيل المصلحة العامة للمسلمين .

6 — موجدة الأنصار :

لما أعطى رسول الله لأعيان العرب ما أعطى ولم يكن فى ذلك نصيب للأنصار شعروا بشيء من الغبن وتقولوا فى ذلك فذهب زعيمهم سعد بن عبادة إلى الرسول ﷺ وقال له : (يا رسول الله إنَّ هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عايك فى أنفسهم لقد أعطيت عطايا عظاماً فى قبائل الحرب ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء) فقال له رسول الله : « فأين أنت من ذلك يا سعد » فقال : (ما أنا إلا من قومى) (1) .

وبناءً على هذه المناقشة الصريحة الواضحة بين رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة زعيم الأنصار ، خطب رسول الله فى الأنصار مبيناً لهم أنه لم يكن غافلاً عنهم ، وأنَّ هناك أسباباً دعت له لأن يتصرّف هكذا .

لقد كان الرسول صريحاً وواضحاً مع الذين أووه ونصروه بعد ما كانوا صرحاء معه . . . فلا غش ولا تدليس ولا نفاق :

(1) عيون الأثر لابن سيد الناس ج 2 ، 251 .

قال لهم⁽¹⁾:

« ألم آتكم ضللاً فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألّف بين قلوبكم » وقال :

« ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟ » .

قالوا : (وبماذا نجيبك يا رسول الله ؟) .

قال : « أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم » :

(أتيتنا مكذباً فصدقتناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فأويناك) (إلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم) .

وانتهت هذه المشكلة بهذا الخطاب البليغ الذى يحوى فى قليل من الكلمات جميع معانى ، الكياسة ، والصراحة ، والرحمة ، والعتاب ، والإيمان والزهد ، والمحبة ، والإقناع . وكانت حصيلة هذه الأحداث :

- * أن يكسب ود المؤلفه قلوبهم .
- * أن يكسب ود ثقيف وهوزان وهم المنهزمون رحمة بهم .
- * أن يقطع لسان المتقولين . بالسخاء والكرم والتسامح .
- * أن ينهى مشكلة الأنصار .

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 2/251 .

استخلاص بعض القواعد التي أقرها الرسول في غزوة حنين

- 1 — الاستعانة بالمشركين كمصدر للسلاح على سبيل الإعارة .
- 2 — مبدأ تعديل القرار :
مثل ما حدث مع العباس بن مرداس بزيادة سهمه في الإبل
بعد أن أعاد النظر في تظلمه بصفة غير مباشرة .
- 3 — مبدأ تغيير القرار :
مثل ما حدث مع السبي ، فقد أمر بإرجاعه مبتدئاً بنفسه
بعد توزيعه والمن على المنهزمين .
- 4 — جواز الإنفاق من الخمس (خمس الغنائم لصالح المسلمين مثل
سهم المؤلفة قلوبهم وانسحاب هذا المبدأ على خمس الغنائم
بالإضافة إلى سهم الزكاة المخصص لهم) .
- 5 — التأثر بالإعلام البليغ لتعديل قرار مالي في حدود اختصاصاته .
- 6 — أثر العطاء في إسلام بعض المشركين مثل صفوان بن أمية الذي
أسلم بعد العطاء .
- 7 — التنازل عن السبي والغنائم أو جزء منها في سبيل صلة الرحم .
- 8 — التغاضي عن الذين سرّوا بهزيمة المسلمين في أول المعركة كما
فعل أبو سفيان وعدم حرمانهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، كرمًا منه
ومنة عليهم حتى يكون ذلك عظة وعبرة لهم .

حول ما أفاء الله على رسوله . . . الآية
صدقات رسول الله⁽¹⁾ (الفىء)

ر . م نوع الصدقة	إيضاح وبيان
1 أرض مخيرق	أول أرض ملكها رسول الله ﷺ من وصية مخيرق اليهودى . . . وكان من علماء بنى النضير وآمن برسول الله يوم أحد وقاتل حتى قتل (مع المسلمين) فهي حق خالص لرسول الله بموجب الوصية .
2 أرض بنى النضير	أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها ما عدا ما كان يمين بن عمير وابى سعد ابن وهب فإنهما أسلما فأحرز لهما أسهمهما جميع أموالها .
3 ثلاثة من حصون خيبر	وقد استولى المسلمون على 8 حصون فى خيبر بعد هزيمتهم وهى الكتيبة والوطيح والسلالم وهذين الأخيرين فتحهما صلحاً أما الكتيبة من حساب خمس الغنيمة . وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفىء والخمس لرسول الله فتصدّق بها أو كانت من صدقاته . .
4	
5	
6 النصف من فذك	صالح أهل فذك بعد فتح خيبر وخوفهم من سوء العاقبة فصالحهم على النصف من نخيلهم وأرضهم .

(1) انظر الأحكام السلطانية ، أبو يعلى 184 وما بعدها (458) هـ .
تحقيق عبد الله بن سليمان بن بلهيد 1353 هـ .

ر.م نوع الصدقة	إيضاح وبيان
7 الثلث من وادى القرئ	كانت وادى القرئ مقسمة بين اليهود ويملكون فيها الثلثين والثلث لبنى عذرة ، فصالح اليهود على مقاسمتهم نصف ما يملكون وهو الثلث .
8 موضع بسوق المدينة	موضع بسوق المدينة يقال له مهوز .

ثانياً : من أوجه رقابة الرسول على الأموال :

1 — وذكر ابن سعد (وجد مخيرق مفتولاً به جراح فدفن ناحية من مقابر المسلمين ولم يصلّ عليه ولم يسمع رسول الله ﷺ يومئذ ولا بعده يترحم عليه ولم يزد أن قال : « مخيرق خير يهود » .

ولما رجع رسول الله ﷺ من أحد فرق أمواله (1) .

2 — وعند صعود سيدنا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى رفع أبو بكر رضى الله عنه إلى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه آله رسول الله ورايته وحذاءه . وقال لعلى : ما سوى ذلك صدقة . أى إن أمواله وأرضه لم تعد لورثته بل للمسلمين جميعاً لأن الأنبياء لا يورثون (2) .

3 — ويروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى) (3) . . والسؤال التى قد يتبادر إلى

(1) طبقات ابن سعد ج 1 / 503 - بيروت 1960 .

(2) الأحكام السلطانية - أبو يعلى - ص 184 وما بعدها .

(3) البخارى - جهاد 289 مغازى 86 ، الترمذى بيوع 7 - النسائى - بيوع 58 ابن ماجه ،

الدارمى بيوع 44 - ابن حنبل 184 ، وما بعدها .

الذهن هو : ما هي الأسباب التي جعلت رسول الله ﷺ ، وقد دانت له الدنيا المعروفة حينئذٍ أن يرهن درعه وعند يهودى ؟ أليس له ممّا أفاء الله عليه ؟ ألبس حوله صحابة أجلاءً موسرون مثل عبد الرَّحْمَنِ بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وثراة الأنصار وهم مستعدون أن يفدوه بأموالهم وأنفسهم ؟ ولمجرّد إشارة منه

إننا لا نجد تفسيراً لهذا ، ولكننا فى نفس الوقت لا نستطيع الادعاء بضعف هذه الرواية عن عائشة لأن أغلب كتب الحديث أوردته .

ربما أراد بذلك ﷺ أن :

- يضرب المثل للحكام والخلفاء بالرغبة عن أموال الدنيا بواقع عملى .

- أو أن له أسباباً آخر لا يعلمها إلا الله .

4 — ويروى عن بعض المؤرّخين المحدثين⁽¹⁾ هذه القصة التي تعكس اليسر فى المدينة بعد الفتوحات الكبيرة والغنائم الكثيرة .

أتفقت زوجات الرسول ﷺ أن يفاتحنه بنصيب ممّا أفاء الله عليه وكلّفن زينب بنت جحش رضى الله عنها أن تحدّثه فى هذا الموضوع نيابة عنهنّ بعد أن نصره الله فى غزوة بنى قريظة فقالت له :

(يا رسول الله بنات كسرى وقيس فى الحلّى والحلل والإماء والخول ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق)⁽²⁾ .

وهى شكوى تبدو للوهلة الأولى أنها منطقية ولكن خاب أملهنّ

(1) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء - محمد لطفى جمعة ص 464 - القاهرة 59 .

(2) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء محمد لطفى جمعة ص 464 .

بل لم ينلن مطلبهنَّ .

* لأنَّ الرسول ﷺ لم يكن طالب دنيا .

* ولا يمكن أن يُشَبَّه بالملوك ولا نساؤه بزوجات الملوك .

* ولم يكن ليضنَّ بالمال والحلى على زوجاته من قبل الشح لأنَّ الله

سبحانه وتعالى أرادَ أمراً غير ذلك . . . جاء رد الرسول على زوجاته

بوحى من الله . . . إنَّه القرآن فنزلت هذه الآية وبهذه المناسبة إنفاذاً

لزوجات الرسول من فتنة الدنيا وشروها . . .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ مَا كُنْتَ تَرْتَدُّ عَنْهُ مِنَ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَتَعَالَى أَمْرًا غَيْرَ ذَلِكَ . . . ﴾

تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنَّ الله أعدَّ للمحسنات منكنَّ أجراً

عظيماً ﴿ (1) .

والسؤال : كيف غابت على أمهات المؤمنين هذه الرؤية ؟ فالله

سبحانه وتعالى أراد للرسول أمراً غير أمر السلطان لأن من عادة الملوك

فى كل عصر ومصر تبديد الأموال فى مرضاة زوجاتهم حتى ولو كانت

موازناتهم فى أشد حالات العجز والضيقة .

لعلَّ هذه الحادثة تلقى الضوء على الأسباب التى حدثت

بالرسول أن يرهن درعه عند اليهودى . . . إنَّه الزهد فى الدنيا

والإعراض عنها حتى ولو أقبلت غنية بكنوزها وخيراتها . وضرب

الأمثلة العملية للزهد فى أموال الدنيا حتى فى حالة تيسرها .

(1) الأحزاب: 28 - 29 .

(1) حول ميراث رسول الله ﷺ

يروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

* « لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فإنه صدقة » .

* ويروى عن جعفر قال :

(جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس ابن عبد المطلب يطلب ميراثه وجاء معهما علي فقال أبو بكر : قال رسول الله : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فقال علي : ﴿ وورث سليمان داود ﴾⁽²⁾ ، وقال زكريا : ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾⁽³⁾ قال أبو بكر : هو هكذا وأنت والله تعلم مثلما أعلم . فقال هلي هذا كتاب ينطق . فسكتوا وانصرفوا) .

* يروى عن عمرو بن الحارث أخ امرأته جويرية :

(والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلاً بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة) .

* عن عمر رضى الله عنه :

أن فاطمة قالت لأبي بكر عند سؤالها عن ميراثها أن جاريتها أم أيمن أخبرتها أن أباهما أعطاهما فدك . . فقال لها أبو بكر

(1) انظر الطبقات الكبرى - ابن سعد ج / 2 ص 314 / 315 .

(2) النمل : 16 .

(3) مريم : 6 .

فسمعتيه يقول ذلك ؟) فإذا قلت قد سمعته فهي لك أصدقك وأقبل قولك . فقالت فاطمة لقد أخبرتك ما عندي .

والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن كيف يختلف أبو بكر وعلى والعباس - طبقاً لهذه الروايات ، ومعهما فاطمة مع أبى بكر فى هذه المسألة والأربعة ألصق الناس برسول الله ﷺ ؟ .

وكيف لا يعلم على والعباس وفاطمة بحديث رسول الله ﷺ بخصوص ميراثه ؟

وما هو التفسير المنطقى لهذه الخلافات الذى أدت بفاطمة - كما يقول المؤرخون - بمقاطعة أبى بكر حتى وفاتها (فهجرته لم تكلمه حتى توفيت) (1) ؟

وما هو ذنب أبى بكر إذا كان يطبق وصية رسول الله بصفته خليفة المسلمين والولى على أموال الصدقات التى تركها النبى ؟
هذه التساؤلات لا يمكننا أن نجيب عنها لأن مستوى صحابة رسول الله ﷺ فوق الشبهات .

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 2 ص 315 .

ثالثاً

رقابة رسول الله على التسعير والاحتكار⁽¹⁾ . ونظرة الرسول إليها

أ - التسعير :

لا نعتقد أنه منذ 14 قرناً أن هناك اهتماماً جدياً بهذه التعريفات الاقتصادية بهذا المفهوم الحديث . . التسعير والاحتكار . . إن هذه المشكلة لا زالت شغل المسؤولين الشاغل في جميع أنحاء العالم في عصرنا الحديث ولكن ومنذ 14 قرناً أن تكون لهذه المدلولات صفة وقيمة فذلك شيء آخر . . .

الرسول ﷺ كان مسؤولاً على أمة عظيمة ناشئة . لها مطالبها ولها ضرورياتها . . ولها معاييرها ومفاهيمها ، ولكنها تصب كلها في بحر الإيمان .

وبخصوص الرقابة المالية النزيهة للرسول ﷺ فإنه يعالج هذه الأمور من وحى العدالة السماوية فقط .

طلب من رسول الله ﷺ في وقت غلت فيه الأسعار أن يتدخل لحماية المشتري فكان جوابه عن سؤال (يا رسول الله سعر أيضاً) .

(1) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - محمد البيوطى ص 182 وما بعدها ، دمشق 1966 .

« إنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة من دم أو مال » (1) .

ويمكن لنا أن نتناول فنعلق على هذا الحديث بما يلي فإن أصبنا فلنا الشرف ، وإن أخطأنا فنرجو من الله الرحمة والسماح .

أ - إن ذكر المظلمة تنسحب على الظلم عموماً وعلى البائع والمشتري . فالرسول ﷺ تجرَّد أن يظلم أحداً بتحديد الأسعار .. فكما يكون هذا التدخُّل - لو حدث - في صالح المشتري وبالتالي يكون ظلماً للبائع . وبالعكس قد يكون في غير صالح المشتري وإعطاء البائع أكثر من حقه .. وقد يكون التسعير عادلاً بالنسبة للطرفين وهذا ما توخَّاه الرسول ﷺ بعدم تدخله المباشر في تحديد الأسعار . في ظروف يصعب فيها الوصول إلى قيمة التكلفة للبضائع والمواسي المعروضة للبيع .

هذه هي الاحتمالات الثلاثة فيما يتعلَّق بتحديد

التسعيرة .

ب - من المحتمل أنه لو تأكد أن البائع أو الباعة المشكوك من ارتفاع سعرهم مغالون في أثمانهم لألزمهم بالتسعير .

ج - إنَّ الأسس التي تحدَّد التسعيرة تتطلَّب المعرفة بتكلفة الإنتاج لأنَّ التسعير الجزافي لا ينطبق مع العدالة والواقع .

د - إنَّ عناصر تكلفة الإنتاج من الصعب معرفة تفاصيلها في مجتمع بدوي لم يعرف أسلوب الإدارة المالية بمفهومها الحديث .

(1) الترمذى - بيوع / 73 ، أبو داود بيوع 49 ، ابن ماجه تجارات 27 الدائم بيوع 13 ، أحمد ابن حنبل 2 / 337 ، 372 .

هـ - إنَّ الرسول ﷺ لا يبني أحكامه على الهوى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾⁽¹⁾ أو العاطفة ، أو لمجرد تطلُّمات بدون حجج مادية .

و - إنَّ الرسول ﷺ لا يستطيع وتأبى عليه نفسه الكريمة أن يبني آراءه - وحاشاه - على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج للمعروضات أو الحيوانات .

ى - إنَّ مبدأ العرض والطلب كان هو السائد ، لأنَّ الظروف التسويقية غير ثابتة وغير منضبطة تعتمد على الإنتاج الموسمي أو التجارى أو اليدوى .

والسؤال : كيف يمكن لنا أن نحكم من هذا المنطلق أنَّ الرسول ﷺ نهى عن التسعير لمجرّد نهى مطلق ؟ فى رأينا أن امتناع رسول الله عن التسعير إنّما هو وليد ظروف موضوعة يمكن إجمالها فى استحالة أو معرفة تقدير تكاليف البضاعة المباعة والمعروضة فى الأسواق والله أعلم .

إنَّ مجرّد شكوى مستهلك بغلاء الأسعار لا تعنى بأى حال أنّ هذه الشكوى مبنية على تقديرات سليمة من السائل . . لأنها إيجاب بدون قبول .

ولكى نعطي الموضوع حقه لا بد من إيراد المثال التالى . . لنفرض أنّ بدويّاً اسمه (س) أتى بسمن أو شيء من مشتقات الألبان إلى سوق المدينة ليبيعه ، ليس لغرض التجارة ولكن لبيع إنتاج زراعى لشراء لوازم أخرى ضرورية .

فإنَّ تكلفة هذه البضاعة رغم بساطة وسائل الإنتاج فى ذلك الوقت لا يمكن تحديد تكاليفها وبالتالى يتعذر تحديد السعر .

(1) النجم : 3 .

- ما هي عناصر هذه التكاليف المحتملة في هذه الحالة ؟ (1)
- 1 — التفرغ الكامل للسهر على البذر والحصاد والمرعى وما يتطلب ذلك من مجهودات وتكاليف معيشة .
 - 2 — أخطار الآفات ، والحروب ، والجفاف ، والسرقه والاعتداء وما يتكلف ذلك من جهد وخسائر تنعكس آثاره على ما يعرض للبيع .
 - 3 — تكاليف الجنى والحصاد في ظروف مناخية وأمنية صعبة جداً .
 - 4 — بساطة وسائل الإنتاج لا تعطى محاصيل وافرة مما يرفع من التكلفة .
 - 5 — بعد أماكن التسويق ومراكزها عن المجتمعات الحضارية . مثل مكة والمدينة وما يتطلب ذلك من نفقات السفر ونفقات السوائم التي تحمل الإنتاج والحراسة عليها .
 - 6 — تكاليف الأمن الشخصي فليس هناك قوة أمن تسهر على أخطار المسافات البعيدة في الفيافي الشاسعة الموحشة .
 - 7 — نفق الحيوانات من جرأء الجهد والعطش وقلة الغذاء .
 - 8 — ظروف المنافسة والاحتكار (تذبذب الأسعار) من الناحية الفنية لا بد من تحصيل ثمن البضاعة بهذه التكاليف حتى إن غابت بعضها كان أكثرها ، وإذا حددت التكاليف سهل تحديد التسعيرة . . .
- هذا في نظرنا أهم العوامل التي حالت دون التسعير . والله أعلم ومنه نستمد الغفران عن أى خطأ في التفكير أو التأويل والعصمة لله . . . والمعذرة لك يا رسول الله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(1) الباحث .

وفى عصرنا الحالى مثلاً . . فإنَّ مؤشرات التسعير تكاد أن تكون متوفرة لمجرد معرفة التكاليف وإضافة هامش فائض الإنتاج لمواصلة العمالة .

(مواد خام ، طاقة ، عمالة ، تكاليف الإدارة ، احتياطات ، ارتفاع أو انخفاض أسعار الإنتاج ، الاستهلاكات ، مخصصات ، احتياطات إلخ . .) كل هذه المؤشرات ، تضمن لنا معرفة التكاليف الثابتة ، والتكاليف المتغيرة وكميات الإنتاج وسعر تكلفة الوحدات إلى أقرب تقدير ممكن فى أكبر وحدة إنتاجية أو أصغرها على حد سواء .
وبالتالى فإنَّ التسعير متيسر بناء على هذه المعطيات على الأقل ضمن حدود مقبولة .

بالإضافة إلى أن الإنتاج كبير وكثير فى عصرنا الآلى ومحاط بسياج كثيف من الضمانات مثل الرسوم الجمركية على السلع البديلة الواردة من الخارج ، والتأمينات ، والدعم من الخزانة العامة أو الإقراض من المصارف أو الغير وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية .
وعليه :

فإنَّ إمكانية التسعير من عدمه تعود أولاً وأخيراً إلى الظروف الاقتصادية المعاشة ووضوح معايير التسعير لا إلى مجرد الرغبة فى التسعير .

فهل هناك مثل هذه الظروف فى عهد رسول الله ؟
وهل هناك مثل هذا الإنتاج الكبير فى عهد رسول الله ؟
وهل هناك ضمانات ومساعدات كما هى اليوم ؟ كلا وألف كلا
فالعدالة عينها هى عدم التدخل فى التسعير . .

والعدالة عينها أنه لم تترك الأمور جزافاً تجرى كما أتفق فقد حذّر من الظلم والظلم ينسحب على الجميع . فى بعض الحالات

وتحذير رسول الله أمر واجب الاتباع .

ب - الاحتكار ونهى رسول الله ﷺ عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء » (1) .

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (2) .

كما امتنع رسول الله ﷺ عن التسعير كما سبق شرحه ، فإنه وضع الضمانات التي تمنع المغالاة في الأسعار الناتجة عن الاحتكار .

ويكفي أن ينهى رسول الله عن الاحتكار ويصف المتكرر (بالخاطيء) (3) .

وإذا وضعنا كلمات الرسول - كما يجب أن تكون - في معاييرها الصحيحة فإن من يصفه الرسول بالخاطيء فقد خسر وظلم إذا لم يتدارك نفسه بالتوبة والعمل على تصحيح خطئه الفادح . . والخطأ الفادح كل ما وصفه رسول الله ﷺ (بالخطأ) .
ولا شك أن :

أ - رفع الأسعار هي الوليد الغير الشرعى للاحتكار أو شبه احتكار .

ب - والذي يرفع الأسعار يكون محتكراً ، والاحتكار نهى عنه الرسول .

هذا معناه أن السعر في ظل توجيهاته ونصائحه لا بد أن يكون

(1) صحيح مسلم - مسامة 126 ، سنن أبى داود بيوع 47 .

سنن ابن ماجه - تجارات 6 ، سنن الدارمى بيوع 12 ، أحمد ابن حنبل - 3 - 452 .

(2) ابن ماجه - تجارات 9 ، الدارمى بيوع 12 .

(3) و (4) انظر المصدر السابق .

عادلاً . وبالتالي فلا داعى للتسعير . والواقع أن الاحتكار نفسه إذا حُلَّ من الناحية الفنية قد ينقلب إلى مصلحة الشارى نفسه أى إن الشارى يكون محتكراً ولكن كيف ؟

إن الشارى قد يكون محتكراً للنقود فى حالة نذرتها ووفرة عرض الإنتاج . . وهو ما يعبر عنه فى العصر الحالى (بالانكماش) مثل ما يعبر عن عكسه بالتضخم .

هذه مجرد مقارنة والعلم لله .

كما وصف رسول الله ﷺ المحتكر (بالخاطيء) فقد وصفه أيضاً (بالملعون) لأنه ﷺ يحارب الاحتكار ويدرك مدى أخطاره على حياة الناس المعيشية .

روى (أن النبى ﷺ سئل عام سنة وإنما سُمى عام سنة لشدة غلاء لحق الناس فى تلك السنة فسئل أن يسعر لهم الأسواق فامتنع ، فقال ﷺ : القابض الباسط هو المسعر ولكن اسألوا الله . (رواه البيهقى والدارقطنى)⁽¹⁾ .

ولا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على منع ما فى أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس فى الشدة . فى هذه الحالة يجوز للمسؤول عن المسلمين أو المسؤولين إجبار البائع ببيع ما فى يده بالثمن المعقول العادل ويجبر على ذلك أى إنه ستفرض تسعيرة على البضاعة الضرورية لحاجة الناس وعدم احتكارها ورفع أسعارها⁽²⁾ .

(1) كتاب الإيضاح - الشماخى ح 2 ص 479 .

(2) المصدر السابق .

(وهذا تصعب معرفة حقيقته)⁽¹⁾ ولكن لماذا تصعب معرفة

حقيقته ؟

حقيقة ماذا ؟

إنها حقيقة التأكد من أن البضاعة التي فرض عليها السعر وأخذها من صاحبها بالقوة عند الضرورة للصالح العام أنه - أي صاحب البضاعة - غير محتاج إليها لاستهلاكه الشخصي الضروري . . . فإن الضرورة هنا هي المعيار الأساسي وفي رأينا أنه لا تصعب معرفة الحقيقة في ظل رقابة فعّالة .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون آراؤنا هذه ليس فيها شيء من الإساءة في حق شخص رسول الله الكريم . . . والله من وراء القصد ، وفي رأينا أن التسعير أمر ضروري في هذا العصر لسهولة التسعير أولاً ولعدم الثقة في أصحاب العروض ثانياً، ولاشتداد الأزمات الاقتصادية ثالثاً، ولإعادة النظر في توزيع الثروات ، رابعاً ونظراً للانفجار السكاني وشدة الطلب على المواد خامساً، ولإعادة هيكلية الاقتصاد القومي سادساً، ولمجابهة الندرة الاقتصادية سابعاً، ولتوازن التبادل الدولي ثامناً الخ .

(1) المصدر السابق .

رابعاً

صورة في رقابة رسول الله على تطبيق الحدود المتعلقة بالأموال (أمثلة)

1 - إقامة حد السرقة :

* (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فقال : يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريك تركوه ، وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه . . والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها » (1) .

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا حد في جاحد العارية لأن المستعير مأمون عليها وهذه المرأة سرت وكانت تجحد العارية في نفس الوقت والحد أصلاً أقيم على السرقة ، لأنها سرت بشهادة الحديث بالإضافة إلى جحودها العارية .

* (روى أبي داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة (2) لى ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختمها منى

(1) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي - عبد العظيم شرف الدين ص 196 .
منشورات الأزهر 1973 (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

(2) خميصة الثوب المزركش .

فأخذ الرجل فأوتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع . . قال : فأتيته فقلت أقطع من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعته وأنسه ثمنها . . قال : «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به » (1) رواه أبو داود .

* (عن عبد الله بن عمر أن امرأة سرت على عهد رسول الله فجاء بها إلى الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا فقال قومها نحن نفديها فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها فخمسمائة دينار فقال : « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كما ولدتك أمك » (2) .

نكتفي بهذه الأمثلة في حدّ السرقة . ويمكن لنا أن نستنتج منها ما يلي :

- 1 — رفض الوساطة في الحدود ولو بعرض مالى أكبر من قيمة الشيء المسروق .
- 2 — النهى ولو بطريق اللوم - كما في الحديث الأول - على التوسط لإعاقه إقامة الحد .
- 3 — النهى ولو بطريقة عدم الاهتمام بالردّ على الذين يقومون بالوساطة لإعاقه إقامة الحد كما في الحديث الأخير .
- 4 — التحذير والنذير للذين يقيمون الحد على الضعيف ويتركون الشريف .
- 5 — إن الأمم القديمة تنحاي على إقامة حدود الله

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج / 6 — 163 .

(2) تفسير ابن كثير - ج 2 / ص 531 .

- 6 — لا يجوز التنازل عن الحد بتنازل المسروق وطلبه الرحمة من الإمام بعد بلاغه .
- 7 — يجوز للمسروق قبل تبليغ الإمام المصالحة مع السارق بتعويض نقدي أو عيني عاجل أو آجل (نسيئة) .
- 8 — إنَّ الحد على السرقة وليس على حاجة العارية .
- 9 — إنَّ ثلاثين درهماً فوق الحد .
- 10 — إنَّ الله يقبل التوبة النصوحة لمن أقيم عليه الحد .
- 11 — لو أنَّ فاطمة بنت الرسول سرقت لأقام الرسول عليها الحد وهذا منتهى العدل ومنتهى الرقابة .

2 — حرص رسول الله على سداد ديَّات القتلى⁽¹⁾ :

* خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم في دية القتيلين الذين قتل عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقده لهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف فلما آتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في ديتهما قالوا نعم . . وأضمرُوا له في نفس الوقت مؤامرة لقتله لولا أن نجاه الله بالوحى . وخاطرَ بنفسه من أجل إعطاء كل ذي حق حقه .

* بعث رسول الله ﷺ في السنة الثامنة خالد بن الوليد إلى بني جذيمة المقيمين بأسفل مكة . بعثه داعياً وليس مقاتلاً فخرج في ثلاثمائة فانتهى إليهم ، وبعد تحقيق قصير معهم شكَّ فيهم فأقروا بإسلامهم فنزع منهم خالد سلاحهم وقتلهم .

(1) ينظر المصدر السابق .

وغضب النبي بصنيع خالد وبعث على بن أبي طالب فأدّى
إليهم دية قتلاهم وعوضهم .

أ - إن قصة رسول الله مع عامر بن الطفيل وشهداء بئر معونة
معروفة في تاريخ السيرة . في ذينك الرجلين الذين قتلتهما
عمرو بن أمية الذي أعتقه عامر بن الطفيل والقتيلان من قوم
عامر . فلما أخبر عمرو بن أمية رسول الله قال ﷺ : « لقد
قتلت قتيلين لا دينهما »⁽¹⁾ . . . إنه الوفاء للجوار رغم كارثة
أصحابه في بئر معونة وفاء لا مثيل له في التاريخ البشري .

ب - أن تصرف خالد بن الوليد في قتل القوم الذين بعثه إليهم لا تزال
بواعثه غامضة في كتب السيرة . . ولكن رسول الله ﷺ تمالك
نفسه وعجل بدفع دية جميع القتلى بواسطة على رضي الله عنه .

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 62/2 .

خامساً

الرسول يشدّد رقابته على الذمّة المالية في خطبة حجة الوداع . . .

كانت هذه الخطبة بمثابة منهاج ونبراس ليهتدى بها المسلمون إلى يوم القيامة . . . وبياناً صريحاً وتطبيقاً لمبادئ القرآن .

لقد أوفى الرسول بدمته . . فكان صريحاً ، واضحاً ، شديداً على الحق ، منطلقاً من معين الإسلام الحنيف التي جعل الإنسان غاية الحياة . . وجعل الإسلام نبراس المسلمين وهداية لهم لا مجرد طقوس كطقوس من قبلهم ومن وحي الخطاب :

- إنّ الذمّة المالية للمسلم صلاح لدينه ووسيلة لآخرته .

- وإنّ حسن التعامل وأداء الأمانة شرط على المسلم .

- وإن كسب المال من غير الحلال مرفوض . . .

- وإنّ الدماء والأموال بمنزلة واحدة من الاحترام .

يقول ﷺ ضمن هذه الخطبة :

« إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم إلى أن تلقوا ربّكم » .

* « من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها » .

* « إنّ ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس » .

* « إنّ مآثر الجاهلية موضوع غير السدانة والسقاية » .

(1) الأعلام في صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 وما بعدها .

- * « لا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه » .
- * « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .
- * « ليس لعربى فضلٌ على أعجمى ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتقوى » .

ويختتم ﷺ كل فقرة بعبارة . . . ألا هل بلغت اللهم فاشهد⁽¹⁾ .
وقد ركز الرسول ﷺ على كل كلمة وفقرة . . لما لها من الوزن والاعتبار .

- فعلى المسلمين أن ينسوا ديونهم التي كانت لهم فى الجاهلية على أساس الربا .
- وأن يلغوا التعاقد الربوى إلى الأبد ، فلا ربا على القروض بعد اليوم وعلى أى نوع من التسهيلات الائتمانية نقداً وعيناً .
- ويبدأ بعمه العباس ليضع ربا ، ويضرب بذلك مثلاً على النزاهة والبعد عن الهوى ، والمساواة فى الحق .
- أن يؤدوا الأمانات فالمؤمن لا يكون مؤمناً إلا إذا أدّى أمانته . . . فخيانة الأمانة نفاق والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار .
- عادات الجاهلية وعرفها لم يعد له مكان ، وأغلب هذه العادات يمسّ الذمّة المالية من قريب⁽²⁾ أو بعيد واستثنى ﷺ السدانة والسقاية لما لهما من مكانة فى خدمة الحرم الشريف .

(1) انظر الاعلام فى صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 - القاهرة الأزهر 31 .
(2) مثل ربا النسيئة وتحريم الاستفادة من بعض الأموال بدون حق كالبحيرة والسائبة والوسيلة ، والحام . . .
ومثل النمار ، والأزلام ، واستثمار بيوت الدعارة إلخ . .

- المحافظة على أموال الغير ودمائهم .. فالمال بمنزلة الحياة . . .
- لا يجوز أكل مال الغير إلا بطيب نفس (فلا انتهاب ، ولا سرقة ، ولا تعدى فى ظل الإسلام) .
- لا فضل لشخصٍ على آخر بسبب الجنس أو اللون .. طالما أن الإسلام سوى بينهم فى المعاملة .
- لا يجوز أن يرجعوا بعدى كفاراً يقاتل بعضهم بعضاً من أجل غرض دنيوى زائل .

سادساً

نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة في الرقابة على الأموال

موضوعه	الحديث
النهي عن التعامل المحرّم	* « من غشّنا فليس منا » ⁽¹⁾
النهي عن تعويض ضرر اقتصادي على حساب الغير	* « من ابتاع تمراً فأخذته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً » ⁽²⁾
النهي عن الاستغلال	* عن أبي هريرة : (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة) ⁽³⁾
في الاستيفاء وإعطاء الحق كاملاً	* « إذا وزنتم فأرجحوا » ⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم - الإمام مسلم إيمان 164 .

سنن الترمذى - بيوع 27 .

سنن ابن ماجه تجارات .

(2) سنن أبي ماجه ، ابن ماجه ، تعاقد بيوع 30 .

سنن أبي داود ، زكاة 80 .

سنن النسائي الدارمي زكاة 80 .

سنن الدارمي - زكاة 27 .

مسند ابن حنبل - 3 / 477 .

(3) سنن الترمذى - بيوع 7 سنن النسائي - بيوع .

(4) سنن ابن ماجه - تجارات .

موضوعه	الحديث
فى الأمانة والمحافظة على الثروة والصحة .	لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ⁽¹⁾ .
حسن التعامل وردَّ الحقوق .	* « من كان عليه دين فليؤدِّ دينه » ⁽²⁾
الأمانة والانتفاع بالعين فى	* « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ⁽³⁾
التعاقدات البسيطة .	* « من وجد متاعه بعينه عند رجل مفلس فهو أحقُّ به من غيره » ⁽⁴⁾
امتيازية الدين عند التفليسة .	* عن سعيد الخدرى ⁽⁵⁾

-
- (1) سنن النسائى - بيوع 38 .
 سنن أبى داود بيوع 33 .
 سنن النسائى - بيوع 33 .
 (2) موطأ مالك - زكاة 170 .
 سنن الترمذى - بيوع 39 .
 سنن ابن ماجه - صدقات 5 .
 سنن الدارمى - بيوع 56 .
 سنن أبى داود - بيوع 88 .
 (3) سنن الترمذى - بيوع 39 .
 سنن ابن ماجه - صدقات 5 .
 سنن الدارمى - بيوع 56 .
 سنن أبى داود - بيوع 88 .
 مسند ابن حنبل 4 / 333 .
 (4) سنن ابن ماجه أحكام 26 .
 (5) صحيح مسلم - مساقاة 16 .
 سنن النسائى - بيوع 30 .
 سنن ابن ماجه - أحكام 25 .
 سنن أبى داود - بيوع 58 .
 مسند أحمد، بن حنبل 3 / 31 .

موضوعه	الحديث
قسمة الغرماء .	أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ، يَعْنِي الْفِرْقَاءَ .
التحريض على البرِّ والخير:	* « مَنْ يَسْرِ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الدُّنْيَا يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (1)
التسعير	* « إِنَّ اللَّهَ الْمَسْعُورَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لأرجو الله أن ألقى ربي وليس أحد يظلمني بمظلمة في دم أو مال » (2)
التحذير من الحلف الكاذب في	* « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » (3)
التحذير من الارتشاء .	* « لعن الله الراشي والمرتشي » (4)

- (1) سنن الترمذى - بر 18 .
 سنن أبى داود - أدب 60 .
 ابن ماجه - صدقات 14 .
 صحيح مسلم - ذكر 14 .
 (2) سنن الترمذى - بيوع 73 .
 سنن أبى داود - بيوع 73 .
 سنن أبى داود - بيوع 49 .
 سنن ابن ماجه - تجارات 27 .
 (3) صحيح البخارى - شهادات 19 .
 (4) الترمذى - أحكام 9 .

المحدث	موضوعه
* قال رجل لرسول الله ﷺ : أى (1) الصدقة أفضل فقال : « إن تصدقت وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل » .	الحث على الإنفاق قبل حلول الموت .
* سأله ﷺ حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق ؟ (2) فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .	منع التعامل الذى لا تتوفر شروطه .
* « من أخذ أموال الناس يريد (3) أداءها أدنى الله عنه ومن يريد إتلافها أتلفه الله » .	الحث على حسن التعامل -

سنن أبى داود - 4 .

سنن ابن ماجه - أحكام 3 .

مسعد أحمد : 4 / 164 ، 190 ، 194 ، 276 .

(1) صحيح البخارى - وصايا 7 .

(2) إعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ج 4 ، ص 324 .

(3) صحيح البخارى ، البخارى الوكالة 4 .

مراقبة الرسول ﷺ للتعامل المالى فى أحاديث أخرى :

1 - نهى التحريم فى المعاملات⁽¹⁾ :

نهى رسول الله ﷺ عن التعامل فى ما حرّمه الله تعالى .

عن ابن عباس رضى الله عنه : (لعنت الخمر ويأثعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها)⁽²⁾ وقس على ذلك ، فلا يجوز الانتفاع بالتعامل المالى لنفس الشخص المتعامل أو لغيره .
ويروى عنه ﷺ أنه : « نهى عن بيع الماء »⁽³⁾ .

2 - أما نهى التعبد فهو تحريم الربا⁽⁴⁾ :

ولقد سبق الحديث فى الفصل السابق عن ربا النسيئة المحرّم فى القرآن .

وستتكلّم باختصار عن ربا الفضل المحرّم بالسنة وهو ربا الفضل حسب قول أكثر المذاهب بينما يرى بعض العلماء أن ربا النسيئة هو المحرم فقط .

يروى عن عباده الصامت : (قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر

(1) الإيضاح - عامر الشماخى ج 3 ص 10 طبعة 71 .

(2) رواه أحمد ، وابن ماجد ، وأبو داود .

(3) الإيضاح - عامر الشماخى ج 3 ص 10 .

(4) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيرى ج 2 / 247 .

والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (1) .

وعن سعيد الخدرى : (فمن زاد أو استزاد فقد أبى الأخذ والمعطى فيه سواء) (1) .

(من حديث ابن جريج عن عمر بن دينار وعامر بن مصعب عن أبى المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح ») (2) .

ورأى بعض العلماء أن الرسول ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسبئة » (3) أى ربا القرآن ، وفى هذا القول إن ربا الفضل غير محرّم من قبل رسول الله ، وحجّتهم فى ذلك ما يروى عن العباس رضى الله عنه : (إنما الربا فى النسبئة) (4) .

3 — أمّا نهى الغرر :

فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقد روى عنه أنه قال : « من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » (5) وفى بعض الروايات : « نهى عن بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن » (6) .

(1) صحيح البخارى - البخارى .

(2) صحيح البخارى - البخارى ، كتاب البيوع 67 .

(3) رواه الدارقطنى وأحمد وأبو داود ومسلم والبخارى .

(4) الإيضاح - عامر الشماخى 23 .

(5) البخارى - البخارى بيوع 5 .

(6) متفق عليه .

(نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)⁽¹⁾ ويروى أنه :
(نهى عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع والغنائم حتى تقسم
وشراء الصدقة حتى تقبض)⁽²⁾ .

4 — أما نهى الشرط فى البيع :

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « المؤمنون على شروطهم إلا
شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »⁽³⁾ كان يشترط البائع على المشتري
شروطاً لا تتفق مع المنطق كأن لا يخرج من ملكه أو لا يستعمله فى
وجه ما إلخ . . .

الرسول ينهى عن :

الكبائر

تتجلى فى الممارسات المالية

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال⁽⁴⁾ : « لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع
الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

ففى هذا الحديث الشريف أربعة من الكبائر تتعلق بالأموال والزنى
والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاج .

(1) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(2) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(3) متفق عليه .

(4) ابن ماجه / فتن ج 2 / 3 (ت 275) دار إحياء التراث العربى .

لأنَّ الزانى حين يزنى لا بدُّ له أن ينفق شيئاً من ماله مقابل هذه اللذة الآثمة . . . فالإنفاق فى معصية الله مقترن بالزنا فى أغلب الأحوال .

والسرقة تتعلّق مباشرة بالإنقاص من الذمّة المالية للمعتدى عليه لصالح الذمّة المالية للسارق . . . بدون مقابل وهذه كبيرة تتعلّق مباشرة بالأموال .

وشارب الخمر حكمه حكم الزانى ينفق ماله فى معصية الله ، والمنتهب يأخذ حق الغير عنوة . . . وفى الغالب يكون هذا الحق متعلّق بالذمّة المالية لصاحبه .

يتّضح لنا ممّا سبق حرص رسول الله ﷺ على حسن التعامل ، وفى ما يلى أمثلة قليلة ، وهى غيظ من فيض ، ونقطة من بحر .

أ - النهى :

1 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالى فى المحرّمات جملة وتفصيلاً .

2 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالى ربوياً .

3 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالى بالغرر

4 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل بالشروط المجحفة .

5 — نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل نضوجها . .

7 — نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار إذا أصابتها جائحة .

7 — نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة واحدة .

8 — نذد رسول الله ﷺ بالاحتكار والمحتكرين . . .

- 9 — نَدُّ رسول الله ﷺ باليمين الكاذبة لاقتطاع مال مسلم .
- 10 — لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى .
- 11 — نهى عن بيع ما ليس عندك بواسطة السمسرة .
- ب - الإقرار (من إقرارات رسول الله المالية) :
- 12 — أقر رسول الله ﷺ نظرية قسمة الغرماء فى حالة إفلاس مدين لا تكفى أمواله لسداد جميع ديونه .
- 13 — أقر رسول الله ﷺ البيع بأسعار يصعب تحديدها ونهى مقابل ذلك عن الاحتكار .
- ج - الأمر (من أوامر رسول الله فى الرقابة المالية) :
- 14 — أمر رسول الله ﷺ برد الأمانة .
- 15 — أمر رسول الله ﷺ بسداد الديون لأربابها .
- 16 — أمر رسول الله ﷺ بالإحسان والصدقة .
- 17 — أمر رسول الله ﷺ بانتظار المعسر .
- 18 — أمر رسول الله ﷺ الوفاء فى الميزان .
- هذه مجرد أمثلة ، فحصر ما قال رسول الله ﷺ فى المعاملات المالية ، ورقابته عليها أمر يصعب الإحاطة به فى هذا البحث ورغم ذلك فإن هذه النماذج القليلة من الأحاديث تشكّل موسوعة فى التعامل المالى .

نموذج من :

تخطيط موازنة سائل

لا شك أن الرسول ﷺ إمام الأئمة ، ومفتى المفتين ، وتنسحب فتاويه على جميع أوجه الحياة ، بدون استثناء ﴿ وما يُنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (1) .

1 — سأل رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إننى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرنى كيف أنفق؟ وكيف أمتنع؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » . فقال : يا رسول الله اقلل فى ، قال : « فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » فقال حسبي ، وقال : يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدّلها » ذكره أحمد (2) .

ومن هذا الحديث يتضح لنا :

* إن الرسول ﷺ قد خَطَّط لموازنة السائل كيف ينفق وكيف يمنع .

* أول حق على المال هو الزكاة إذا بلغ النصاب .

* الإنفاق على الأقارب ومن تجب نفقتهم واجب وفرض عين

(1) النجم : 53 .

(2) إعلام الموقعين - ابن القَيْمَة الجوزية 4 / 290 .

على القادر .

- * مراعاة الجار ، والسائل ، والمسكين عند الإنفاق .
 - * النهى عن الإسراف والتبذير وقد استشهد الرسول بآية الإسراء .
 - * إنَّ صاحب المال مسؤول وحده عن الوفاء . .
 - * وأن الجابى مسؤول عن أداء الزكاة إلى الإمام بعد أخذها من الممول .
 - * إنَّ براءة الذمّة تنتقل إلى الممول من الجابى بمجرد استلامه الزكاة نيابة عن الإمام .
 - * أن الإثم يقع على الجابى إذا بدل وغير .
- وأجاب رسول الله ﷺ عن سؤال آخر فقال : « إن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » أى أن الصدقة لا تجب على الأغنياء فقط بل على كل شخص باستطاعته أن يتصدق بشيء حتى ولو كان نقداً (1) .

(1) المصدر السابق .

الفصل الرابع الرقابة المالية فى عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول : الموارد المالية فى عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثانى : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد أبى بكر رضى الله عنه .

المبحث الثالث : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد عمر رضى الله عنه .

المبحث الرابع : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد عثمان رضى الله عنه .

المبحث الخامس : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد على رضى الله عنه .

تمهيد :

لم يكن هدف السياسة المالية للخلفاء الراشدين لتخرج عن سياسة رسول الله ﷺ كمبدأ عام .

* الحرص على جباية الزكاة و صرفها في حدود ما نصَّ عليه القرآن، وما سنَّه الرسول وتطبيق قواعد جباية الفئء والمغانم كما أقرَّها القرآن والرسول .

* الحرص على إعطاء كل ذي حقِّ حقه .

* الحرص على ضمان مصادر العيش الكريم للمسلمين .

* الرقابة المشدَّدة على أموال المسلمين في بيت المال . . .

هذه هي الخطوط العريضة التي اتفق عليها الخلفاء رضى الله عنهم ، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل الجوهرية ضمن هذه المبادئ ودون الخروج عنها رغم اجتهادهم المتباين .

ففي الوقت الذي كانت سياسة أبي بكر المساواة في العطاء بين المسلمين كانت سياسة عمر أن يكون العطاء متناسباً مع الأسبقية في الإسلام ، والبلاء في الجهاد والقرب من رسول الله .

وكانت سياسة عثمان تختلف في جوهرها عن ما أتبعه أبو بكر وعمر في التشدُّد على تدفُّق الأموال ، ذلك أنَّ عثمان يرى أنه لا بأس من التوسُّع في العطاء ، وترك الحرية لاستثمارات الأموال ، وعدم

التشدُّد على المسلمين واتباع سياسة اللين ، بالإضافة إلى بعض المآخذ التي أشار إليها المؤرِّخون بتفضيل بعض قرابته وتوسيع الإنفاق عليهم على حساب بيت مال المسلمين والعهدة على الرواة .

أمَّا سياسة علي رضي الله عنه فكانت شبيهة بسياسة عمر بل أعاده لها رغم أنَّ الظروف السياسية ومآسى الفتن التي خاضها لم تمكنه من الاستقرار والتطبيق الكامل .

وستناول بشيء من التفصيل السياسة المالية للخلفاء ، وطرق الرقابة الى الأموال العامة التي اتبعوها في الصفحات التالية :

المبحث الأول الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين

الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين هي :

- 1 — الزكاة .
- 2 — الغنائم .
- 3 — الفىء .
- 4 — الخراج .
- 5 — الجزية .
- 6 — العشور .
- 7 — ميراث من لا وارث له .

وقد سبقَ الحديث عن هذه الموارد في ما عدا العشور التي أقرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا داعى للإعادة ، وسنتكلم باختصار عن الموضوع الأخير (العشور) ولنا عودة إليه عند الكلام عن الرقابة في عهد عمر رضى الله عنه .

6 — العشور :

هي ضرائب مرور جمركية فرضت على أموال التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها .
فهى ضرائب استيراد وتصدير .

وقد عرفت الأمم السابقة للإسلام نظام العشور كالرومان واليونان والفرس (1) .

وقد أوجد هذه الضريبة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه (2) حيث أنها لم توجب فى عهد الرسول وأبى بكر لأن نشأة الدولة الإسلامية وبدء تكوينها لم يسمح بوجود هذه الضريبة .

ويرجع فرض هذه الضريبة لأول مرة أن ما حدث من أن أبى موسى الأشعري كتب إلى عمر رضى الله عنه : « أن تجاراً من المسلمين يأتون أراضى الحرب فيأخذون منهم العشر » (3) .

فكتب إليه عمر : (خذ من أموالهم كما يأخذون من تجار المسلمين) (4)

(ولنا عودة إلى نقاش الموضوع عند الحديث عن الرقابة فى عهد عمر) .

(1) انظر المبادئ الاقتصادية فى الإسلام - على عبد الرسول ص 260 - القاهرة 64 دار الفكر العربى .

(2) كما سيأتى فى حينه .

(3) و (4) المصدر السابق .

المبحث الثاني الإدارة المالية في عهد أبي بكر الصديق

الخطبة والخطبة والحسم :

كان مؤتمر سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار - والرسول لم يدفن بعد - أول مشكلة (قبلية) تطل برأسها على المجتمع الإسلامي الناشئ .

لقد أطلت الأطماع . وحب السلطة ، والنصرة القبلية برأسها . وتدارك أبو بكر الموقف بمساعدة عمر وأبي عبيدة . . واستطاع بحكمته الفائقة ورجاحة عقله وإيمانه الفولاذي أن يقطع رأس الفتنة دون الإساءة إلى أحد . حيث اتفق المؤتمر من الأنصار وهؤلاء الثلاثة من المهاجرين أن يتولَّى أبو بكر الخلافة وتقبلها بكل ثقة وإيمان وأرسى قواعد الدولة الإسلامية بعد الرسول .

لم يستطع أحد أن يقول في أبي بكر كلمة سوء . . وحتى الذين خطر لهم ذلك لم يستطيعوا أن يبوحوا بذلك - وهم قلة قليلة ولكل وجهة نظر رغم خطورة مكانتهم .

وتجلَّت شخصية أبي بكر من خطبة سقيفة بني ساعدة بعد البيعة مباشرة . . وتجلَّى في هذه الخطبة . . الإيمان والحزم ، والتصميم على تطبيق الإسلام بعد محمد وكأنه لم يميت .

وإن الشخصية الإدارية القوية ، والشخصية الرقابية الحازمة

تجلت في خطبته التي منها :

(لاني وليت عليكم ولست بخيركم . . أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه . . . إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) (1) .

هذه هي مبادئ أبي بكر (2) رضى الله عنه - وليت عليكم ولست بخيركم .

فقد كلف بالخلافة . لم يتسلط عليها ، ولم يأخذها غضباً رغم وقوفه في وجه تيار معارض كاد أن يجعل المسلمين في مهبط الريح . . .

ويقر أن هذه ليست ميزة له بل هو تكليف ولذا فهو ليس خيراً من المسلمين أو خيراً من أحدهم فهم سواء أمام الله وفي طاعته وهذا منتهى التواضع لأنه الصاحب الأول .

(أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له حقه) (3) .

فأبو بكر رضى الله عنه صمم على رفض المقاييس الظاهرية التي تضى على الأشخاص بعض المظاهر السلطوية في غير طاعة الله .

فالضعيف في غير معصية الله هو القوي عند أبي بكر - حتى يعيد للمعادلة توازنها . . بأخذ الحق له من القوي حتى يصبح قوياً . .

(1) انظر الطبقات الكبرى ابن سعد ج 3 / ص 183 .

(2) تختلف تعابير خطبة أبي بكر اختلافاً بسيطاً بين المصادر ، ولكنها تتفق في المعنى بالإجماع .

(3) المصدر السابق .

والقوى بماله أو جاهه ، أو سطوته ، أو كلها معاً ، فى غير طاعة الله هو الضعيف فى نظر أبى بكر حتى يأخذ الحق منه وتعود المعادلة الاجتماعية إلى التوازن .

ولمّا كان المال يلعب الدور الأول فى أن يكون الإنسان قوياً أو ضعيفاً فى نظر الناس فإنّ معنى خطبة أبى بكر أنّه سيشدّد الرقابة الصارمة على ضرورة عدالة النواحي الاقتصادية ، والعدالة فى التعامل المالى بقوة الشريعة التى تخوّلُه حق العقاب العملى :

(إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى)⁽¹⁾ . . . وهذا قِمة الرقابة الذاتية . . . لأنّ الإمام أو الخليفة إن يكن محسناً فى تصرفاته بما يتفق مع العدالة والشريعة - وكلاهما حق للآخر - جدير بالتأييد الذى يتجلّى فى طاعته ، والعمل بما يأمر به ، ومساعدته على تسيير دفة شؤون المسلمين فى الحرب أو السلم كما أنّ الخليفة أو الإمام إن أساء التصرف جدير بالمسلمين أن يقوموه بالنصح، أو التهديد إذا لزم الأمر أو العزل .

ولا شكّ أنّ خطبة السقيف كانت بمثابة منهج إدارى ومالى ، وخطة عمل . فهى توضح السياسة الإدارية المتوقعة لأبى بكر والسياسة المالية التى سيُتبّعها ، وخطة العمل أثناء توليه أمر المسلمين وأهداف هذه الخطّة التى تتلخّص فى النزاهة ، والعدالة ، والحزم ، ومعايير الرقابة على الغير ، وتطبّق هذه المعايير على الخليفة نفسه ، وما يهّمنا أنّها مؤشّر للسياسة المالية العادلة .

(1) المصدر السابق .

الإجراءات الإدارية والمالية في عهد أبي بكر

لم يغيّر أبو بكر شيئاً في الإدارة والسياسة بل أصرّ على توخّي نفس سياسة الرسول .

* اعتمد على نفس العمال الذين عينهم الرسول في مختلف (1) الجهات سواء لجباية الأموال أو نسيير الشؤون العامة .

* اعتمد أبو بكر رضى الله عنه في شؤون المال على أمين الأمة أبي عبيدة الجراح رضى الله عنه كمشرف على الإيراد والتوزيع . . .

* عين عمر بن الخطاب للقيام بشؤون القضاء . . فالأول أمين الأمة على الأموال . والثاني أعدل الناس على القضاء . .

ومتى اطمأنت دولة فى أى زمان أو مكان على أمانة خزانة الأموال ، وعلى عدل القضاة . . فإن الأمور الأخرى ستسير تلقائياً وكتحصيل حاصل على أحسن وأقوم ما يرام .

لم يعزل أبو بكر أحد من الولاة الذين أقرهم الرسول الكريم ولم يستبدل بالتالى أحداً منهم بمجرد أن تولّى الخلافة ولكنه أجرى تعديلات فى مراكز الولايات لأمر تفتضيه الظروف الجغرافية والأحداث المستجدة بعد الرسول . . . وأهم هذه الولايات هى (2) :

مكة ، والمدينة ، والطائف ، وصنعاء ، وحضرموت ، خولان ، وزبيد الجند ، ونجران ، وجرش .

(1) النظم الإدارية والمالية - محمد الهونى صفحة 76 وما بعدها .

(2) الإدارة الإسلامية محمد كرد على ص 24 .

وسيراً على منهج الرسول اختار كتابه من نفس الذين عينهم
الرسول وعلى رأسهم على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وعثمان بن
عفان . . وغيرهم .

ونظراً لما للعلاقة الوطيدة بين أى تنظيم إدارى وتسيير الشؤون
المالية والرقابة عليها فلا بد من الإشارة إلى هذه الأحداث الإدارية فى
عهد أبى بكر رضى الله عنه .

مصادر التمويل والإنفاق في عهد أبي بكر

المصادر هي نفسها في عهد الرسول :

الزكاة ، الغنائم ، الفىء ، الجزية

وقد اتخذ أبو بكر بيتاً للمال بجوار سكناه بالسنة في ضاحية من ضواحي المدينة .

ويمكن أن نناقش الأمور المالية في عهد أبي بكر من واقع النقاط الآتية :

- * وقوفه بصلافة وحزم أمام المرتدين .
- * إعلان الحرب الدينية والاقتصادية على مانعي الزكاة .
- * طريقته في العطاء والتوزيع وفلسفته في ذلك .
- * عفة أبي بكر وزهده في أموال المسلمين .
- * اتخاذه بيت مال مؤقت بمحل سكناه .

أبو بكر يواجه التحدي الكبير :

- * بمجرد أن شاع خبر وفاة الرسول ﷺ ، وقد استقرت الخلافة في شخص أبي بكر رضي الله عنه واجهته أخطر مشكلة واجهت المسلمين على الإطلاق وبصورة غير متوقعة وكان تسلسل الأحداث الرهيب على مستوى إيمان وحزم أبي بكر وصلابته في الحق⁽¹⁾ .
- * ارتدت أغلب القبائل بإسقاط ركن من أركان الإسلام . وهو الامتناع عن الزكاة . . (ارتداد جزئي) .
- * ارتدت قبائل أخرى ارتداداً كلياً . . .
- * تصميم أبي بكر على مجابهة المرتدين بالحرب .
- * معارضة الصحابة وعلى رأسهم عمر خوفاً على المسلمين من حرب المرتدين .
- * تصميم أبي بكر على إيفاد جيش أسامة الذي أعده الرسول .
- * معارضة الصحابة في ذلك بحجة مجابهة المحنة بتوحيد الجهود .
- * قيام بعض الانتهازيين من المؤلفة قلوبهم بالمساومة لجمع الزكاة من القبائل التي تحت نفوذهم مقابل جعل ما يخصهم به أبو بكر (مقاولة من الباطن) .
- * رفض أبي بكر لهذه المساومة بقوله : (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وأن لا نرشو على الإسلام أحداً)⁽²⁾ .

(1) انظر تاريخ الخميس - الديار بكرى ج / 2 ص 202 .

(2) المصدر السابق .

ويمكن تلخيص هذه المواقف الحازمة الصارمة من أبى بكر من منطلق أن :

* الزكاة ركن من أركان الإسلام ومن أنكر ركناً فقد أنكر الكل ووجب قتاله .

* أن الزكاة تشكّل مورداً رئيسياً للدولة الإسلامية ولا بدّ منها لمواجهة نفقات المسلمين فى السلم والحرب .

* أن جيش أسامة عقده الرسول ولا يحقّ لأحد أن يفسخ شيئاً أقره الرسول . . .

* رفض أبو بكر عروض المؤلفة قلوبهم لأنه لا مساومة فى فروض الله وطاعته ولا يحقّ لهؤلاء أن يشروا على حساب المحن التى تواجهها الدولة الإسلامية .

* أن أبا بكر قرّر تطبيق الرقابة المالية بقوة التشريع الإسلامى .

* أن حروب الردّة كانت التطبيق العملى للرقابة المالية الصارمة .

وكانت مواجهة أبو بكر لمعارضة الصحابة فى خططه أقل مشكلة . . ذلك أن معارضتهم لم تكن إلا من واقع الحرص على الدولة الإسلامية من الأخطار التى قد تنجرّ من المواجهة . واختلاف وجهة النظر تعتبر من السمات الديمقراطية فى الإسلام فى جميع مراحلها . واقتنع المعارضون . بعد أن قال أبو بكر لأصحابه : (تأسوا برسول الله ﷺ فتجاهدوا عدوه كما جاهدهم ، والله لو منعونى عقلاً لرايت أن أجاهدهم اليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى مستحقّه) (1) .

(1) انظر تاريخ الخميس - الديار بكرى ج / 2 ص 202 .

ومعنى هذا أن أبا بكر يطبق حرفياً خطبته فى السقيفة لأنه يعنى ما يقول : (أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه) (1) .

وكان على أبو بكر أن يواجه عدة مواقع متباينة من مشكلة الامتناع عن الزكاة (2) :

* من المرتدين من حبس الزكاة وإعادة توزيعها داخل القبيلة دون أداؤها إلى الخليفة أو الرجوع إليه فى طريقة الجباية والتوزيع وطبق ذلك فى قومه كل من : الأقرع بن حابس ومالك بن نويرة . . . ومن قول مالك بهذا الخصوص .

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر ماذا يجيء به الغد (2) .
أى إنه يتحدثى السلطة الإسلامية ولا يخافها . ولا يهجمه ما يحدث بعد ذلك . بناء على اعتقاده الزائف بأنه لا زكاة بعد محمد ﷺ .

* ومن المرتدين من اتخذ موقفاً مائعاً يدلّ على الجبن وضعف الإيمان انتظاراً لما تتمخض عنه الأحداث .

* ومنهم من استردّ زكاته بعد أداؤها بحجة أنهم أحقّ الناس بأموالهم وهم قوم عدى بن حاتم

ولكن عدياً وقف ضد قومه فى هذا الإجراء وعارضهم بحزم ولما رأوا منه الجد وإنذارهم بقتالهم إذا لم يتراجعوا عن موقفهم اضطروا لأداء الزكاة من جديد إلى عدى الذى سلمها للخليفة .

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 3 / 183 .

(2) الدولة العربية الكبرى - توفيق يزد - 140 .

هذا فيما يتعلّق بمواقف المرتدين بصفة عامة . أمّا قوم الزبرقان بن بدر فأدّوا الزكاة دون معارضة وسلمها الزبرقان إلى الخليفة بالمدينة .

وكان لموقف عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر أكبر الأثر في دعم موازنة الدولة الإسلامية الوليدة ، وساعدت على تدعيم الاعتمادات المتواضعة لمواجهة حروب الردة .

ونال كل من عدى والزبرقان بذلك شرفاً وفضلاً سيبقى أبداً الدهر . . . وعيّن أبو بكر رضى الله عنه سيف الله خالد بن الوليد لقيادة الجيش الإسلامي لمحاربة المرتدّين في جميع أصقاع الجزيرة ، وخرج أبو بكر بنفسه لوداع الجيش واطمأنّ إلى أنه لم يبق أحد من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار إلّا خرج مع الجيش وأوصى خالداً ألاّ يتهاون في قتال أى شخص ينكر ركناً من أركان الإسلام⁽¹⁾ .

وقصبة حروب الردة مفصّلة في كتب التاريخ الإسلامي ولا نبرئ داعياً لسرد هذه الحوادث . . .

والذى يهمنّ في هذا المبحث :

* أن حروب الردة بنتائجها الحاسمة في صالح الجيش الإسلامي المظفر قد حسمت بصورة نهائية ضمان موارد الدولة الإسلامية من الزكاة وإثبات ركن من أركان الإسلام .

* إن الزكاة وهي أهم مورد مالى تدل على أن الالتحام الأبدى بين المظاهر الاقتصادية للدولة الإسلامية والسلوك العقائدى الذى التزم

(1) انظر تاريخ الخميس الديار بكرى ج / 2 ص 202 وما بعدها .

به المسلمون .

- * إنَّ الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية تنبع أساساً من التشريعات الإسلامية وباستعمال القوة عند الضرورة .
- * إن أداة الرقابة لغرض الزكاة لا يمكن أن تكون محل مساومة .
- * إنَّ المبادرة الشجاعة فى المواقف الحاسمة التى تمس كيان الدولة الإسلامية لا يمكن أن يكون لها بديلاً .
- * إنَّ الديمقراطية والشورى قد تمرَّ بأزمة عند إعلان الطوارئ، والنتيجة تكون دائماً فى صالح الحزم مع الشدة فى سبيل الحق .

نظرة أبي بكر في توزيع العطاء على المسلمين :

كان فترة أبي بكر وخاصة في السنة الأولى من توليه للخلافة فترة حرجة بسبب ما تسببت فيه حروب الردة من أضرار .

* فهي من جهة - أي حروب الردة - هددت إمداد بيت مال المسلمين من مورد الزكاة .

* وهي من جهة أخرى كلفت خزينة المسلمين أموالاً طائلة لإمداد هذه الحروب بالمؤونة والسلاح .

* وهي من جهة ثالثة حصدت أرواح المئات من الشهداء الذنن تركوا ولا شك أسراً وأرامل أصبح الخليفة مسؤولاً على معاشهم ومصادر رزقهم .

على هذا الأساس وحتى بعد انتصار المسلمين في حروب الردة وعودة المياه إلى مجاريها فإن دخل بيت المال لا يزال محدوداً . .

وكانت هذه الدخول من الغنائم والزكاة والفيء توزع على مستحقيها مباشرة كما يفعل رسول الله .

وكانت طريقة العطاء في عهده في منتهى البساطة : وعلى أساس التوزيع المتساوي بين الناس . . (1) .

* لقد سوي في العطاء بين السابقين في الإسلام وبين من أسلم بعد الفتح .

* وبين من شهد بدماءً وبين من حارب رسول الله قبل إسلامه .

(1) انظر الكامل - ابن الأثير ج 2 ص 177 .

* وبين الحر والعبد ، والذكر والأنثى .

وقد اعترض بعض الصحابة على هذه الطريقة التي تسوى بين من حارب مع رسول الله وبين من حاربه . . (1) .

وبين من دخل الإسلام قبل الهجرة وهاجر مع رسول الله وبين من أسلم بعد الفتح وبعد حنين :

كانت وجهة نظره فى منتهى البساطة كما ذكرنا .

* الناس سواسية فى المقاس والمعيشة .

* الالتزامات الحياتية واحدة .

* ظروف متطلبات الحياة واحدة .

* أنه مسؤول عن المسلمين مسؤولية متكافئة .

* أن الله وحده سبحانه وتعالى هو الذى سيجزل العطاء للسابقين فى الإسلام والذين هاجروا ونصروا وصدقوا على ما عاهدوا الله عليه .

وماذا عن نفسه ؟

إن أبا بكر رضى الله عنه يضرب أروع الأمثلة فى الزهد والتعفف والتضحية ونكران الذات .

لقد خصص له المسلمون عطاء من بيت المال ليتفرغ إلى شؤون المسلمين ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته . وقبدر هذا العطاء بستة آلاف درهم سنوياً وهذا أقل ما يستحق .

فلما حضرته الوفاة أوصى رضى الله عنه ببيع عقار له ليغنى

(1) انظر الكامل لابن الأثيرج / 2 ص 177 .

بثمنه قيمة كل ما أخذه من عطاء بيت المال⁽¹⁾ .

فأية تضحية وأية رقابة على المال العام أكثر من هذه التضحية
وأحدٌ من هذه الرقابة .

(1) المصدر السابق .

أبو بكر الصديق محتسباً⁽¹⁾ :

* عن أنس رضى الله عنه قال : بعثنى بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك ؟ فأتيته فسألته فقال : (إلى أبى بكر) .

* أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومى إن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل أهل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين .

* أخرج ابن سعد عن عطاء السائب قال : لَمَّا بُويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق فقال له عمر أين تريد ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ فقال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة فانطلقنا إلى أبى عبيدة فقال : أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم وكسوة الشتاء إذا أخلفت شيئاً رددته وأخذت غيره ففرضاً له كل يوم نصف شاة وما كساه من الرأس والبطن .

* وأخرج الطبرانى فى سنده عن الحسن بن على بن أبى طالب قال : لَمَّا احتضر أبو بكر قال : يا عائشة انظرى اللقحة التى كنا نشرب من لبنها والجفنة التى كنا نصطح فيها والقטיפفة التى كنا نلبسها فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلى أمر المسلمين فإذا مت

(1) تاريخ الخلفاء - السيوطى ص 73 .

فأررديه إلى عمر فلماً مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر:
رحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت من جاء بعدك .

* يروى أن أبا بكر قال لابنته عائشة عند احتضاره: (أى بنية أنى كنت آثرتك بحائظ وإنه كان فى نفس منه شيء فردّيه . .) قالت: فرددته . قال : يا بنية إننا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لهم درهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا جريش طعامهم فى بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا وأنه لم يبق عندنا من فىء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشى وهذا البعير الناضح وجرّد هذه القطيفة فإذا أنا مت فابعثى بهنّ إلى عمر). فجاءه الرسول وعنده عبد الرّحمن بن عوف فبكى عمر رضى الله عنه حتى سالت دموعه على الأرض وقال : يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده (1) .

* وقال أبو بكر رضى الله عنه :

(أربع من كنّ فيه كان خيار عباد الله من فرح للتائب واستغفر للذنب ودعا للمدين وأعان المحسن على إحسانه) (2) .

* روى الترمذى عن عمر قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق ووافق ذلك عندى مالا فقلت اليوم أسبق أبا بكر أن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالى فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقلت : مثله . وأتى أبو بكر الصديق بكل ما عنده فقال : « يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ »

(1) التذكرة الحمدونية - ابن حمدون 137 ج 1 تحقيق : إحسان عباس - معهد الإنماء العربى .

(2) المصدر السابق .

فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء
أبدأً (1) .

ويُتضح لنا من الروايات السابقة :

1 — أن أبا بكر رضى الله عنه رضى بعيش ببساطة على حساب بيت
مال المسلمين مقابل تفرّغه للخلافة ومشاكلها .

ولا شك أن تضحيته كانت كبيرة لأن دخله من عمله الحر أكثر
إيراداً من مجرد الإنفاق على أسرته من حساب بيت المال .

2 — إن أبا بكر لم تكن منه البادرة فى طلب الإنفاق عليه من بيت
المال بعد تفرّغه للخلافة وأن ذلك كان من اقتراح عمر .

3 — إن أبا عبيدة رضى الله عنه تنفيذاً لأوامر عمر قرر أن يكون العطاء
لأبى بكر على أساس متوسط إنفاق الفرد من المسلمين (2) .

4 — إن كسوة واحدة فى الشتاء ستصرف لأبى بكر بشرط أن لا
يستبدلها بغيرها دون أن يأتى ببقايا الكسوة السابقة .

5 — أن أبا بكر أوصى عائشة رضى الله عنها برّد أى شيء فى حوزته
يخصّ المال العام ولا يتعدّى ذلك الجفنة التى يأكل فيها
والقطيفة التى يلبسها ، وبعيراً وعبداً . . إلى بيت مال
المسلمين .

6 — أن عمر رضى الله عنه قد هاله الأمر ، عندما نفذت عائشة
وصية والدها بعد وفاته . . وقال قولته المشهورة : (يرحم الله أبا

(1) البصائر : محمد عبد الحى السورتى 722 مشورات سلطان التمكنانى المدينة

المنورة ط / 2 .

(2) يلاحظ الدقة فى التقدير.

بكر . لقد أتعبَ من بعده (1).

- 7 — أن أبا بكر كان دائماً سباقاً إلى المكرمات . ولم يستطع أن يجاريه في البذل والعطاء من ماله أحد من أصحابه حتى عمر .
- 8 — إن السلطة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤون الخليفة تحدّد من قبل مساعديه .
- 9 — الرقابة الفعّالة في عدم الصرف دون بدائل حتى للخليفة نفسه وهذا منتهى العدل والديمقراطية .
- 10 — إن أبا بكر أول من عيّن أميناً لبيت المال وهو أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

(1) التذكرة الحمدونية بن حمدون ج 1.

المبحث الثالث الإدارة المالية في عهد عمر الدواوين توثيق محاسبي وإحصائي للمقبوضات والمصروفات

لم تكن هناك تخطيطات للموازنات المالية التقديرية في ذلك الوقت فالدولة الإسلامية في عهد عمر ومن قبله الرسول ﷺ وأبي بكر لم تكن من سياستها تدبير الموارد المقبلة فذلك أمر مرهون بالتشريعات القرآنية والأحداث المتعاقبة والسنة القولية والعملية والإقرارية للرسول ومصالح المسلمين ونشاطهم الاقتصادي.

وما يتعلّق بالأموال فإنّ الموارد الرئيسة سبق ذكرها : فالزكاة إيراد دوري ثابت على المدى القصير ومتكرر أمّا المغانم والفيء فيتوقف أمرها على الفتوحات الإسلامية وهي لا تتكرر بصفة دورية .

وقد سبقت الإشارة إلى محنة الردّة ، وما ترتّب عليها من احتمال انهيار الموارد المالية للدولة الإسلامية بالامتناع عن الزكاة ، وكانت وقفة أبي بكر الحازمة وبطولات المسلمين في حروب الردّة بقيادة خالد بن الوليد وغيره أوقفت خطر التردّي بعد توضّحات جسيمة وأعدت إلى الدولة الإسلامية اعتبارها وكيانها ومواردها الذاتية .

وعندما توالى الفتوح في عهد عمر رضى الله عنه أنشأ الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة، والبريد وقام على هذه الدواوين أناساً من الثقات . ووضع الأنظمة لجباية الجزية والخراج والعشور .

وهذا ما جعل مؤرّخي الإسلام يجعلون عمر هو واضح هذه الدواوين ويرى البعض أنّها كانت موجودة قبله ولكنه هو الذي أسبغ عليها الصفة الرسمية حتى اعتبر الناس أنه واضعها (1) .

وكان بيت المال موجوداً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر أيضاً ، ولكن بيت المال لم يشهد في عهدهما من الموارد الهائلة ما حدث في عهد عمر . . لقد امتلأ بيت المال بالموارد . . وأصبحت الأموال الواردة من البلاد المفتوحة تشكّل إيراداً مستمراً هائلاً ، بالإضافة إلى بعض الموارد الجديدة التي سنّها عمر مثل العشور وميراث من لا وارث له (2) إثر أحداث طاعون عمواس . فما هي الدواوين بالمعنى الحديث فيما يتعلّق بموضوعنا ؟

بالنسبة لموضوع بحثنا على الأقل فإنّ الدواوين تعني سجلات حصر الموارد ، وحصر الأنفاق ، وسجلات الإحصاء بالموردين والمستحقين .

والواقع أنه لا توجد لدينا صورة واضحة عن كيفية القيد في هذه الدواوين وما هي مصادر القيود . . هل هي الشهادات الشفوية ، والعد المباشر ، أم بموجب بيانات مكتوبة . .

إنّ المؤرّخين مع الأسف لم يوضحوا ذلك بالنسبة لما استطعنا أن نطلع عليه من مصادر ومراجع .

ولكن المؤكّد أنّ عمر وقد فاجأته الموارد الهائلة لم يجد بدأ من الأخذ برأى من اقترحوا عليه فتح هذه السجلات وإنشائها .

(1) انظر تاريخ العرب ، محمد أسعد الطلس 145 .

(2) المصدر السابق .

- * (ودواوين العمل ضرورية لحصر الجباية وحفظ الحقوق والإحصاء) (1) .
- * (وأن أصل كلمة ديوان فارسية بمعنى الحذق والمهارة كالشيطان) (2) .
- * ويمكن أن تكون مركزية ، أو لا مركزية حسب الأحوال ، فقد (3) ولى رسول الله ﷺ أعمال اليمن جماعة ، وأعمال عمان لشخص عمرو بن العاص فقط .
- * (أول من وضع الدواوين فى الإسلام هو عمر بن الخطاب) (4) .
- * وسبب وضع عمر للدواوين أن أبا هريرة رضى الله عنه أتاه بمال (5) من البحرين فاستكثروه وتعبوا فى قسمته فتشوقوا إلى إحصاء المال وضبط عطائه وأشار خالد بن الوليد بالديوان اقتداء بملوك الشام وقد رآهم خالد يدنون فقبل عمر منه استشارته .
- ويقال إن الهرمزان هو الذى أشار بذلك (6) . ولمّا أجمع . عليه القوم أمر عمر رضى الله عنه كل من عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم فكتبوا ديوان العساكر على ترتيب الإنسان مبتدئين من قرابة رسول الله ﷺ (7) .
- وعمر رضى الله عنه كان واقعياً .. متفتحاً ﷺ . يستوعب التطورات فى سرعة عجيبة .. فقد أبقي ديوان العراق الخاص بالخراج والجباية باللغة الفارسية ، وكتابه أيضاً من الفرس . . .

(1) ، (2) ، (3) ، (4) بدائع السلك ، طبائع الملك ، الأندلسى ج 10 / 277 .
 (5) و (6) المصدر السابق .
 (7) انظر ما جاء فى هذا المبحث عن المعطاء .

وأبقى ديوان الشام بالرومية وكتابه أيضاً من الروم . ولم يتم تعريب هذه الدواوين إلا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعد أن اتسعت الثقافات وتوسعت المدارك لدى العرب (1) .

إن هذا الانقلاب الإداري العظيم كان لعمر رضى الله عنه اليد الأولى فيه . . . ويمكن لنا أن نستنتج من ذلك . . .

1 — أن الإسلام لا يعرف التعصب ، فاستيعاب تجارب غير المسلمين كان قائماً ومفيداً .

2 — أن كثرة الموارد تستدعى الدقة والانتباه ، والحصص الشامل قطعاً للطريق على أى مستغل أو انحرافات محتملة .

3 — أن الديون الذى أنشئء بالمدينة قد عرّب من أول الأمر أما دواوين العراق والشام فبقيت باللغتين الفارسية والرومية .

4 — أن عمر أمن الكتاب الغير مسلمين على التدوين والإشراف على القيود فى السجلات .

5 — أن عمر اتبع عدم المركزية فى الدواوين فلكل مصر ديوانه .

6 — أن عمر كان هو الرئيس الأعلى على كتاب هذه الدواوين وكانوا تحت سلطته المباشرة . حيث أنه لم يرد فى المصادر خلاف ذلك .

(1) انظر بدائع السلك فى طبائع الملك ، الأندلسى ج 1 / 277 .

عمر والعشور

استحداث عمر لضريبة العشور

كمورد مالي جديد لبیت المال

ذكرنا في أول هذا المبحث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقرَّ ضريبة العشور ، وهى ضرائب جمركية على أموال التجارة والتبادل الاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم التى تتعامل معها كالروم والفرس .

1 — يروى عن زياد بن جرير قال : (أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرنى أن لا أفتش أحداً ، وما مرَّ على من شىء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمَّة من كل عشرين واحداً وممَّن لا ذمَّة له العشر قال : وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى ثعلب وقال : إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلمون) (1) .

2 — عن أنس بن مالك : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من أموال المسلمين ممَّا اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر وأهل الذمَّة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر) (2) .

3 — مبدأ التظلم : اشتكى رجل من بنى ثعلب إلى عمر رضى الله

(1) الخراج - أبو يوسف - 145 .

(2) المصدر السابق .

عنه من جرير الأسدي عامل عمر على العشور حيث طلب منه سداد العشور في قدومه ورجوعه فكتب عمر إلى عامله : (من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل)⁽¹⁾ . وأنصف الرجل وكانت هذه الواقعة سبباً في إسلام الثعلبي .

4 — العشور على تجارة الخمر والخنزير : تؤخذ العشور على تجارة الخمر من أهل الذمّة لاستعمال بني جنسهم . ولكن لا يؤخذ بإقرار الممول بل تشكّل لجنة من رجلين من أهل الذمّة أيضاً تجبى على أساسها العشور⁽²⁾ .

النصاب وقواعد الإعفاء من ضريبة العشور :

ولقد حدّد النصاب الأدنى الذي تجب فيه الضريبة فجعله عشرين ديناراً ذهبياً أو ما يعادلها في القيمة ، ومن الفضة مائتي درهم⁽³⁾ (وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء)⁽⁴⁾ (وإذا أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك ألفاً فلا شيء فيه)⁽⁵⁾ .

6 — البضائع الاستهلاكية الخاصة التي ليست للتجارة لا يدفع عليها العشر بالنسبة للمسلم والذمي أما الحربى فلا بد من السداد⁽⁶⁾ .

7 — البضاعة المزكّى عليها لا تدفع العشر بالنسبة للمسلمين ويكفى

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : الخراج - أبو يوسف 123 .

(4) المصدر السابق 143 .

(5) المصدر السابق 143 .

(6) المصدر السابق 144 .

إقراراً مشفوعاً بالقسم على ذلك⁽¹⁾ .

8 — كل ما يؤخذ من المسلمين من العشور على سبيل الصدقة أما عن غيرهم فسيبيله سبيل الخراج⁽²⁾ .

وبنظرة فاحصة إلى هذه التشريعات المالية الجديدة التي أقرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتضح لنا مدى الدقة في التقدير، والعدالة في المعاملة والثقة في الممولين والمساواة بين الناس ، في حدود الاعتبارات الدينية والاقتصادية .

ويمكن أن نستنتج من هذا النظام الجبائي أن ما أقره عمر بن الخطاب هو شيء جديد بالنسبة للدولة الإسلامية لم تعهده من قبل في ميدان التمويل المالى .

لقد أقر عمر رضى الله عنه قواعد جديدة تتعلق بتمويل الخزانة والتبادل الاقتصادى بين الدولة الإسلامية وجيرانها ووضع لذلك أسساً ومعايير تتسم بالدقة والعدالة والتوازن ومراعاة جميع العوامل النفسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية ويمكن أن تدرج هذه المبادئ في ما يلي :

1 — الأخذ بالتقارير الواردة من الولاية فيما يتعلق بالشؤون المالية .

2 — التشاور وتبادل الرأى مع الصحابة قبل إقرار أمور ذات أثر على المجتمع الإسلامى من الناحية المالية والاقتصادية .

3 — التفتح على الأمم الأخرى اقتصادياً ومالياً .

4 — إقرار مبدأ المعاملة بالمثل فى الميدان الاقتصادى والمالى .

(1) المصدر السابق 144 .

(2) المصدر السابق 144 .

- 5 — تحديد المراكز الجمركية لجباية العشور .
- 6 — تعيين عمال فى المناطق الجمركية لجباية العشور .
- 7 — إقرار مبدأ نظام الشرائح فى العشور :
25% على المسلمين لأنهم يؤدّون الزكاة .
5% على أهل الذمّة لأنهم لا يؤدّون الزكاة ويؤدّون الجزية .
10% على غيرهم من الأقوام لأنهم لا يؤدّون زكاة ولا جزية .
- 8 — إعفاء البضائع المزكّى عنها بالنسبة للمسلمين (بعد القسم) .
- 9 — إعفاء البضائع التى لا تدخل ضمن التبادل التجارى .
- 10 — إعفاءات الحد الأدنى من القيمة
- 11 — إعفاء التعامل الذى يقل عن الحد الأدنى حتى ولو تكرر ذلك عدة مرات وتجاوز مجموعته النصاب⁽¹⁾ .
- 12 — مبدأ تصديق الإقرار .
- 13 — مبدأ حق التظلم .
- 14 — مبدأ عدم التفتيش والاكتفاء بالإقرار إلا فى حالات خاصة .
- 15 — تحرير إيصال بالمستلم حتى لا تكون هناك ازدواجية .
- 16 — إقرار مبدأ السنوية (لا تدفع البضاعة أكثر من ضريبة سنوياً) .
- 17 — مبدأ أخذ العشور على البضائع المجرمة كالخمر والخنزير بشرط أن لا يتعامل بها مسلم ولم تورد لأجل المسلمين .

(1) يؤخذ على هذا المبدأ أنه يمكن أن يكون منفذاً للتهرّب من بعض المعرضين حيث أنه يمكنهم تفتيت معاملاتهم لهذا السبب .

18 — إقرار البضائع المحرمة لا بد أن يزكى بلجنة تقييم خاصة من أهل الذمة .

19 — لا ضريبة داخل الإقليم الواحد .

ويتضح لنا من هذه المبادئ التي أقرها عمر رضى الله عنه أنه لم يشترط إبراز المستندات أو ما يدل كتابة على مقدار البضائع الخاضعة للضريبة العشرية ، وإنما اكتفى بالإقرار الشفوي اعتماداً على الثقة ، وزرعاً للأخلاق الفاضلة ورفعاً للمعنويات .

- سواء فيما يتعلّق بقيمة البضاعة .

- أو فيما يتعلّق بسداد الزكاة عنها (مشفوعة بالقسم) .

- أو فيما يتعلّق لإعدادها لأغراض الاستهلاك .

- أو فيما يتعلّق بحماية الممول من التفتيش حرصاً على كرامته وشرفه الشخصى .

- وفى نفس الوقت فإن العامل يحرر سند مخالصة حتى لا يتكرّر الازدواج الضريبي . أو لا يسدّد مرة أكثر من سنة .

- كما أن مبدأ التظلم بعد السداد أمر وارد على أساس ردّ القيمة الزائدة إذا ثبت صحة التظلم كما حدث مع التغلبى .

- لا تؤخذ ضرائب جمركية إلا إذا انتقل الممول من بلد إلى آخر (من مصر إلى الشام مثلاً) .

عمر والقضاء

عدالة ورقابة على الأموال⁽¹⁾

نظراً لأنّ القضاء وثيق الصلة بالرقابة المالية وتطبيقاتها العملية فإننا نورد مقتطفات من خطاب عمر إلى واليه أبي موسى الأشعري نظراً لأهمية هذه الرسالة بموضوع هذا البحث :

يقول عمر في رسالته : (ما هو بين قوسين) :

1 — (القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة) ذلك أن الله قد فرض أحكاماً غير قابلة النسخ كحد السرقة ، وتفصيل الموارث ، ولا شك أن صلة القاضي وثيقة جداً بهذه المسائل المالية التي تحتاج في تطبيقاتها إلى حدود والتزامات وشروط لا بد منها . . .

كما أن الرسول ﷺ سنّ أحكاماً لبعض المسائل التي لم يفصلها القرآن كتفاصيل أوعية الزكاة وطرق جبايتها .

فعلى أساس هذه الأحكام وغيرها ممّا في حكمها يلتزم القاضي أو الإمام بفضّ الخلافات وإعطاء الحقوق إلى أربابها .

2 — شرط الفهم الصحيح بقوله : (فافهم إذا أدلى إليك) ذلك لأنّ فهم القضايا شرط أساسى فى تطبيق العدالة ولا بد لذلك من صحّة الفهم وحسن القصد والتفريق بين الحق والباطل والفهم نوعان :

* فهم الواقع باستنباط العدالة من الأدلة والقرائن .

(1) انظر أعلام الموقعين - الجوزية - 85 وما بعدها ج / 1 مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل لبنان / 1973 .

* فهم الواجب فى الوقع طبقاً لحكم الله وسنة رسوله .

3 — كما أن التطبيق العملى لإرساء العدالة وإظهار الحق واجب إذا ثبت الدليل كما توصل رسول الله ﷺ إلى معرفة حقيقة ومكان كنز ابن الحقيق فى غزوة خيبر عندما كلّف الزبير بن العوام بتعذيب ابن الحقيق حتى يعترف بعد إنكاره وهذا ما حصل .

4 — (لا ينفع تكلم بحق الإنفاذ له) ذلك أن معرفة الحق دون تنفيذه كان ذلك تعطيلاً له لأن الحق بمنزلة الولى العادل على مصالح الناس ومعاملاتهم .

5 — (لا يطمع شريف فى حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك)⁽¹⁾ وهذا منتهى العدل ، ذلك أن معاملة أحد الخصمين معاملة خاصة تشير إلى أفضلية أمر غير جائز لأن ذلك يغرى الشريف بماله أو مكانته الاجتماعية أو سلطانه بالطمع فى النيل من العدالة لفائدته . وفى نفس الوقت يوقع ذلك الحيف والظلم على الضعيف فيتسرب إليه اليأس والقنوط وتهبط معنوياته .

6 — (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)⁽²⁾ فالبينة هى اسم لكل ما يظهر الحق من واقع البينات والأدلة والشواهد والإقرار . وفى غياب هذه الأدلة والشواهد يرجع إلى تعزيز المواقف بالحلف والأيمان إلى التحكيم إلى ايمان الحالف .

7 — (الصلح جائز بين المسلمين)⁽³⁾ ، ذلك أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ

(1) أعلام الموقعين - ابن القيم الجوزية 85 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

حراماً ، أو حُرِّمَ حلالاً) .

ويروى بالخصوص أن عبد الله بن حزام الأنصاري والد جابر وكان عليه دين فسأل رسول الله ﷺ أن يقبل غرماؤه حائطاً ويبرؤوا ذمّة أبيه . .

كما أن رسول الله ﷺ لا يرى مانعاً من المخارجة في الميراث لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ويخرج من الميراث إذا أراد . (وصولحت زوجة عبد الرّحمن بن عوف على نصيبها في الميراث بثمانين ألفاً) .

8 — (الحق قديم لا يبطله شيء) (1) ، ويعنى عمر بذلك أن للقاضي الرجوع إلى الحق إذا تبين له خطؤه في حكم سابق لأن ذلك أولى من التماذي في الباطل ، فإذا سبق الحكم الخاطيء الحكم الصحيح فإن الأسبقية للأخير .

فقد جمع عمر رضى الله عنه في هذه الرسالة كل معايير الرقابة وتعتبر هذه الرسالة بمثابة قانون شامل : وجوب القضاء ، عدالة التقاضى ، فهم القضايا ، تطبيق العدالة بالفعل لا بالقول فحسب ، المساواة في التقاضى والحقوق ، وجود الأدلة والقرائن ، جواز المصالحة عدم التماذي في الخطأ الخاص بالأحكام .

(1) انظر اعلام الموقعين بين القيم الجوزية ص 85 وما بعدها ج 1 .

مظاهر الرقابة المالية الفعّالة في عهد عمر⁽¹⁾ في البلاد المفتوحة

إنّ العادة المتّبعة في جميع الفتوحات هي إخضاع الدولة المفتوحة للغالب واعتبارها ملكاً مشاعاً له .

ولكن عدالة الإسلام تختلف عن ذلك جذرياً ، وقد رأينا آيات منها في القرآن الكريم ، وسنة الرسول ﷺ ، وسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكلّها تنبع من معين العدالة الإلهية .

وتتطوّر الأمور وتختلف المعطيات في عهد عمر ، تتسع الفتوحات ويتوالى الفء ، وتتراكم الغنائم ، وتخضع لسيوف المسلمين هامات الرجال من ذوى المجد ، والجبروت ، والقوة ، والسلطان . . . ولكن جوهر الإسلام يتمثل في سيرة عمر وعدالة عمر .

فالأوّل مرة في تاريخ الحروب تحدث أمور لا قبل لتاريخ الفتوحات بها . فعندما تم فتح فارس والعراق . وهي بلاد غنية بثرواتها ، تجلّت عبقرية عمر في إيجاد معايير وقواعد نمطية في ظلّ الشرع الشريف تتخذ أبعاداً إدارية ومالية واجتماعية واقتصادية كانت الأولى من نوعها .

وبما أنّ العدل الإلهي هو النبراس الوحيد لسيرة عمر ، فإنّه واجه مشاكل اقتصادية ومالية في منتهى التعقيد بخبرة المخطط القدير ، والإداري الحازم ، والحاكم العادل والمحاسب الدقيق ، والمراقب الذي يضفى على معانى الرقابة آيات من السمو والمجد .

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم ص 311 وما بعدها

ويمكن الإشارة باختصار إلى :

- 1 — أجرى عملية إحصائية دقيقة لسكان البلاد المفتوحة ، وصنّفهم شرائح اجتماعية واقتصادية حسب مستوى دخولهم ، وكانت هذه الشرائح ثلاث فئات وبلغ مجموع الذين فرضت عليهم الجزية 550 ألفاً .
- 2 — أجرى عملية مسح شامل لأراضي السواد ، وصنّفها قطعاً حسب درجات الخصوبة ، وكميات العطاء وأنواع الأشجار .
- 3 — استبقاء الفلاحين الأصليين على أراضيهم ورفض توزيعها على الجند - كما سيأتي بالتفصيل .
- 4 — فرض الجزية على الشرائح الثلاثة المذكورة بالنسبة للذكور البالغين العاقلين كل حسب قدرته الاقتصادية بواقع متوالية هندسية حدها الأول 12 وأسها 2 أى 12 ، 24 ، 48 درهماً للرأس .
- 5 — فرض الخراج على الأراضي طبقاً لدخولها ، وخصوبتها ، ومساحتها ، فضريبة الخراج على النخل تختلف عن الكروم ، وهذه تختلف عن القصب .
- 6 — منع جنود المسلمين من التفرّغ للزراعة خوفاً من أخذ حقوق أصحاب الأرض . وحرصاً على التفرّغ للفتوحات ، وعدم الميل إلى الترهل ، والدعة والحياة الناعمة⁽¹⁾
- 7 — استمرّ في إعطاء الجند عطاياهم وأرزاق أسرهم .

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظيم ص 311 وما بعدها .

(2) اعلام الموقعين بين القيم الجوزية ج 1 / 85 وما بعدها .

8 — حرص عمر على عدم التضحية والمجازفة بالمسلمين في سبيل الفتوحات والتوسّع في الغنائم (1) .

9 — التحقيق الدقيق في تطبيق العدالة المالية ، فكان يأتي بعشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة ويستحلفهم بالله أربعاً أنّ ما جبي من الخراج ما فيه ظلم لمسلم أو معاهد ، وأنه طيب من طيب (2) .

10 — تعهد عمر قبيل وفاته بسد كفاية كافة أرامل العراق بحيث لا يحتجن لأحد وهذا نوع مبتكر من الضمان الاجتماعي منذ 14 قرناً .
وستكلم بالتفصيل عن المواضيع التي تستدعي ذلك في الصفحات القادمة .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

بعض المشاكل المستجدة التي واجهت عمر في الميدان المالى والاقتصادى :

تولّى عمر الخلافة فى ظروف مفاجئة ومليئة بالتطورات
والأحداث .

واتخذت الفتوحات الإسلامية المتوالية أنماطاً جديدة فى الحياة
تستوجب فى بعض قضاياها المالية الحسم السريع .

واجه عمر هذه الأحداث بعقل متفتّح ، وعدالة صارمة واجتهاد
فى التشريع فى إطار هدى القرآن وسنة رسوله وسيرة أبى بكر رضى
الله عنه .

والمشكلات المالية التي واجهت عمر كثيرة ومتشعبة ومعقدة
أيضاً ولكنه استطاع بحكمته وعزمه وإيمانه أن يتصدّى لها ويضع لها
حلولاً جذرية .

ويمكن أن نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر .

1 — المشكلة الأولى : مشكلة تقسيم أو عدم تقسيم أرض السواد
على الفاتحين .

2 — المشكلة الثانية : مشكلة قسمة الميراث لأولاد الأم فى حالة
خاصة .

3 — المشكلة الثالثة : قراره حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة
المخصّص لهم .

4 — إيقاف حد السرقة فى ظروف خاصة .

5 — مشكلة فرض الجزية على نصارى نجران .

المشكلة الأولى : عمر يقرّر عدم قسمة أراضي السواد :

يروى أنه لما فتح الله على المسلمين أرض العراق والنهرين - وهي أراضي معطاءة وخصبة طلب المسلمون الذين اشتركوا في الفتح بقسمة الأراضي بينهم طبقاً لآية الأنفال : ﴿ وما غنمتم من شيء . . . ﴾ الآية فأبى عمر (فقالوا : إننا افتتحناها عنوة قال : لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه وأخاف أن تقتتلوا) (1) وأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب (الجزية) وعلى أرضهم الطسق (2) ولم يقسمها .

وكتب عمر إلى واليه على العراق :

(بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال واقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيّات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء) (3) . ويروى عنه : (لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم الرسول ﷺ خيبر) (4) .

والواقع أن قرار عمر لم يأت من فراغ ولم يكن إلى فراغ أيضاً فقد استشار صحابته في الأمر . . . فخالفوه وأقنعهم بالقرآن والسنة والمنطق واستند إلى القرآن والسنة في هذا الحكم التي دلت الأيام

(1) انظر تاريخ بغداد - البغدادى - المجلد الأول 7 .

(2) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض (الصحاح / دار الحضارة بيروت / 1975) .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

على جدواه وصلاحه (1) وذلك كما يلي :

1 - القرآن :

اتفق الجمهور على إعطاء الإمام الخيار (2) فى وقف الأرض أو توزيعها مستدلين على ذلك بالعلاقة بين آيات الأنفال وآيات سورة الحشر التى نزلت فى بنى النضير .

قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (3) .

وقال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (4) .

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (5) .

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾ (6) .

﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾ (7) .

﴿ والَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (8) .

(1) انظر : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى - وهبة الزجلى - جامعة دمشق (بدون تاريخ ولا طبعة) ص 544 .

(2) يرى فريق آخر أن ليس للإمام اتخاذ القرار بوقف الأرض ويجب عليه قسمتها إلا إذا رضى المسلمون بذلك .

(3) الأنفال : 41 .

(4) (5) (6) (7) و (8) سورة الحشر : (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) .

فآيات الحشر مخصصة لآية الأنفال ذلك أن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخميص والإمام مفوض بذلك فهو مخير بين التخميس أو تركه في الأرضين وبذلك يجمع بين آيات الأنفال والحشر ذلك أن الجمع بين الأدلة عند الأصوليين مقدم على قول النسخ أو نسخ آيات الحشر لآية الأنفال ، فتكون آية الأنفال في الأموال سوى الأرضين (المنقولات) وفي الأرضين أيضاً . إذا رأى الإمام ذلك (1) .

وقد استبدل عمر رضى الله عنه بآية ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ (2) وقال : لو قسمت الأرضين بين الفاتحين لصارت دولة بينهم وحكراً عليهم ولم يكن لمن سيجيء بعدهم من المسلمين شيء والآية قد أقرت هذا الحق (3) . وترك سواد أهل العراق في أيديهم وفرض عليهم الجزية والخراج .

2 — السنة :

فتح رسول الله ﷺ قري ولم ولم يقسمها ، فقد ظهر على مكة وعلى قريظة وغيرها من ديار العرب فلم يقسم شيئاً غير أرض خيبر واتخذ ذلك دليلاً للإمام فهو مخير بين التقسيم أو الوقف لصالح المسلمين عامة (4) .

3 — موافقة الصحابة في النهاية على رأى عمر واقتناعهم به رغم معارضة بلال بن رباح وسلمان الفارسي رضى الله عنهما في بادىء الأمر ثم اقتناعهما في النهاية (4) .

(1) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامى : وهبة الزجلى - جامعة دمشق 541 .

(2) الحشر 10 .

(3) المصدر السابق 544 .

(4) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامى وهبة الزجلى 541 وما بعدها .

(5) المصدر السابق .

4 - المعقول في رأى عمر (1) :

- 1 - إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يبقى لمن بعدهم شيئاً .
 - 2 - إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يستفيد غيرهم من المسلمين .
 - 3 - إذا قسمت الأرض على الفاتحين ركنوا إلى تنمية مواردهم الزراعية الجديدة وتركوا الجهاد ، وما يشكل ذلك من خطر على الدولة الإسلامية .
 - 4 - إن خبرة أهلها أصلح لاستغلالها لفائدتهم وفائدة المسلمين .
 - 5 - إن استثمار هذه الأرض سيشكل إيراداً ثابتاً للدولة الإسلامية من ضريبة الخراج .
- يقول عمر : أرأيتم هذه الثمر لا بد لها من رجال يلتزمونها أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام ، والجزيرة ، ومصر ، والكوفة ، والبصرة ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج (2) .
- ومما سبق يتضح أن رأى عمر لم يكن طارئاً ولا مؤقتاً وإنما هو تشريع مبنى على أساس متين ، وليس رأى عمر من باب تغيير الأحكام بتغير الزمان وإنما هو رأى مستند إلى الكتاب والسنة كما أوضحنا (3) .
- جدول عمر بن الخطاب ، بخصوص الفئء وأرض السواد .

(1) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي ح 545 .
 (2) نظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 546 .
 (3) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 549 .

أسمح لنفسي أن أصنّف تفسير عمر وفتواه بخصوص المشكلة التي أثيرت حول تقسيم أراضي السواد بجدول حسب التصنيف الآتي :⁽¹⁾

ر . م	الآيات	السورة ورقم الآية	فتوى عمر
1	﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ .	الحشر آية : 6	نزلت هذه الآية في شأن بني النضير وهي خاصة برسول الله ﷺ .
2	﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللمرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .	الحشر آية : 7	هذه الآية تخص جميع فئات المسلمين .
3	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من	الحشر آية : 8	هذه الآية نزلت في حق المهاجرين في

(1) لا شك أن عمر لم يأت بجديد ، ولكن تبلورت هذه المشكلة في عهده فكان ردّه على المتسائلين والمتشكّكين بمحتوى ومفهوم هذا الجدول ولهذا سمحنا لأنفسنا بأن نطلق عليه جدول عمر (انظر المصدر السابق) .

ر.م	الآيات	السورة ورقم الآية	فتوى عمر
	ديارهم وأمواهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴿		الفيء والغنائم .
4	والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة ﴿	الحشر آية : 9	وهذه للأنصار .
5	﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴿	الحشر آية : 10	هذه الآية لمن جاء بعدهم من الأجيال واستوعبت هذه الآية حتى من سيأتي بعدهم من المسلمين .

وفي رأينا أن هذا القرار الاقتصادي الخطير قد برهن على أن مستوى التفكير الاقتصادي لدى عمر يتمشى مع مقتضيات العرض والطلب على المستوى والمدى المتوسط والبعيد . . . وذلك :

* إن الأراضي الصالحة للزراعة مثل سواد العراق موضوع الإشكال

ذات طلب غير مرن . . . أى أن نسبة الطلب ستفوق ما هو معروف .

* إنه بهذا القرار لم يفتح المجال لمشكلة اجتماعية واقتصادية بحرمان ملاك الأرض الأصليين من الانتفاع بأرضهم حتى يصبحوا شبه لاجئين وعالة على بيت المال من منطلق مسؤولية الدولة على رعاياها بغض النظر عن ديانتهم .

* إنه أقرَّ مبدأ التخصُّص ، ذلك أنه لو وزع الأرض بين الفاتحين لتحول الجيش إلى مزارعين ممَّا يعرض سلامة الدولة للخطر لأنَّ وظيفة الجيش هى الحرب والدفاع وليس للتملك والاستقرار فى ذلك الظرف .

* إنه استثمر الأرض الغير موزعة من عدة أوجه :

- 1 — فرض الخراج على الأرض .
- 2 — فرض الجزية على من لم يسلم من أصحابها من أهل الكتاب .
- 3 — أصبح ملاكها مستثمرين للأرض بواقع النصف لصالح بيت المال .
- 4 — إنَّ عوائد الأرض والخراج والجزية ستعود على جميع المسلمين وملاكها .
- 5 — إنَّ الأرض أصبحت احتياطياً استراتيجياً .
- 6 — إنَّها من الناحية العملية تحت سلطة الدولة للانتفاع بها فى أى وجه من الوجوه وإعادة النظر فيها إذا لزم الأمر .
- 7 — الاستفادة من خبرة ملاكها فى استثمارها لأنهم أعرف بها .
- 8 — عدم تعرُّض ملاكها للعطالة والمسغبة ممَّا يسبب إلى سمعة الإسلام .

ومن المفارقات أن يحتاط عمر للأجيال المقبلة فيما يتعلّق بالأرض ويرفض في نفس الوقت اعتماد مبدأ الاحتياطي النقدي⁽¹⁾ أو المتداول في بيت المال مفضلاً توزيعه على تخصيص آية احتياطات .

ولكن الأمر لا يدعو إلى الدهشة إذا قيست الأمور من معايير أخرى أكثر واقعية .

ذلك أنّ توزيع السيولة المالية أمر في منتهى اليسر والاستثمار المباشر مهما صغر المبلغ الذي يخصّ كل فرد وهو قابل للزيادة بزيادة الدخول .

أمّا الأرض فإنها أصل ثابت قابل لتجديد العطاء والدوام كما أنّ قابلية التوزيع للأراضي ليست من السهولة أو اليسر مقارنة بتوزيع العوائد النقدية .

المشكلة الثانية : مشكلة قسمة ميراث :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما تبقى فهو لأولى رجل »⁽²⁾ .

و شاءت الأقدار أن يواجه عمر رضى الله عنه تطبيق هذا الحديث - وهو أمر لا مناص منه - في حالة ميراث خاصة نشأت عن

(1) لنا عودة إلى موضوع الاحتياطي .

(2) صحيح البخارى / فرائض ، 5 ، 7 ، 9 ، 15 .

صحيح مسلم / فرائض ، 5 ، 3 .

سنن الترمذى / فرائض ، 8 .

وفاة زوجة يتوارثها زوج ، وأم وأخوة لأم ، وأخوة أشقاء . وإذا طبقت القاعدة العامة للميراث يبقى الأخوة الأشقاء بدون إرث حسب الجدول الآتى :

جدول رقم (1)
فتوى عمر الأولى

الورثة	الأسهم	لوحيدهم الكسر
الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{6}$
الأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
أخوة الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
الأشقاء	لا شيء	صفر
المجموع	(1)	1

وطرحت هذه المشكلة على الصحابة رضی الله عنهم فاختلّفوا فيها لأنّ تطبيق الحديث حرفياً يعنى حرمان الأشقاء ، إلا إذا اعتبر الأشقاء إخوة لأم أيضاً واشتركوا مع إخوتهم من الأم بالتساوى فى حصّتهم⁽¹⁾ .

وذهب على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وأبو موسى الأشعري إلى حرمان الأشقاء وتبعهم فى ذلك بعض فقهاء وأئمّة المذاهب الإسلامية⁽²⁾ .

وعندما رفعت هذه المسألة إلى عمر رضی الله عنه قضى فيها بعدم حق الأشقاء .

(1) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى - عبد العظيم شرف الدين ، 96 .

(2) انظر المصدر السابق .

ورفعت إليه مرة أخرى وتوجَّس الأشقاء خيفة من الإصرار على حكمه فقالوا له قولتهم المشهورة والمعروفة في علم الفرائض : (هب أبانا حجراً) ففضي عمر لصالحهم على أساسين :

- أ - الأشقاء يدلون بالأم كالأخوة لأم .
- ب - يزيدون على ذلك بالادلاء بالأب .
- ج - لا ينبغي أن تكون زيادة القرابة سبباً في الحرمان .
- د - إن المساواة بينهم تعتبر كحد أدنى لحقهم .

ووافق عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت على رأى عمر وأخذ برأيهم بعض الأئمة وخالفهم البعض على رأس هؤلاء ابن القيم الجوزية⁽¹⁾ فيما بعد .

وكانت فتوى عمر بتعديل الجدول السابق كما يلي :

الجدول رقم (2)

فتوى عمر بعد الاستئناف

الورثة	الاسهم	لوحيده الكسر
[الزوج الأم أخوة الأم الأشقاء	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{6}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
المجموع	(1)	(1)

(1) المصدر السابق 97 .

المشكلة الثالثة : قرار حرمان المؤلفة قلوبهم من سهمهم في الصدقات :

جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . ﴾ الآية (1) وكان رسول الله ﷺ يعطيهم - تأليفاً لقلوبهم - من الغنائم أيضاً (2) وكان أبو بكر يصنع ما صنع الرسول ﷺ بشأنهم .

أما عمر فقد جمد حقهم في الزكاة على أساس أن الرسول ﷺ كان يعطيهم لأن الإسلام لا يزال طرياً لياً من شرهم أو يؤلف قلوبهم . أما عمر فقال لهم : (إن الله قد أغنى الإسلام) (3) وقال مخاطباً في ذلك عيينة بن حصن والأقرع بن حابس عندما جاء إلى أبي بكر يسألون بعض العطاء : (أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى فإن ثبتما على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف) (4) .

ويبدو أن عمر قد نفذ ذلك أثناء خلافة أبي بكر ومن باب أولى أن يتمسك بذلك في خلافته .

(وليس في صنيع عمر مخالفة النص القرآني ذلك لأن الإعطاء تأليفاً لا بد فيه من أمور ، قلّة المسلمين وضعفهم والإعطاء في ذلك مصلحة للإسلام وفي عهد عمر لم تتوفر الأسباب الداعية إلى التأليف فقد كثّر المسلمون وصاروا أقوياء والإعطاء حينئذ لا تترتب عليه

(1) التوبة : 60 .

(2) انظر المبحث السابق (غزوة حنين) .

(3) تاريخ التشريع الإسلامي عبد العظيم شرف الدين 110 .

(4) المصدر السابق .

فائدة (1) (*) .

المشكلة الرابعة : إيقاف الحد في السرقة في ظروف خاصة :

أ - يروى عن عمر رضى الله عنه قوله : قال : (لا أقطع في عام سنة) (2) أى عام الجذب والمجاعة ذلك لأن المجاعة والفاقة حالت دون إقامة الحد لأن الضرورات تبيح المحظورات .

ب - يروى أن رجلاً ذهب إلى عمر يشكو عماله لأنهم سرقوا بعض ماله وبالتحقيق أتضح لعمر رضى الله عنه أن سبب السرقة يعود إلى الحاجة لأن صاحب العمل لا يعطيهم ما يكفيهم ويستغل عرقهم لصالحه وانقلبت الشكوى ضد الشاكي عندما حكم عليه عمر بقوله : (أيها اللص إذا عاد هؤلاء إلى السرقة قطعت يدك) (3) .

وهكذا جعل عمر رضى الله عنه من المسروق سارقاً . .
لأنه تسبب في ذلك بحرمان من يعولهم .

وقرر عمر بذلك أن سرقة الجهد أكبر من سرقة المال . .
لأن المال المسروق هو بعض جهدهم وكدهم سرقه منهم صاحب العمل . . وهذا ما أقره الفكر المعاصر بعد أربعة عشر قرناً من عهد عمر .

(1) المصدر السابق .

(*) فى رأينا أنه فى نفس الوقت الذى لا تترتب عليه فائدة فإنه تترتب عليه مضرة المسلمين باقتطاع جزء من مال بيت المال لهؤلاء المؤلفه قلوبهم فى الوقت الذى قد استهلكت المنافع التى تنتظر منهم عندما كان الإسلام ضعيفاً سواء باتقاء شرهم أو كسب ودهم .

ومال المسلمين هم أولى به (المؤلف) .

(2) تاريخ التشريع الإسلامى ، عبد العظيم شرف الدين 112 .

(3) معومات الاقتصاد الإسلامى عبد السمیع المصرى 19 .

المشكلة الخامسة⁽¹⁾ : معاملة نصارى العرب معاملة خاصة :

إنَّ حكم الإسلام في أهل الكتاب واضح لا مرأى فيه . ولا بد من أمرين :
إمّا الإسلام ، أو الجزية .

وكان المبدأ أن يؤدَّى العرب النصارى الجزية أسوة بغيرهم من أهل الكتاب إذا رفضوا الإسلام .

رفض هؤلاء - بصفتهم عرباً - أن يقارنوا بأهل الكتاب من الشعوب الأخرى وشكلوا وفداً منهم لمقابلة عمر وطلب هؤلاء من عمر إعفاء نصارى العرب من الجزية لأنهم يأنفون من ذلك وربما أدَّى فرض الجزية عليهم إلى التحاقهم بالروم ومحاربة العرب فصالحهم عمر على أن يدفعوا ضعف الزكاة بدلاً من دفع الجزية (وهي جزية من الناحية العملية).

وقد برهنت الأيام على صحة نظرية عمر . . ولا شك أن عمر قد سمع حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عساكر والذي يقول فيه :
(ليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسن فمن تكلم بالعربية فهو عربى) .

ولا شك أن عمر قد راعى مصلحة المسلمين بكسب نصارى العرب بدلاً من انضمامهم إلى العدو ، وإشهار السلاح على المسلمين .

فلم يجد بدأً من معاملة العرب معاملة خاصة في التعامل المالى . . وليست العبرة بقيمة الجزية أو دفع ضعف نصاب الزكاة مقابل ذلك ، وإنما هي تسويات اقتصادية نظر إليها على أساس آثارها في المدى الطويل .

(1) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 294 وما بعدها .

من خطبة في :

الرقابة الفعّالة على الأموال :

قال عمر يوم خطبته في الجابية⁽¹⁾ :

(أيها الناس اقرؤوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله . . إنه لن يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله) .

(ألا وإني وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث : أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق ، ويمنع من باطل ألا وإنما أنا في مالكم هذا كولي اليتيم إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف⁽²⁾ .

* في هذه الخطبة حدّد عمر باختصار ، ووضح طريقة جبي الأموال وطريقة إنفاقها في ظل العدالة والتشريع القرآني والسنة النبوية . . فلا جباية خارج حدود الله ولا إنفاق في معصية الله ، والحزم الأكيد للحيلولة دون أي إنفاق في أوجه الباطل .

* وشبه نفسه بولي اليتيم ، الذي يحسن إذا تمسك بالعفة ولم يأخذ شيئاً تقريباً إلى الله ، والذي يأخذ في حدود المشروع مقابل عمله ، أو سلفة قابلة للردّ . أو للحاجة لا تخلّ بالذمة المالية لليتيم . .

* وشبه المسلمين باليتيم الذي يرعاه وليه أو وكيله ويحسن التصرف في أمواله .

ومن خطبة له يوم القادسية في نفس الموضوع :

(1) انظر أخبار عمر على الطنطاوي ، ناجي الطنطاوي : 235 ، 237 .

(2) الخراج - أبو يوسف ، 16 وما بعدها .

إنني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سدتها ما أوسع بعضنا
لبعض فإذا عجز ذلك عنها تأسينا في عيشنا حتى نستوى في
الكفاف (1).

أوليات عمر فيما يتعلّق بالأموال :

- 1 — أول من أتخذ بيت المال في الدولة الإسلامية . بصفة قارة .
 - 2 — أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد من السبي .
 - 3 — أول من وضع العشر في الدولة الإسلامية . . .
 - 4 — أول من تاريخ وختم على الطين .
 - 5 — أول من قضى في ميراث الأم وأعطاهها ثلثي الباقي . في بعض
المسائل الخاصة (زوجة وأبوان ، أو زوج وأبوان وتسميان
العمريتين لأنه أول من قضى فيهما) .
 - 6 — أول من ورث العرب من الموالى . .
 - 7 — أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة .
 - 8 — أول من استخلف في القسامة .
- ففي هذه الأمثلة البسيطة في عباراتها العظيمة في معناها تتجلى
شخصية عمر الإدارية الفذة .
- فيها من الإنسانية والنبيل ، والحرص على الأموال ، الحقوق
والمبادرات ما يدل على أنه مراقب لكل صغيرة وكبيرة ، وإداري
حازم لا يسمح بالتسبب ، والظلم والاستغلال (2) .

(1) المصدر السابق . (2) انظر أخبار عمر ، الحنطاري والطنطاوي ص 213 .

من خطبة لعمر

في أصول الجباية وأوجه الصرف :

قال عمر في خطبة له وخطبة لمنهجه في الرقابة الشديدة على الأموال العامة :

- 1 — (إنه لم يبلغ ذوق حقه في أن يُطاع في معصية الله) .
- 2 — (إنى لا أجد في هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل) .
- 3 — (وإنما أنا ومالككم كولىّ اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف) .
- 4 — (فلست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض) .
- 5 — (ولكم علىّ أيها الناس خصالاً أذكرها لكم فخذوني بها :
- لكم علىّ أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ممّاً أفاء الله عليكم إلا من وجهه .
- ولكم علىّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه .
- ولكم علىّ أن أزيد في أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله (1) .

في هذه الفقرات من خطبة عمر في الأموال حدّد عمر باختصار ووضوح قنوات انسياب الأموال والتحكّم فيها وتوجيهها في ظل العدالة والشريعة . ومهدّ لذلك بمقدّمة بسيطة في جملة قصيرة مفادها أنّ

(1) الخراج أبو يوسف 167 .

الحق مقترن بطاعة الله ونستطيع أن نقول قياساً ذلك مثلاً للمعاملات التي يترتب عليها معصية الله .

* المعاملات المترتبة من الفوائد الربوية .

* المعاملات المترتبة في المعاملات المحرمة . . .

فهذا أمر غير وارد في الشريعة الإسلامية لأن الباطل لا يترتب عليه أى حق . . . وحدد في الفقرة الثانية برنامج سياسته المالية في كلمات قصيرة .

* أن لا تعتمد أية جباية للأموال إلا في الميادين المشروعة وهي الصدقات والغنائم ، والفيء ، والعشور ، أو ميراث من لا وارث له ، أو الأموال المستردة من الذين أخذوها بالباطل بعد التحقيق (كما ورد في مكان آخر من هذا البحث) .

* وكما تتوجب الدقة والعدالة في الجباية يتوجب الدقة والحذر في قنوات الصرف .

حول

خطبة عمر في العطاء :

خطب عمر بخصوص العطاء فقال :

(من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب
ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت
ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل)

ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خزاناً وقاسماً إنني بادئ بأزواج رسول الله فمعطيهم ثم المهاجرين الأولين الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم أنا وأصحابي ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته إنني قد بقيت فيكم بعد صاحبي فابتليت بكم وابتليت بي وإنني لن يحضرني من أموركم شيء فأكله إلى غير أهل الجزاء والأمانة فلان⁽¹⁾ أحسنوا لأحسنن إليهم وإن أسأؤوا لأنكلن بهم .

في هذه الخطبة التي تتسم بالموضوعية والتخصيص لم يرد عمر أن يدخل رأساً في الموضوع الذي أراد أن يقوله تأديباً من جهة وتبصيراً للناس بأن هناك اختصاصات محددة يشتهر بها بعض الصحابة وانتهز هذه الفرصة ليبصر الناس بذلك .

* وأخيراً . . ذكر أنه يتحمل مسؤولية انسياب الأموال في بيت المال ، وأنه بمثابة أمين الخزانة بالإضافة إلى مسؤوليات الخلافة الأخرى . .

* وجعل خطة واضحة وصريحة هي أشبه بالهلاكات ذات السلم الوظيفي . . . والمؤهلات هنا معيارها واحد . . . البلاء في سبيل الله ، والسابقة إلى الإسلام ، وحضور الغزوات ، والقرابة . من رسول الله . . (أي الأفضلية في الإسلام) .

وجعل المجتمع شرائح :

(أزواج الرسول وذوى قرباه ، المهاجرون الأولون ، الأنصار ،

(1) العقد الفريد ، ابن عبد ربه ، ج 2 / ص 349 ، 1 / 1913 .

البديون ، الذين أسلموا بعد الفح) .

- * ويؤكد عمر بنقفل المسؤولية التي ألقيت على كاهله (إنى قد بقت بعد صاحبي - يعنى أبا بكر - فابتليت بكم - وابتليتم بى)⁽¹⁾ .
 - * وأزال جميع الشكوك التي قد تتبادر إلى بعض الأذهان بأن سياسة التفاوت فى العطاء إنما هى سياسة مقررة لا رجوع فيها .
 - * وتعهد أن لا يكل شيئاً يهم المسلمين - بما فيها الأموال بالطبع - إلى غير ذوى الوفاء والأمانة .
 - * وبين بكل وضوح وجلاء بأنه سيجازى موظفيه حسب سلوكهم ، إن أحسنوا ، أحسن إليهم ، وإن أساؤوا نكل بهم . .
- وبهذا الخطاب القصير حدّد عمر الخطوط العريضة لسياسة توزيع موارد بيت المال ، بعد أن جعل من نفسه سلطة مركزية إشرافية على كل وارد وصادر . . بالإضافة إلى سلطته التنفيذية .

نقد طريقة عمر فى العطاء :⁽²⁾

يروى بعض الكتاب والمؤلفين الذين ينظرون إلى الأمور نظرة خاصة أن عمر رضى الله عنه قد ساهم فى خلق فئات اجتماعية جديدة وتكوين بيوتات إسلامية لها ميزانها ومكاسبها وامتيازاتها . مثل المهاجرين والأنصار وأهل بدر والقادسية وأصحاب النسب الهاشمى والقرشى والعلويين والعباسيين و الأنصار والمهاجرين نظراً للتفاوت الكبير فى العطاء (يتراوح بين 12000 درهم - و 300 درهم) حسب

(1) المصدر السابق .

(2) العقد الفريد - ابن عبد ربه ج / 2 / 249 .

بلاء المسلمين في الإسلام وقرابتهم من الرسول ﷺ (1) . بل وأتهم بأنه ساهم في خلق نظام الطبقات إلا أنه من السهل دحض هذه الشكوك (2) المفرضة .

1 — إنَّ نظام الطبقات له مدلول فني لا ينسحب على الدخول فقط وإنما على الوضع الاجتماعي ، وذلك أبعد ما يكون عن تفكير عمر لأنَّ هذا النظام لا يقَره الإسلام أصلاً . ويتعارض تماماً مع أسلوب عمر وهو القائل : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا بمحمد يوم القيامة) (3) .

2 — إنَّ عمر يرى أنَّ الخير الذي أفاء به الله على المسلمين إنَّما يرجع بالدرجة الأولى إلى دعوة الإسلام وقد ضحَّى البعض بنفسه وماله في سبيل الإسلام فمن العدل الجزاء بقدر التضحية .

3 — إنَّ حقَّ أي مسلم في بيت المال يتوقف على مدى بلائه في سبيل الدعوة الإسلامية .

4 — إنَّ حرمان قرابة رسول الله من ميراثه هو الدافع إلى تعويضهم بعض الشيء .

5 — إنَّ حرمان قرابة رسول الله من الوظائف العامة هو الدافع إلى تعويضهم بعض الشيء .

6 — ليس من المعقول - في نظر عمر - أن تقوم فئة بأعباء الحكم ومشاكله ويكون جزاؤها الوحيد الأجر في الآخرة كما جرى في

(1) تطور بنى الأسرة العربية - زهير خطيب 130 .

(2) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 444 .

(3) المصدر السابق .

عهد أبى بكر رضى الله عنه .

- 7 — إنَّ عمر لجأ إلى أسلوب الحوافز على هذا الأساس .
- 8 — أنَّ عمر يحتج بأنه لا يمكن المساواة بين من قاتل رسول الله ﷺ ومن قاتل معه .
- 9 — أنَّ تمييز المهاجرين عن بعض الفئات تعويضاً بسيطاً على تضحياتهم بأموالهم وأنفسهم في أيام المحنة بمكة .
- 10 — إنَّ تمييز الأنصار عن بعض الفئات نوع من التعويض لهم مقابل إيوائهم المهاجرين ومشاركتهم في بيوتهم وأموالهم .
- 11 — أنَّ الكثير من أصحاب الأعطيات الكبيرة يتصدَّقون بأجزاء كبيرة منها (1) .
- 12 — أنَّ مبدأ التمييز في المكافآت طبقاً للجهد الذى بذل هو ما يتلاءم مع طبيعة البشر .
- 13 — أنَّ قيمة الإنسان حدَّدها عمر على هدى تعاليم الإسلام .
- 14 — أنَّ منطق عمر أقرب إلى منطق العصر الذى يميِّز بين الناس في المراتب وفقاً لمعايير معينة كالخبرة ، والمؤهل ، والترقيات الاستثنائية .
- 15 — إنَّ هذه مرحلة استثنائية ثبت أنَّ عمر في سبيل تعديلها والمساواة بين الناس . هذه أهم النقاط التى تبرَّر لعمر تنفيذ سياسته في الدخول ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتعديل هذه السياسة إلاَّ بأحد أمرين : إمَّا أن يخفض من العطاءات الكبيرة

(1) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 445 .

أو يرفع من العطاءات الدنيا وهذا ما جعل عمر يقول : (لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلنَّ عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ألف لكراة وألف نفقة له وألف نفقة لأهله) (1) .

وقال : (والله لئن بقيت إلى الحول لألحقنَّ أسفل الناس بأعلاهم) (2) .

وعليه فإنَّ عمر لم يكن مسؤولاً عن الانحرافات التي قام بها بعض المسؤولين من بعده وخاصة في العهد الأموي والعباسي حيث (أصبح الهاشميون من أهل السعة والرخاء يتمتعون بشرف الملك ولا يحملون أوزاره أو أعباء تبعاته) (3) .

ولم يكن المسلمون في عهد عمر (ينالون من النعم والهدايا حسب ما يترأى للخليفة في أمرهم) (4) .

نماذج :

من مراقبة عمر على عماله وموظفيه (من أين لك هذا ؟) :

1 — يروى أن خالداً غنم من الروم أموالاً عظيمة وهو بالشام فأتى الناس إليه أفواجاً طمعاً في نواله وقد أعطى للأشعث بن قيس عشرة آلاف فلماً بلغ ذلك عمر كتب إلى أبي عبيدة أن يقيده ويحقق معه فإن أقرَّ الأشعث بأنَّ هذا من أمواله فهو سرف وإن

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) تطور بنى الأسرة العربية - دكتور زهير حطب 130 .

(4) المصدر السابق .

كان من الأموال التي غنمها خالد فهي خيانة وأمره بعزله .

وقام بلال إلى خالد وهو مقيد في المسجد ونفذ ما أوصى به عمر وأبو عبيدة ولم تبدر من خالد أية مقاومة .

وسار خالد إلى المدينة ودخل على عمر وسأله عمر من أين هذا المال الذي أعطى منه عشرة آلاف . . فقال من الأنفال والسهمين ، ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه 20 ألفاً وعزله عن أي عمل⁽¹⁾ .

وكتب عمر إلى الأمصار أنني لم أعزل خالداً عن سخطه ولا خيانة ولكن أخشى فتنة الناس به .

2 — شاطر عمر جماعة من أصحابه أموالهم وقيل إن فيهم :

- * سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة .
- * عمرو بن العاص عامله على مصر .
- * أبو هريرة عامله على البحرين .
- * النعمان بن عدى عامله على ميسان .
- * نافع بن عمر الخزامي عامله على مكة .
- * يعلى بن منبه عامله على اليمن .

وامتنع أبو بكر عن المشاطرة قائله : إن كان هذا المال لله فلا يحل لك أن تأخذ بعضه وتترك بعضه وإن كان لنا فما لك في أخذه . . فقال عمر : أما أن تكون مؤمناً لا يغفل أو منافقاً . فقال : بل مؤمن لا أغفل⁽²⁾ .

(1) انظر البداية والنهاية ج 7 / 80 - ابن كثير .

(2) تاريخ اليعقوبي 1 اليعقوبي المجلد 2 / 150 .

3 — وردت تقارير من العراق تطعن في نزاهة سعد بن أبي وقاص الذي ولاه عمر على العراق بعد فتحه لها .

كانت تهمة زائفة باطلة . . تشكك في سلوكه المالي وسلوكه الديني . . . وحقق عمر في التقرير بواسطة مبعوثه إلى العراق محمد ابن أبي سلمة .

وأوضحت براءة سعد . . ولكن مبالغة في الحيطة لم يعد سعد إلى منصبه . . (1) (لأن تغيير الوالي أيسر من تغيير الرعيّة) (2) .

4 — ووردت تقارير أخرى مماثلة بخصوص أبي موسى الأشعري متهمة إياه باستغلال منصبه على حساب أموال المسلمين العامة . .

وحقق عمر مع أبي موسى وواجهه بالمدعى ، وبعد تحقيق طويل طبقاً لما جاء في التقرير نقطة نقطة ، استطاع أبو موسى أن يخرج من التحقيق بريئاً من هذه التهم (3) .

(1) انظر : عمر بن الخطاب . سليمان الطماوى ص 270 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

مقارنة :

(من أين لك هذا ؟) بين ممارسات عمر بن الخطاب ، والقانون رقم
3 / سنة 70 م :

إن توجيهات عمر لعماله لا تنتهى . . رغم بعد المسافة وصعوبة
وسائل الاتصال . .

ولم تكن هذه التوجيهات وهذه الخطب مجرد كلام فى الهواء أو
لمجرد الاستهلاك الإدارى ، وإنما عمر يعنى ما يقول ، ولا يخاف فى
الله لومة لائم .

وكان عمر حرصاً منه على نزاهة موظفيه يحدّد لهم حتى نوع
اللباس ونوعية الأكل حتى لا يتسرّب إليهم البطر والغرور .

كان شعاره باختصار ذلك الكتاب الصغير المختصر إلى واليه
أبى موسى الأشعري : (أن سو بين الناس فى مجلسك وجاهك حتى
لا يياس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف فى حيفك) (1) .

ومنها فقرة من رسالة إلى سعد بن أبى وقاص والى العراق (لقد
بلغنى أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة فى لباسك ومطعمك ومركبك ليس
للمسلمين مثلها فإياك عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة التى مرّت بوادٍ
خصيب فلم يكن لها إلاّ السمن وإنّ حتفها فى السمن) (2) .

ولا أعتقد أنّ هناك أى منشور إدارى حديث ، أو آية تعليمات
ترقى إلى مستوى هذا الفكر المنظم الواضح الذى يحذّر من

(1) عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 278 .

(2) المصدر السابق .

الاستغلال ومغبته بصورة منقطعة النظير وفي عبارات في منتهى الاختصار والوضوح والدلالة ، والتي تحمل في طياتها إنذاراً بأشد العقاب لكل مستغل .

ولا شك أن الاستغلال وسوء التصرف في المال العام من قبل أى مسؤول على أموال المسلمين سيكون شأنه شأن البهيمة التي أشار إليها عمر ، ذلك أن سوء الاستغلال سيؤدى بصاحبه فى النهاية إلى كارثة محققة طال الزمان أو قصر . .

ولم ينج من المحاسبة ولاة عمر مهما كانت منزلتهم الاجتماعية أو سابقتهم فى الإسلام⁽¹⁾ .

كان عمر يطبق من أين لك هذا على عماله⁽²⁾ :

أ - يقوم بجرد ممتلكاتهم وإحصائها قبل توليتهم ولا يجد صعوبة تذكر فى ذلك ، لأن التحقيق والجرد العملى من قبل من يكلفهم الخليفة ، وصدق الإقرار بدون إخفاء الحقائق من قبل المرشح لولاية المسلمين من قبل الخليفة تذل جميع الصعوبات المتعلقة بالحصر المتعلقة بالذمة المالية للمسؤول .

ب - وتعاد نفس العملية مع المعنيين بالأمر حال انتهاء مدة عملهم لأى سبب من الأسباب . .

ج - تقدّر الفروق بالزيادة بين (أ) و (ب) .

د - تقييم هذه الفروق لمقارنتها بدخل الشخص المعنى ومدى إمكانية توفيره من هذا الدخل بما يحقق هذه الزيادة . . .

(1) المصدر السابق .

(2) انظر : عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوى ص 287 وما بعدها .

و - وتنسحب هذه التقديرات أيضاً على نوعية الخدمات التي يتمتع بها ، ونوعية اللباس الذي يلبسه ونوعية الأكل الذي يأكله . .
والمركوب الذي يركبه .

ى - تصادر آية زيادة غير معقولة من الأموال التي تتعلق بدمته المالية ويحيلها الخليفة إلى بيت مال المسلمين كما هو وارد في مكان آخر من هذا البحث .

وكان الخليفة يحتكم إلى المظهر في هذا الخصوص فقد مرّ ببناء فقال : لمن هذا فذكروا له عامل البحرين فقال : أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها .

مقارنة تطبيق عمر بخصوص من أين لك⁽¹⁾ هذا مع القانون رقم 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

في رأينا أن هذا القانون محاولة لإحياء سنة عمر في محاسبة ولاته . ويقابلهم الموظفون المسؤولون بالنسبة لهذا القانون . . .
ورأينا أنه لا مندوحة لنا من إعطاء نوع من المقارنة بينهما .

1 — إن قانون الكسب الحرام الصادر في الجماهيرية سنة 1970 م إنما هو محاولة لتطبيق المنهج الإسلامي الذي أقره عمر بخصوص الذمة المالية وطبقه فعلاً .

2 — إن نقطة الضعف في القانون اعتماده على إقرار المعنى بالدرجة الأولى وأن مجال الإحصاء والمحصّر والتدقيق لا يتوفر من جميع أوجه الكسب وخاصة بالنسبة للأموال المهربة إلى الخارج أو التي حوّلت من السيولة إلى الاكتناز . وبالتالي فإن طريقة عمر أكثر

(1) انظر الجريدة الرسمية العدد 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

فعالية فى التحقيق المباشر بتحييد التحقيق .

3 — إنَّ الأموال المحالة إلى عقارات أكثر بروزاً من غيرها وهذا لا يتم فى جميع أوجه الاستثمار أو الاكتناز .

4 — إنَّ اللجنة المختصة ببحث الإقرارات والتحقيق فيها بموجب المادة (5) من القانون لا تستطيع فى جميع الحالات أن تتحقَّق من شكوكها فى صحة الإقرار إذا لم تكن متأكَّدة من معلومات الإقرار .

5 — إحالة الموضوع إلى القضاء العادى يطيل من أمد التحقيق (التحقيق الفورى فى عهد عمر) .

6 — إنَّ العقاب الذى نصَّت عليه المواد 13 ، 14 ، 15 ، يصعب تطبيقه على جميع حالات الممارسات الخاطئة نظراً للتفنُّن فى أساليب التمويه ، والتزوير ، وإخفاء الحقائق وتيسر الوسائل لتطبيق ذلك .

وهذا لا يمنع أن هذا القانون قد يحقِّق بعض الأغراض الذى صدر من أجلها وبالمقارنة على تطبيقات عمر بن الخطاب بالخصوص نجد أن الجوهر واحد والسبل تختلف والناس أكثر اختلافاً . إلا أن هناك بعض التباين فيما يتعلَّق ببعض النقاط :

أ - إنَّ القانون رقم (15) احتاط للتبليغات الكاذبة والمغرضة ونصَّت على نوعية معاقبة أصحاب هذه البلاغات . ولم نجد دليلاً فى المصادر التى أطلعنا عليها أن عمر عاقب أصحاب هذه البلاغات .

واكتفى عمر فى شأن ضبَّة العنزى الذى بلغ عن أبى موسى

(1) انظر : الجريدة الرسمية 3 / 1970 بشأن الكسب الحرام .

بالتحذير من الكذب (لأن الكذب يهدى إلى النار)⁽¹⁾ .

ب - إنَّ التحقيقات في عهد عمر تتم علناً وأمام الناس وفي المساجد ليدلى كل برأيه . . أمَّا المادة (5) والمادة (18) فنصّت على وجوب سرية المعلومات والتحقيقات .
ولكل زمان ومكان ظروفه الخاصة وتشريعاته الخاصة .

صور من حرصه على عدالة التوزيع :

1 — أتى قوم إلى عمر فاشتكوه ضيق ذات اليد مع كثرة العيال وطلبوا منه - بناءً على هذه البيانات الإحصائية - أن يزيد في أعطياتهم . فقال لهم : جمعتهم بين الضرائر ، واتخذتم الخدم في مال الله عزَّ وجلَّ⁽²⁾ .

2 — قال عمر رضى الله عنه :

(لئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعيّة حولاً فأئني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني أمَّا عمالهم فلا يرفعونها إليّ)⁽³⁾ .

ووضع خطة لجولة كاملة لتفقد المسلمين إلى كل من الشام ، والجزيرة ، ومصر ، والبحرين ، والكوفة ، والبصرة وذلك على مدار سنة كاملة ، (والله لنعم ألحول هذا)⁽⁴⁾ .
ولكن الأقدار لم تمهله .

2 — الإعفاء من الجزية لأهل الكتاب⁽⁵⁾ . .

(1) انظر : عمر بن الخطاب/ سليمان الطماوى 281 .

(2) أخبار عمر ، على نظاوى وناجى الطنطاوى ص 172 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) الجزية والإسلام - دانييل ديبيت ص 20 .

لقد أعفى عمر من الجزية الفئات التالية من أهل الذمة :
 المساكين ، العميان ، العاطلين عن العمل ، المرضى ،
 المعتوهين ، المتسولين ، الرهبان ، أهل الصوامع ، النساء ،
 الذكور غير البالغين . وبالإضافة إلى هذه الإعفاءات الواسعة ،
 فإن الجزية فرضت على الموسرين حسب إمكانياتهم ودخولهم
 المالية ، وقسم المجتمع الذى تفرض عليه الجزية إلى ثلاث
 شرائح : مرتبة تريبياً تصاعدياً على أساس متوالية هندسية أساسها 2
 وحدودها (3) وحد الأول 12 درهماً لكل رأس أى (12 ، 24 ، 48
 درهماً) لكل رأس حسب المقدرة .

عمر وبيت المال .. بين التوزيع والاحتياطي :

حدد عمر رضى الله عنه يوماً فى السنة يتفقد فيه بيت المال
 ليأخذ كل ما فيه ويوزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد .

كتب إلى أبى موسى الأشعري :

(أما بعد فاعلم أن يوماً فى السنة لا يبقى فى بيت المال درهم
 حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنى أدبت إلى كل ذى حق
 حقه) (1) .

وقسم عمر (السنة المالية) إلى 360 يوماً يقوم فى آخر يوم فيه
 بجرد شامل لمحتويات بيت المال ويوزعه كلياً .

ولما سئل لماذا لا يترك (رصيذاً احتياطياً للطوارئ) كان
 مجمل رده حاسماً وقاطعاً بالرفض ، لأنه يرى أن ذلك من صفات

(1) منهج عمر فى التشريع - محمد بلتاجى - جامعة القاهرة 385 .

ومستلزمات الملك الذى يجعل من حشد الأموال سمة له ابتغاء الاستئثار بالسلطة⁽¹⁾ .

نستنتج من هذا :

1 — أن عمر رضى الله عنه يقوم بمجرد سنوى شامل لمحتويات بيت المال .

2 — أن عمر رضى الله عنه يقوم بتوزيع جميع محتويات بيت المال فى نهاية السنة .

3 — اعتمد عمر رضى الله عنه السنة التجارية المعروفة حالياً والمتبعة فى اقتصاديات المصارف وهى 360 يوماً . وهذا يدل على الذكاء والمرونة وبعد النظر .

- لأن هذه السنة وسطاً بين القمرية والشمسية .

- لأن رقم 360 قابل للقسمة على عدة عوامل .

4 — إن عمر رفض فكرة إيجاد احتياطى للطوارئ فى بيت المال ، وذلك يعود حسب اعتقادنا إلى العوامل الآتية :

- إن فرض بيت المال فى ذلك الوقت للتوزيع وليس الاستثمار .

- إنه لا توجد مجالات استثمارية بالمعنى المعروف حالياً ولم يعرفها العرب بعد .

- إن المسلمين فى حاجة إلى إنفاق هذه الأموال لتقوية شوكة المسلمين .

- إن تجميع الأموال من مستلزمات السلطات المستبذة حسب

(1) المصدر السابق 386 .

رأى عمر .

- توقع ورود إيرادات جديدة لتوسّع الفتوحات فلا داعى للاحتياطى .

5 — إقرار مبدأ السنوية للدورة المالية .

6 — النزعة الدينية العميقة والخوف من التبعات .

رقابة عمر تمتد حتى بعد وفاته :

من وصية عمر للخليفة بعده⁽¹⁾ :

يأبى عمر رضى الله عنه إلا أن يتحمّل أعباء المسلمين حتى بعد وفاته .

وفيما يتعلّق بالرقابة المالية فى هذه الخطبة نورد منها الفقرات التالية :

* (أوصيك بالعدل فى الرعيّة والتفرّغ لحوائجهم وثغورهم ولا تؤثّر غنيهم على فقيرهم) .

* (إيّاك والإثرة والمحاباة فيما ولّاك الله ممّا أفاء الله على المؤمنين) .

* (لا تضربهم - أى المسلمين - فيذلّوا ، ولا تستأثر عليهم بالفىء فتغضبهم ولا تحرمهم عطاياهم عند محلّها فتتفرهم) .

* (لا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم ولا تغلق بابك دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم) .

(1) البيان والتبيين - الجاحظ - 235 .

ولا شك أن عمر في هذه الوصية ضمن جميع الحقوق المالية للمسلمين وغيرهم وواجبات الخليفة المنتظر تجاه هذه المعاملات وتطبيقها في كلمات قليلة .

* فالعدالة في الرعيّة نصيحة عامة وشاملة وبما أن الحقوق المالية تشكّل العمود الفقري للعدالة ، فإنّ معناها إعطاء كل ذي حقّ حقه .

* التحذير من تفضيل الأغنياء على الفقراء ، لجاهم ومالهم والمال في الغالب من أعمدة الجاه والحظوة لدى الناس .

* التحذير من ظلم أهل الذمّة وهم أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية وفي رعاية الدولة الإسلامية . فالعدالة عند الإسلام واحدة لا تتجزأ .

* لا تستأثر عليهم بالفىء : أى لا تأخذ حقوق المسلمين من الفىء فتزيد في ذمّتك المالية بدون حق ، وتنقص من ذمّتهم المالية ظلماً وعدواناً .

* وبما أن مال المسلمين هو حق لهم فإنّ تمكين الأغنياء وحدهم بأى وسيلة لتداوله بينهم يعتبر جريمة في حق المسلمين وإجحافاً لهم .

* وإنّ عدم الاطلاع على تظلمات المسلمين بالحواجز الإدارية ، أو البطانات المتملقة أو الترفّع عنهم ، أو طردهم عند اللجوء بقصد الشكوى يسبّب انهياراً اجتماعياً تمكن القوى من أكل حقوق الضعيف .

المبحث الرابع الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد عثمان بن عفان

عثمان بن عفان يواجه مشاكل الخلافة :

عندما تولَّى عبد الرَّحْمَن بن عوف رضى الله عنه مسؤولية الحسم في اختيار الخليفة نيابة عن أصحاب الشورى الستة بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، وبعد أن حصر الاختيار في شخصى على بن أبى طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، كان يتصرف من واقع الأمانة والمسؤولية ومصصلحة المسلمين من منطلق الحرص ، والذكاء ، والنزاهة ، وأسفرت مشاوراته المعقَّدة مع المسلمين أصحاب الشورى على اختيار عثمان . . رغم عدم اقتناع على بهذا الاختيار وكان يرى أنه أولى بالخلافة .

إنَّ المؤرخين يعللون أسباب الاختيار الذى حسم في شخص عثمان ، ولا نرى داعياً للتطرُّق إلى ذلك في هذا البحث . .

ولكن لا يمتنعنا من إثارة نقطتين هامتين من وجهة نظرنا لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الرقابة المالية فيما يتعلَّق باختيار عثمان واستبعاد على .

النقطة الأولى :

إنَّ آخر مراحل المباحثات المتعلقة بالحسم بين عبد الرَّحْمَن من جهة وكل من عثمان وعلى من جهة أخرى تتعلَّق بصيغة الجواب عن

سؤال موجه إلى كل منهما على حدة من قبل عبد الرَّحْمَنِ .

فقد طلب من كل منهما أن يتعهَّد بأن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وسيرة الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا تمَّ اختياره للخلافة . . فكان جواب علي رضي الله عنه : (أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي) (1) ، وكان جواب عثمان حاسماً (نعم) (2) وفضل عبد الرَّحْمَنِ جواب عثمان . . وفي رأينا أنَّ التحفُّظ من قبل علي رضي الله عنه لا يعني عدم الالتزام أو الرضا وإنما هو تحفُّظ له دلالتة ومغزاه لأنَّه يعني الدقَّة والتحرى ، وتقدير المسؤولية وإعطاءها حقها من التمعُّن والفحص حرصاً على العدالة قبل البتِّ في الأمور . وهو في رأينا أيضاً ادَّعى إلى الاطمئنان . . فالتحفظ هنا ليس مؤشراً سلبياً بل بالعكس .

وفي نفس الوقت فإنَّ التزام عثمان بالقيام بهذه المهام الثقيلة دون تحفظ إنَّما هو فوق مستوى البشر باستثناء الرسل الذي عصمهم الله من الزلل . ولا شكَّ أنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن عوف يعرف تماماً مبلغ علم علي رضي الله عنه وخاصة فيما يتعلَّق بالأمور المالية والحقوق الشرعية (فقد كان كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب يتمتع بمقدرة ذهنية وملكة فقهية ساعدتهما على أن تكون لهما مكانة رائدة في مجال الاجتهاد وما زالت اجتهاداتهما وآراؤهما حتى اليوم محل الإعجاب والتقدير) (3) .

النقطة الثانية :

وهي نقطة تتعلَّق بالجانب النفسي والاجتماعي ومن هذا

(1) أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم 652 .

(2) المصدر السابق .

(3) المدخل للتشريع الإسلامي - محمد النبهان 118 .

المنطلق فإنَّ عبد الرحمن من الناحية الفنية ليس محايداً . فهو أقرب إلى عثمان من حيث المصاهرة وهو من طبقة عثمان فى الثروة .
إنَّ العامل الخلقى وحده هو دعامة حياد عبد الرُّحْمَن وما خلقه إلا الإيمان والعدل .

النقطة الثالثة :

إنَّ الاستقصاء والاستفتاء الذى قام به عبد الرُّحْمَن طيلة ثلاثة أيام أسفر عن تفضيل عثمان بأغلبية ساحقة (فلم نجد اثنين يختلفان فى تقديم عثمان)⁽¹⁾ .

ألا يوحى هذا بالمبالغة ؟ خاصة وأن لعلى رضى الله عنه من المكانة بين المسلمين ما يعرفه الجميع ولم يكن يوماً نكرة أو شبه نكرة فكيف يتخلَّى الناس عن على بهذه السهولة وبشكل شبه جماعى ؟ رغم أنه لا يوجد أى شك فى أن الأغلبية مع عثمان .

النقطة الرابعة :

إنَّ ميل الناس إلى عثمان مشوب بالتطلُّع إلى حياة أفضل وإلى حرية أكثر لما لمسهم الناس من عمر رضى الله عنه من الشدَّة رغم عدالته فى التوزيع . . . فعثمان أقرب إلى الناس من هذه الناحية من عمر ومن باب أولى أن يكونوا كذلك مع على لأنه من طراز عمر . . . وعليه فإنَّ نتيجة الاستفتاء باختيار عثمان بدلاً من على كانت على حساب الدقَّة والرقابة المالية رغم أنَّ عثمان رضى الله عنه تصرف بما يراه أنه فى حدود الله .

عثمان بن عفان .. بكرمه ولينه لم يستطع مجابهة العاصفة :

(جاء عثمان بعد عمر أو قل جاء اليسر بعد الصرامة ، والتردد

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن الكثير ج 7 / 146 .

بعد العزيمة القوية فانفلت المكبوت ، وانطلق السجين ، وأقدم الخائف (1) .

وقد تولَّى الخلافة وهو ابن السبعين ، وهذا ما دعاه إلى الاعتماد على مستشارين وولاء ومعاونين من أقاربه لثقتهم بهم ، وزاد تشبته بهم بازدياد تقدمه في السن . وهؤلاء أكفاء ، ولكنهم في نفس الوقت لا يخافون الخليفة كما كان ولاة عمر يخشونه وهذه الفلسفة في التساهل هي التي جرت عليه وعلى المسلمين المحن حتى النهاية (2) .

وعثمان كان غنياً قبل الإسلام وكان يستثمر أمواله ويتفرغ لذلك ، حتى جاء الإسلام ، فلم يبخل بعبء في سبيل الدعوة الإسلامية . ولعلَّ هذا من أسباب اعتماده على بيت المال في ترضية أقاربه الأمر الذي خالف فيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ربما لأنهما لم يكونا في السعة والبجوحة التي نشأ عليها عثمان رضي الله عنه وصمَّم على الاستمرار فيها (3) .

إنَّ مآثر عثمان في سبيل الدعوة الإسلامية (4) بدلاً وعطاء كانت في المواقف الحاسمة فكان رائداً من رواد الهجرة الى الحبشة مع زوجته رقية وجمع من المسلمين ، تاركاً أمواله ودياره ، ومهاجراً على نفقته الخاصة لإعلاء كلمة الله .

2 — أنه جهز جيش العسرة (غزوة تبوك) في السنة العاشرة للهجرة بتسعمائة وخمسين بغيراً وخمسين فرساً بأحمالها . . . وبلغه الأرقام تقدر هذه الحمولة بعشرات الأطنان من المواد الاستراتيجية وهو

(1) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : أحمد شلبي ج 1 / 279 .

(2) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(3) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(4) مشاهير الإسلام - رفيق العظم 638 وما بعدها .

رقم له أهميته فى ذلك العهد بالإضافة إلى تبرّعه بمبلغ من المال نثره فى حجر رسول الله ﷺ فى نفس المناسبة ممّا جعل رسول الله يقول : (ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم)⁽¹⁾.

3 — إنه اشترى بئر رومة من يهودى وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين بعد أن كان اليهودى يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين⁽²⁾.

4 — إنه سدّد دية الهرمزان الذى قتله عبد الله بن عمر انتقاماً لقتل والده مع أبى لؤلؤة وابنته جفينة من ماله الخاص بعد أن أقنعه بعض الصحابة بعدم القصاص من عبيد الله بن عمر⁽³⁾.

5 — إنه وسع مسجد رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

6 — عندما اشتدّت الأزمة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه قدمت لعثمان تجارة بألف راحلة محمّلة برأ وطعاماً فتزايد عليه التجار فلم يرض إلا بعشرة أضعاف ثمن التكلفة.

ولمّا تساءل التجار واستغربوا من هذا الجشع والاستغلال - كما توهموا أول مرة - فاجأهم عثمان بأن الله سبحانه وتعالى قد أعطاه عشرة أضعاف الثمن وقال : إنها صدقة لفقراء المسلمين⁽⁵⁾.

ويروى عنه ﷺ قوله :

(من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال : من جهّز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان)⁽⁶⁾.

(1) و(2) انظر البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - ج 7 / 148 .

(3) و(4) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 638 وما بعدها .

(5) انظر تاريخ العرب - سعد أطلس 198 .

(6) صحيح البخارى - البخارى - الجزء الخامس - مناقب عثمان .

لائحة : بأهم نقاط الخلاف بين الوفود وعثمان حول الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية :

توالت الوفود على المدينة المنورة من البصرة ، والكوفة ، ومصر خلال سنوات الفتنة المحتدة من 30 هـ حتى 35 هـ . وقتل الخليفة (1) .

وكان هدف هذه الوفود هو مناقشة الخليفة والتفاهم معه حول الانحراف المالي والإداري والانهيار الاقتصادي في أواخر خلافته .

وفي رأينا- وبغض النظر عن تأويلات المؤرخين - فإن هذه الوفود تعتبر أداة حقيقية للرقابة الذاتية في وقت تنعدم فيه أجهزة الرقابة العادية . التي لم تعرف بعد . ولا شك أن المناخ الديمقراطي السليم كان ملائماً لمثل هذه الثورة . . (2) وحرية الرأي مضمونة ومكفولة .

إن الرقابة المالية لم تظهر في عهد أبي بكر وعمر على شكل ثورة لأنهما لم يواجها صعوبة في جمع وجباية الموارد المالية المتاحة ، ورغم اختلافهما في طريقة التوزيع إلا أن القناعة بوجهة نظر الرجلين بما لا يخرج عن الشريعة كانت كافية لعدم إثارة الشبهات والأحقاد والشكوك . وقد حاول بعض أفاضل الصحابة الصلح والإصلاح وعلى رأسهم على رضی الله عنه ، وعندما تمت مواجهة عثمان وبسط الأمور معه بصراحة ، كادت الفتنة أن تنطفئ بعد أن اتفق الطرفان على تصحيح الأخطاء والعودة إلى الشريعة وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الخليفين فيما يتعلق بالأموال من حيث عدالة

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفیق العظم 730 وما بعدها .

(2) رأى الباحث .

الجباية ، وعدالة التوزيع⁽¹⁾ وعدم تكديس الثروات عند البعض .
ولكن أحبط هذه المساعي كل من مروان بن الحكم من جهة ، وعبدالله
ابن سبأ من جهة أخرى . . لقد اختلفا فى الغاية والهدف ،
ولكنهما كانا معولى الهدم والسير بالأمور إلى الأسوأ حتى قتل
عثمان هذا ما يؤكده معظم المؤرخين والعهدة على الرواة .

وتتلخص القضايا المالية التى ووجه بها عثمان والرد عليها فيما يلى
حسب الترتيب .

1 — النقطة الأولى⁽²⁾ :

أنه أعطى أقاربه وأهله من بيت المال دون حق ومن أمثلة ذلك :
- أعطى لأبى سفيان 200 ألف درهم ، وللحكم بن العاص 100
ألف درهم وللحرث بن الحكم 100 ألف درهم مضافاً إليها
أرض للصدقة بالمدينة ، ولخالد بن عبد الله بن سعيد⁽³⁾ 400
ألف درهم ، ولعبد الله بن سرح خمس غزوة أفريقيًا . . وغير
ذلك .

النقطة الثانية :

إسناد العمل إلى بعض ولاة لم يكن لهم ماضٍ مشرفٍ أثناء
حياة الرسول وخليفته أبى بكر وعمر ، وتصرف بعضهم دون الرجوع
إلى الخليفة فى أموال بيت المال . ومن هؤلاء عبد الله بن أبى السرح
الذى أرق أهل مصر بالجباية . وسعيد بن العاص الذى ادعى أن
أرض السواد بستان قريش ، والوليد بن عقبة الذى أخذ قرضاً من بيت

(1) انظر انساب الأشراف البلاذرى 5 / 59 .

(2) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم 730 وما بعدها .

(3) ذكر اليعقوبى 600 ألف .

المال دون أن يسدّده (1) .

النقطة الثالثة :

أنّ الخليفة نفى أبا ذرّ الغفارى وأساء إليه لمجردّ أنه اجتهد في تفسير آية الاكتناز بما يعارض رأى الخليفة وبعض الصحابة الأثرىاء (2) .

التهمة الرابعة :

أنّ الخليفة حمى الحمى (المراعى) وتوسع فيها وأباحها لبني أمية دون غيرهم (3) .

النقطة الخامسة :

أنّ الخليفة تطاول في البنیان وتوسّع في العمارة (4) .

النقطة السادسة :

وهب عثمان أرض بسواد العراق لأحد أقاربه (5) .

النقطة السابعة :

التفرقة العنصرية بين أشرف العرب والموالى في المعاملة والحقوق (6) . وإلغاء بعض امتيازات أهل الذمّة .

النقطة الثامنة :

الشراء الزائد لبهض كبار الصحابة في عهد عثمان نتيجة لإطلاق حرّيتهم (7) بالخروج من المدينة واستغلال نفوذهم الدينى وصحبّتهم

(1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) :

انظر أشهر مشاهير الإسلام ، رفیق العظم 730 وما بعدها .

(5) ، (6) ، (7) .

انظر الدولة العربية الكبرى - توفیق یزد 204 وما بعدها .

لرسول الله . ممّا ترتب عليه خلق نظام طبقي لا يعرفه الإسلام قبل عثمان رضي الله عنه .

وكان الردّ على هذه النقاط من قبل عثمان نفسه أو من قبل أنصاره . ويمكن تلخيص الردود عن بعض النقط السابقة كما يلي بالترتيب :

الردّ عن النقطة الأولى :

كانت حجة عثمان رضي الله عنه أنّه يحب أهله وذويه فأعطاهم وأسعدهم وكل ما فعله أنه تنازل عن حقه لهم ، ذلك الحق الذي لم يتنازل عنه بدوره كخليفة للمسلمين كما فعل أبو بكر وعمر حيث تنازلا عن حقهما طواعية .

وقد تمّت المقارنة أيضاً بما فعله رسول الله ﷺ عندما وزع بعض الغنائم على زعماء قريش تأليفاً لهم على الإسلام رغم عدم رضي الأنصار بذلك أول الأمر⁽¹⁾ لأنّ الرسول عمل لمصلحة المسلمين .

وفي رأينا أنه لا توجد مقارنة بأنّ أقاربه الذين أعطى لهم هم من المؤلّفة قلوبهم ، بالإضافة إلى أن سهم المؤلّفة قد جمده عمر لصالح المسلمين وعثمان رضي الله عنه أقرّه على ذلك ولم يعارضه ، وإنّ مقارنة ما أعطاه رسول الله ﷺ لزعماء قريش في غزوة حنين يختلف هدفاً . . وجوهراً عن : طاء عثمان لأقاربه .

الردّ عن النقطة الثانية :

ذكر عثمان لعلی بن أبی طالب کرم الله وجهه عندما کلف من

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 780 وما بعدها .

قبل الثوار بإقناع عثمان أن عمر نفسه قد استعمل بعض الولاة الذين ينكر المسلمون على عثمان استعمالهم على الولايات في عهده مثل الوليد بن عقبة .

ولم ينكر على ذلك ، ولكنه ذكر عثمان بأن الفرق بينه وبين عمر أن عمر رضى الله عنه كان شديداً في محاسبتهم وكانوا يخافونه في الوقت الذى كان معهم هيناً ليناً . . . ومما قاله على لعثمان في هذا الخصوص : (إنَّ عمر كان كلِّماً ولى أميراً فإنما يطأ صماخيه وأنه إن بلغه حرف جاء به ثم بلغ به أقصى العقوبة) (1) (وأنَّ معاوية يقطع الأمر دونك) (2) .

وفى رأينا أن حجج على كرم الله وجهه تتفق تماماً ومنطق الرقابة المالية . وما جرى فيها من مشاكل في خلافة عثمان .

الرد عن النقطة الثالثة :

إنَّ المصلحة العامَّة للمسلمين تقتضى أحياناً القيام بمثل هذا الإجراء من تقييد الحريات الشخصية وتحديد الإقامة .

وقد سبق لعمر رضى الله عنه أن نفى نصر بن الحجاج من المدينة لمجرّد أن خاف فتنته على النساء لجماله ، دون ذنب جناه .

كما حدّد عمر إقامة بعض كبار الصحابة بالمدينة (3) خوفاً من استغلال نفوذهم بالإضافة إلى أن أبا ذر رضى الله عنه كان قد اختار الربرة لإقامته عندما خيره عثمان باختيار مكان بعيد عن المدينة خوفاً

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج - 7 - 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : أشهر مشاهير الإسلام رفيق المعظم 780 وما بعدها .

من سريان دعوته (سيأتى ذلك بالتفصيل فى موضع آخر من هذا البحث) .

الرد عن النقطة الرابعة :

احتجَّ لعثمان رضى الله عنه بأن التوسع فى المراعى حول المدينة فقد صنع من قبله ذلك ، وكل دوره كان مقصوراً على زيادة رقعة هذه الأرض لتزايد إبل الصدقة .

وقد سبق لرسول الله ﷺ أن حمى أرضاً لخيل المسلمين (1) .

الرد عن النقطة الخامسة :

لم يرد نص بالرد على توسع عثمان فى البناء ، ونرى أنها لا ترقى إلى مستوى التهمة لأن عثمان غنى بأمواله ولا يوجد ما يمنعه شرعاً من ذلك فى ذلك الوقت .

وبالإضافة إلى ما ذكر فى النقطة الأولى فإن عثمان قد اعترف بعدم أحقية كل من مروان بن الحكم وخالد بن عبد الله بن أمية وأمرهما برد ما أخذاه إلى بيت المال ففعلاً ذلك عندما استعرت الفتنة .

صدى المجابهة مع عثمان : (2)

عندما أطلت الفتنة برأسها لأسباب يطول ذكرها ولا مجال لها فى هذا البحث وتألب الناس على عثمان لتوليته أقاربه وتوسيعه فى الرزق عليهم بعثوا إلى عثمان من يناظره بخصوص عزله لكثير من الصحابة وتوليته مكانهم فى المناصب العامة جماعة من بنى أمية ،

(1)، (2) المصدر السابق .

وأغلظوا له القول وطلبوا منه عزل عماله فلم يجد عثمان بدأً من استدعاء هؤلاء العمال من ولاياتهم (أى ولاته) واستشارهم فى الأمر .

(فاجتمع إليه معاوية بن أبى سفيان أمير الشام ، وعمرو بن العاص أمير مصر وعبد الله بن أبى سرح أمير المغرب ، وسعيد بن العاص أمير الكوفة ، وعبد الله بن عامر أمير البصرة)⁽¹⁾ .

وشاورهم فى جلسة معمل مغلقة فى حجج المعارضة وشكواهم فأشاروا عليه بأراء مختلفة ولكنها تتفق جميعها على المجابهة إما بإشغال المسلمين بالغزو ، أو الانتقام ، أو بعدم الاكتراث بهم ، وقد تجرأ عمرو بن العاص بكلام لم يرض عنه الخليفة ولكنه استرضاه فى ما بعد . وانتهى الاجتماع كما بدأ ، ولكنه ألف بالمال القلوب ، وبعث الناس إلى الثغور فجمع بين المصالح كلها⁽²⁾ .

ولكن أهل الكوفة رفضوا استمرار واليهم فى الإدارة عليهم وهو سعيد بن العاص وطلبوا من عثمان استبداله بأبى موسى الأشعرى ففعل .

إلا أن المقالة عن عثمان لم تتوقف فكلم الناس علياً رضى الله عنه أن يناقش عثمان فى الأمر ففعل .

وكان على رضى الله عنه مؤدباً ، رحيماً ، ودوداً مع عثمان وهو يبلغه رأى المعارضة ويروى ابن كثير كلاماً كثيراً عن مناقشة على لعثمان تتلخص فى تبصيره بالأمور وهو أعرف بها وتنبهه إلى العواقب والشُرور المترتبة بالدولة الإسلامية من جرّاء فتنة تطل برأسها⁽³⁾ .

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج / 7 - 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

واحتجَّ عثمان - والحوار الصادق على أشدّه بين الرجلين بأنَّ هؤلاء الولاة الذين يؤخذ عليه أنه ولاهم أمور لمسلمين، إنَّما كان بعضهم من عمال عمر نفسه . . فلماذا يقتصر الملام على عثمان دون عمر .

وكان رد على رضى الله عنه حاسماً وصريحاً . ومنه ما يلي :

1 — (إنَّ عمر كان لكما ولى أميراً فإنَّما يظأ على صماخيه وأنه إن بلغه حرف جاء به ثم بلغ به أقصى الغاية من العقوبة وأنت لا تفعل)⁽¹⁾ موجهاً كلامه إلى عثمان .

وقال :

2 — (إنَّ معاوية أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر)⁽²⁾ .

وقال :

3 — (إنَّ معاوية يقطع الأمور دونك)⁽³⁾ .

ويتضح من هذه الردود أنَّ قضية عثمان لا تتعلَّق بنوعية الأشخاص وحدهم وإنَّما تتعلَّق بالحزم والسيطرة على الأمور وهذا ما استطاع عمر أن يفعله وأن يعجز عنه عثمان فتألَّب الجميع عليه .

وبهذه النصائح من على إلى عثمان يرى على رضى الله عنه أنه قد ساهم فى تهدئة الأمور وتبصير الخليفة بعاقبة التهاون فى الأمور المالية والإدارية ولا بد أنه قدَّم تقريراً شفويّاً عن هذه المقابلة للمسلمين .

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج 7 / 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

ويروى أن عثمان رضى الله عنه صعد المنبر بعد هذه المقابلة وألقى خطبة غاضبة تساءل فيها عن ما فقدته الناس من حقوقهم ليتهموه؟ وأكد أنه لم يقصر في بلوغ ما كان قد بلغه الذين قبله وأكد فيها أن ما يعطيه لأقاربه بأنه من فضل الله (1) .

وكان شيئاً من مساعي على رضى الله عنه بتبصيره لم يكن .

عثمان يواجه .. ثورة أبي ذر الغفارى (0000 - 32 هـ) :

كان أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من السابقين الأولين للإسلام . . وكان خامس خمسة منهم . وأول من جهر بالدعوة إلى الإسلام في مكة بعد إسلامه وأول من نادى بأعلى صوته : (أشهد أن لا إله إلا الله) فى المسجد وكادت قريش أن تفتك به لولا أن تداركه العباس بن عبد المطلب وأنقذه مذكراً قريشاً أن (غفار) قبيلة أبي ذر متجرهم وممرهم .

وفى اليوم التالى . . كرر أبو ذر الجهر بالشهادة . . وتكرّر من قريش إيذائه ، وتدخّل العباس من جديد . . (2) .

كان رأساً فى الزهد والصدق والإيمان قوالاً للحق لا تأخذه فى الله لومة لائم (3) .

عاش عيشة هادئة زاهدة فى أيام الرسول ، وكان من أفاضل صحابته ﷺ . . ولم ينحرف عن سيرته ولا غير ولا بدل خلال خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . . لم تسند إليه وظيفة ولم يكلف بعمل (4) .

(1) المصدر السابق .

(2) انظر أبو ذر والشيعية 5 ، عبد الحليم محمود - دار المعارف / مصر 1975 .

(3) ، (4) انظر مجلة الرسالة - الزيات العدد 2 / فبراير 33 .

وانفجر البركان الهادئ في منتصف خلافة عثمان رضى الله عنه . ودوى صوته عالياً مزجراً ينادى بالإصلاح المالى ، وثار ثورة سلمية وعنيفة فى نفس الوقت على الأوضاع الاقتصادية وما آل إليه حال المسلمين من الترف ، والتكالب على الدنيا ، والتنافس على الثروات ، وتشجيع ولاة الأمور على السير فى طريق الاستغلال ، وسوء استعمال المال العام .

(ومن أسباب انتشار الاضطرابات فى الشام انتشار آراء أبى ذر الغفارى فقد كان المسلمون فى ذلك الحين طبقتين متباينتين الطبقة الأولى هى الطبقة الارستقراطية الحاكمة وتعيش حياة رفاهية ونعيم ، والطبقة الثانية طبقة فقيرة تحقد على الطبقة الأولى استئثارها بموارد الثروة والنفى وقد لاحظ أبو ذر الغفارى هذا التفاوت بين الطبقتين دعا إلى القضاء على الفوارق بينهما ونادى بأن الفىء هو مال المسلمين وحضُّ الأغنياء على الرحمة بالفقراء ونهاهم عن إدخار الأموال وكنزها وكان لهذه الآثار فعل السحر فى نفوس الفقراء فالتفوا حول أبى ذر ممّا أدى إلى إلقاء الرعب فى قلوب الأغنياء فهرعوا إلى معاوية يستنجدون به⁽¹⁾ .

أعلن أبو ذر الغفارى الثورة لا بالسلاح ولكن بالدعوة إلى التنديد الثروات ونصب نفسه عن طواعية :

1 — محتسباً : كما يكون واجب كل مسلم أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر .

2 — محاسباً : يندد بتبديد ثروات المسلمين ويدعو للحفاظ على هذه الأموال بعيداً عن الاستغلال . . ولكن بدون مستندات . .

(1) 10 ثورات فى الإسلام - الخربوطلى 35 - دار الآداب / 1978 .

3 — محامياً : طواعية على الفقراء والمساكين لتحسين مستواهم الاقتصادي .

4 — واعظاً : يندر المترفين الكانزين الذين لا ينفقون ، بوعيد الله .

5 — ثائراً : فى سبيل الله لا يخاف فى الله لومة لائم . .

6 — اقتصادياً : يدعو إلى إعادة توزيع الثروات وعدم تجميدها .

7 — اجتماعياً : يدعو إلى إصلاح المجتمع من خلال تحقيق العدالة .

8 — قاضياً : يحكم على الكانزين بالوعيد ولكن يعوزه التنفيذ .

9 — متكلماً : يقارع الولاة والمسؤولين بالحجة والمنطق .

10 — مراقباً على المال العام بدون تفويض ولا سلطة .

ومن خلال هذه البرامج التى حاول أبو ذرّ تطبيقها سلمياً⁽¹⁾ ، والدعوة إليها بالحجة والمنطق على أساس الشريعة والدين . . . فقد أعلن أبو ذرّ مراقبته للمال العام مطالباً بالعدالة فى التوزيع وعدم تكدّس الثروات .

* فالمال مال المسلمين وليس مال الله لأن العبرة بالمنتفع⁽²⁾ . . .

* إن الأغنياء وأصحاب السلطة والجاه استولوا على معظم الثروات التى هى فى أموال المسلمين .

* إن المسلم يجب أن لا يكتنز ويجب ألا يكون لديه أكثر من قوت يومه⁽³⁾ .

(1) انظر مجلة الرسالة - حسن الزيات العدد 2 فبراير 1933 .

(2) انظر 10 ثورات فى الإسلام - الخربوطلى دار الآداب 1978 .

وقد انتقد كثير من المسلمين مقولة أبي ذر لأن المال مال الله أولاً وأخيراً .

(3) لا يوافق أغلب العلماء من المسلمين على هذا الرأي .

* تحريض العامة والفقراء على الأغنياء لأخذ حقهم .
 * إيصال هذا النداء مباشرة إلى الخليفة والولاية ليكونوا على بينة .
 وثار معاوية بن أبي سفيان والى الشام حيث أعلن أبو ذر ثورته .
 لأن معاوية يعلم تماماً من هو أبو ذر . ؟ ومدى خطورة دعوته . ولم
 تكن لديه حجة لاعتقاله لأن ثورة أبي ذر كانت ثورة سلمية بدون
 سلاح ولم يعلن العصيان على الخلافة .
 قرّر معاوية مجابهة التحدّي . . بهدوء ، وكياسة ودهاء كعهده
 دائماً ، وشعر معاوية في نفس الوقت أن هذا الرجل خطر على نفوذه
 وسلطانه وثروته وامتيازاته . فاستدعاه واستجوبه وحقّق معه ، وحاجه ،
 وقارعه بالمنطق ، ولكن لأبي ذر نفس هذه الأسلحة وفشل الاجتماع
 بين الرجلين العظيمين العنيدين .
 وحاول معاوية أن يستخدم معه سلاحاً آخر . . بأن يضعه في فخ
 لا يستطيع الخروج منه حسب اعتقاده وذلك بالإساءة إلى سمعته
 وإعلان حرب نفسية عليه . . وتنفيذاً لهذه الخطة فقد بعث معاوية إلى
 أبي ذر بمبلغ كبير من المال . . لإغرائه وقطع لسانه ، وفضحه . .
 واستلم أبو ذر هذا المبلغ دون اعتراض . . ووزعه فور استلامه
 على الفقراء ولم يمسه منه شيئاً . . ويبدو أن أبا ذر عرف خطة معاوية فأحبطها
 بطريقة غير متوقعة من قبل معاوية رغم دهائه وحنكته السياسية .
 وعندما تظاهر معاوية - عن طريق رسوله إلى أبي ذر - أن المبلغ
 الذي استلمه كان موجهاً إليه عن طريق الخطأ ولذا يطلب ترجيعه .
 وكان يتوقع أن يقول أبو ذر هذا المبلغ أصبح ملكاً له ولا يمكن
 ترجيعه وهذا هدف معاوية ليشهرّ به . .
 ولكن ذكاء أبي ذر كان أكثر حدة من داهية العرب . وسقط في
 يد معاوية بعد اكتشافه وتأكدّه من توزيع المبلغ على الفقراء . . فلا

بد أن أبا ذرّ كان يعرف هؤلاء . . ولا بد أن معاوية تحقّق من ذلك بالاستقصاء .

وسقط معاوية في امتحان الحيلة والسياسة والدهاء وهو الذكى وصاحب السلطة والجاه والرجال أمام هذا الصحابى الزاهد القانت الأواب الفقير الوحيد .

وقرّر معاوية إبعاد أبا ذرّ من الشام وإيفاده إلى الخليفة بالمدينة ولا نريد أن نتعرّض بالتفصيل إلى ما يدعيه بعض المؤرّخين من تعمّد معاوية أن تكون رحلة أبى ذر إلى المدينة رحلة شاقة وعسيرة بأمر الخليفة⁽¹⁾ .

وظل أبو ذر ينادى (يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء . بشر الذين يكتزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها فى سبيل الله بمكايٍ من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجده على الأغنياء وحتى شكّا الأغنياء بما يلقون من الناس)⁽²⁾ حتى بعد وصوله إلى المدينة .

وصل أبو ذر إلى المدينة منهوك القوى بعد رحلة طويلة . وحقّق⁽³⁾ معه عثمان رضى الله عنه وحاجه وبين له أن حق المال هو الزكاة ولا يطالب المسلم كرهاً بعد ذلك وأصرّ أبو ذر على رأيه وبين خطورة الثروات وتجمّعها عند طبقة معيّنة على الإسلام . . . فلم يتفق الرجلان ونفى عثمان أبا ذرّ إلى الربرة حتى توفى سنة 32 هـ . رضى الله عن الجميع .

(1) لا شك أن هذا موضوع خارج نطاق بحثنا .

(2) فجر الإسلام - أحمد أمين 110 .

(3) الرسالة - حسن الزيات العدد 2 سنة 1933 (أبو ذرّ الغفارى) .

إنَّ تصميم أبو ذرٍّ بالدعوة إلى مبدأه لا حد له :

يروى أن رجلاً سأل أبا ذرٍّ : (ألم ينهك أمير المؤمنين من الفتية ؟ فقال أبو ذرٍّ رضی الله عنه : (والله لو وضعت المصامة على هذه - وأشار إلى حلقه - على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لأنفذتها قبل أن يكون ذلك)⁽¹⁾ .

ويروى أن رسول الله قال يوماً لأبي ذرٍّ : « يا أبا ذرٍّ كيف أنت إذا أدركت أمراءً يستأثرون بالفىء » فقال له أبو ذرٍّ : (والذي بعثك بالحق لأضربنَّ بسيفي) فقال رسول الله ﷺ : « أفلا فعلت خيراً من ذلك »⁽²⁾ .

وهذه المحاوراة البسيطة بين الرسول ﷺ وأبي ذرٍّ توضح الأسباب الذي جعلت أبا ذرٍّ يمسك بسيفه ولا يستعمله لفرض آرائه . . وهو في ظروف لا يعدم فيها أنصاراً من عامة الناس والفقراء ولكن رسول الله نهاه فانهى . .

لقد تنبأ رسول الله بالمعضلة التي ستواجه المسلمين من أن هناك (أمراء) سيستأثرون بالفىء . . وصدق . . وتنبأ بأن أبا ذرٍّ سيواجه هؤلاء . . . وصدق فأبو ذرٍّ يستطيع أن :

* يؤمن لنفسه الأنصار والسلاح لو لم ينهه الرسول مقدماً .

* ويستطيع أن يؤمن لنفسه زعامة . ولكن نصيحة رسول الله بعدم استعمال السلاح كانت حائلاً دون ذلك . وما كان لأبي ذرٍّ أن يعصى للرسول أمراً حتى ولو طال به العهد .

(1) الطبقات الكبرى ابن سعد ج 2 - 254 - المصامة - السيف .

(2) رجال حول الرسول - خالد محمد خالد ، ط 74 .

لقد كان شعار أبي ذر : من أين لك هذا ؟ ولكنه عدم السلطة . . فلم يستطع أن يحقق ويتحقق من تطبيق هذا الشعار الذي لا يزال قائماً في كل الدهور والعصور والبلدان .

ويختلف المؤرخون والباحثون في تحليل ثورة أبي ذر ، فيطلقون بعض الأحكام التي تسيء إلى هذا الصحابي الجليل وتحط من قدره . . وهذا في رأينا تجنُّ على هذا الرجل الذي ثار لوجه الحق الظلم وليس لديه هدف إلا رضا الله ومصصلحة المسلمين فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

ونورد في ما يلي بعض هذه الآراء وتعليقنا عليها بما نؤمن به (1) :

- 1 — (ونلمح وجه شبه بين رأى أبي ذر الغفارى وبين رأى مزدك فى الناحية المالية فقط) (2) .
- 2 — (واعتنقها أبو ذر بحسن نية) (3) أى دعوة مزدك .
- 3 — (أن ابن السوداء لقي أبا ذر فأوعز إليه بذلك) (4) .
- 4 — (أن أبا ذر تأثر بدعوة مزدك رائد الشيوعية الفارسية وابن السوداء اليهودى) (5) .
- 5 — (فهو الذى حرك أبا ذر للدعوة الاشتراكية) أى ابن السوداء .

وللناقض بهدوء هذه الأحكام بالترتيب :

(1) مزدك . واضع الديانة الوضعية المنسوبة إليه فى عهد قباذ وأبوشروان .

(2) فجر الإسلام أحمد أمين 110 .

(3) المصدر السابق

(4) تاريخ الطبرى - الطبرى ج 5 / ص 66 ط 1 .

(5) الرسالة - عبد الحميد الصاوى (أبو ذر الغفارى) عدد 2 / 1933 م .

1 — يقول أحمد أمين - على استحياء - نلمح وجه الشبه . . وكلمة لمح من الناحية اللغوية تعنى النظر الخفيف أو اختلاس النظر⁽¹⁾ وهى ضد التمعن والتأكد . . واختلاس النظر وبدون تمعن لا يمكن أن يكون قاعدة للحكم على الأشياء فما بالك بصحابى فى مقام أبى ذر .

أمّا عبارة وجه الشبه فإنّها لا تعنى إلاّ مقارنة غير متكاملة . . والتشابه حتى فى حساب المثلثات - لا يعنى التطابق .

أمّا عبارة من (الناحية المالية فقط) فكأنّ الأستاذ أحمد أمين يخشى أن يتهم فى الإساءة إلى هذا الصحابى الجليل فأورد عبارة (التفقيط) ليخفف من وقع اتهامه ، لأنه يدرك تماماً أنّ المقارنة بين صحابى جليل فى مكانة أبى ذرّ رضى الله عنه ورائد من رواد العلمانية والإلحاد يعدّ إساءة بالغة لا يمكن التخفيف من وقعها .

2 — (واعتنقها بحسن نية)⁽²⁾ .

لا شكّ أن أبا ذر تلميذ رسول الله وصاحبه ومن السابقين الأولين وله آراؤه واجتهاداته الخاصة ، وفلسفته التى يؤمن بها فى توزيع الثروة انطلاقاً من آية الاكتناز .

ولا شك أنه إنسان ، صريح ، وصادق ، وصارم، لا تأخذه فى الله لومة لائم ويكفى أنه عرض حياته للهلاك حينما جاهر لأول مرة فى الإسلام بالشهادة حول الكعبة علناً أمام قريش كما سبقت الإشارة إليه .

فكيف يكون هذا الإنسان العظيم سريع التأثر بدعوة اجنبية

(1) محيط المحيط - البستاني م لمح .

(2) فجر الإسلام - أحمد أمين 111 .

الحادية ؟ إنَّ أبا ذر لم يعدم القاعدة الصحيحة الصلبة لأرائه . . التي تدعو إلى العدل ، والواقع أنَّ الذي تأثَّر ليس أبا ذر . . ولكن الذي تأثَّر واعتنق هذه الآراء التي تتنافى مع مكانة أبي ذر هو الذي تأثَّر واعتنق آراء غيره . . لأنَّ أبا ذر لم يعتنق غير الإسلام رحب رسول الله .

3 — (إنَّ ابن السوداء لقي أبا ذر فأوعزَ إليه بذلك) (1) .

إنَّ الإيعاز لا يصدر إلاَّ من قوى إلى ضعيف - ولم يكن أبا ذر بالضعيف ولا يصدر إلاَّ من رئيس إلى مرؤوس ولم يكن أبا ذر من المرؤوسين فهو حر ولا يصدر إلاَّ من حاكم إلى محكوم ، ولم يكن أبا ذر من الذين يخضعون لغير الله وابن السوداء (ابن سبأ) لم يكن أقوى من أبي ذر ، ولم يكن رئيسه ، ولم يكن حاكماً له ، فكيف ، يمكن أن يقبل أبو ذر (إيعازاً) من ابن سبأ ؟ ولماذا ؟ ولا تربطه به رابطة الصحبة ، أو القرابة ، أو الجوار ، أو السابقة ، أو المبدأ . . . (وعزه عزا بكذا أمره) (2) .

فهل يتلقَى أبو ذر الأوامر بهذه السهولة ؟ كلا . .

4 — (إنَّ أبا ذر تأثَّر بدعوة مزدك رائد الشيوعية الفارسية وابن السوداء اليهودي) (3) .

ورداً على هذا (الظن) نود أن نقول ونتساءل :

لماذا يتأثَّر أبو ذر بدعوة مزدك . رائد الشيوعية . . فهل كان المزدكيون من بطانته ؟

(1) انظر الطبري ج 5 ، 66 ط 1 .

(2) محيط المحيط - البستاني . . . مادة وعز .

(3) انظر - مجلة الرسالة للزيات عبد الحميد الطباوي عدد فبراير 33 .

ولماذا يتأثر برأى عبد الله بن سبأ اليهودى المدسوس على الإسلام ؟ وهل أبو ذر من الضعف والاستكانة وفساد التفكير بهذه الدرجة ؟

وهل شك أبو ذر رضى الله عنه . . وحاشاه - فى تعاليم سيده ومعلمه محمد ﷺ حتى يلتمس آراء غيره . . ؟

وهل يخطر التفكير الحر المنطلق من العقيدة على مثل أبى ذر ؟
أليس من حقه كمسلم أن يكون محتسباً ويفار على أموال المسلمين ؟

أليس من حقه كمسلم أن يقول لأولى السلطة هذا حرام وهذا حلال ؟

أليس من حقه أن يفسر آية الاكتناز بما يراه صواباً ؟ وسواء أكان مصيباً أم مخطئاً ؟

لا شك أن أبا ذر . . قوى الإيمان . . وتلميذ محمد ، ومن حقه أن يفكر ويجهد ويصدر الفتاوى ويواجه الحكام . . . ولا شك أن أبا ذر كان محتسباً قبل أن يكون ثائراً . . .

وقد يكون أبا ذر - كما يقول البعض - مغال فى أفكاره ولكنه صادق فى دعوته ، وقوى فى إيمانه . . .

5 — (فهو الذى حرك أبا ذر)⁽¹⁾

ويتحرر الأستاذ أحمد أمين من شكوكه السابقة فيتحرر منها وينتقل إلى مرحلة الاتهام الصريح باتهام ابن السوداء بأنه المحرك لأبى ذر . . . وهذا الاختلاف فى الرأى والانتقال من

(1) فجر الإسلام - أحمد أمين ، 111 .

مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين بعد أسطر قليلة هو مدعاة للشك في الحكم جملة وتفصيلاً .

وتكفى لدحض هذه التهم السابقة للنيل من أبي ذر ما ورد في سيرة إعلام النبلاء في حق أبي ذر⁽¹⁾.

(يروى أنه بينما كان أبو ذر عند باب عثمان بن عفان رضى الله عنه ليؤذن له إذ مرَّ عليه رجل من قريش فقال له : يا أبا ذر ما يجلسك هنا ، فقال يأبى هؤلاء أن يأذنوا لنا . .

فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين طال أبي ذر على الباب ؟ فأذن له عثمان فجاء حتى جلس وميراث عبد الرَّحْمَنِ يقسم . . فقال عثمان لكعب - وكان حاضراً - رأيت المال إذا أدنى زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعة ؟ فقال : لا فقام أبو ذر فضربه بعصا بين أذنيه ثم قال : يا ابن اليهودية تزعم أن ليس عليه حق في ماله إذا أتى زكاته والله يقول : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾⁽²⁾ ويقول : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾⁽³⁾ وجعل يذكر نحو هذا من القرآن فقال عثمان للقرشى : إنَّما نكره أن نأذن لأبى ذر من أجل ما ترى . . 1 هـ⁽⁴⁾ .

وقد وردت هذه الواقعة بروايات أخرى في مصادر أخرى ولكنها تتفق على (تعزير) أبي ذر لكعب بابن اليهودية ولهذه الواقعة عدة مؤشرات تجب التهم الموجهة إلى أبي ذر بتأثره من مزدك وابن سبأ .

(1) انظر سيرة اعلام النبلاء - الذهبي ج 2 / 46 وما بعدها .

(2) الحشر : 9 .

(3) الإنسان : 8 .

(4) سيرة إعلام النبلاء - الذهبي - ج 2 - ص 46 .

* إن تعزیز أبا ذر لكعب الأخبار بن اليهودية وهو أجل مقاماً وأرفع قدراً من ابن سبأ للدلیل على عدم صحة تأثر أبي ذر بابن اليهودية (ابن سبأ) لأنه لم يتأثر ولم يبال بمن هو أرفع قدراً منه إلى درجة أن ضربه أمام الخليفة فكيف يتأثر بمن هو دونه مقاماً ومن بنى جنسه الذى عيّره به .

* إنَّ الخليفة نفسه يخاف من صراحة أبي ذر ، ومن لا يخاف ولا يتأثر بالخليفة وفي مستوى عثمان رضى الله عنه - لا يمكن أن يتأثر برأى من هو دونه مقاماً ، وقدراً ، وشرفاً ، وعلماً ، وكرماً ، وجاهاً وسلطة .

* إنَّ أبا ذر - وهذه مشكلته - يرى أنَّ فى المال حقاً غير الزكاة . . وهذا موضوع فقهي لا يتفق فيه معه كثير من الصحابة .

* إنَّ المزدكية بعيدة عن أبي ذر بعد الإيمان عن الإلحاد .

* إنه يفسر آية الاكتناز بمعناها الظاهر وهذا اجتهاد لا يحق أن يتهم من أجله (والظاهرة معروفة فى الإسلام) .

* لم يثبت عن أبي ذر تشييعه لعلى على حساب عثمان وهو ما دعا إليه ابن سبأ .

ومن ضمن الحديث عن أبي ذر رضى الله عنه بماله علاقة بموضوعنا شهادة رسول الله ﷺ فى أبي ذر . . أنَّ الرسول لا ينطق عن الهوى . . وبالتالي فإنَّ شهادة رسول الله ﷺ من المستحيل النيل منها أو التشكيك فيها .

ومن المستحيل أن من يصفه رسول الله بالصدق أن يشوب سلوكه آية شائبة .

لأنَّ الصدق لا يعنى فقط ظاهر القول ، وإنما هو سلوك وجدانى يطهر النفس من كل عوامل الضعف والخنوع والتبعية وهذا الأخير ما

نودة التركيز عليه .

إنَّ الصادق في نظر الرسول لا يمكن أن يخدع نفسه بالانطواء
تحت راية الملحدين مثل مزدك ، والمدسوسين على الإسلام كعبد الله
ابن سبأ ..

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت
الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر »⁽¹⁾ .

ويروى عنه ﷺ أيضاً :

« إنَّ الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله
من هم ؟ قال : على منهم يقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر وسلمان
والمقداد »⁽²⁾ .

إنَّ أبا ذرٍّ من الأئمة الأجلاء الذين أدركوا روح التشريع
الإسلامي وتوجيهه الذي حُبَّ إلى الناس أن ينسلخوا من أموالهم إن
استطاعوا لينفقوه في سبيل الله⁽³⁾ وهذا ما دعا إليه عن قناعة وإيمان .

وتكفي شهادة رسول الله في أبي ذرٍّ لتكون دليلاً على صدق
دعوته . . ولم يستطع أصحاب رؤوس الأموال أن يلصقوا به
تهمة التبعية والشيوعية ولن يستطيع الشيوعيون أن يتخذوا من أبي ذر
مطية لأغراضهم وإن حاولوا بطرق أو بأخرى لأنَّ الجواهر لا توجد
طافية بل في الأعماق .

ونذكر عن ثورة أبي ذر ببعض ما ذكره مكسيم روديسون حول

(1) سنن الترمذى : مناقب 35 - ابن ماجة مقدمة 11 / 166 أحمد 52 / 175 ، 233 ،
197 / 5 ، 442 / 6 .

(2) سنن ابن ماجة : مقدمة (149) .

(3) انظر - مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبد السميع المصرى 154 .

هذا الرجل بما فحواه باختصار⁽¹⁾ :

(إنَّ الاتجاهات المتطرِّفة قد وجدت من يساندها من أحد أصحاب رسول الله وهو أبو ذرّ الغفاري الذي نسب إليه ما نادى به من أن واجب كل مسلم أن ينفق ويتصدَّق بجميع ثروته ودخله باستثناء حاجته اليومية الضرورية . وقد برهن عن آرائه بنصوص القرآن ، تلك النصوص التي تهدد وتنذر الأغنياء الذين يتقاعسون عن الصدقات والزكاة . . على أساس أن المسلمين أولى من اليهود والنصارى بهذه الصفة .

ولهذا السبب تمّ نفى أبي ذرّ بصفته خطراً على المجتمع . ونذكر مرة أخرى أنه لا يمكننا الجزم بحقيقة الخلفيات التاريخية وعلاقتها بالتعليمات الإلهية في مبادئ وآراء أبي ذرّ ، ويجوز أن يكون لها شيء من الحقيقة .

ومهما كان الأمر فإنّ أبا ذرّ قد اكتسب شعبية كبيرة في الأوساط الإسلامية في القرن العشرين وقد اعتبره الاشتراكيون والشيوعيون دليلاً على أن المبادئ الاشتراكية ليست غريبة عن الإسلام . بل لقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك باعتبار أنّ الشيوعية تتجاوب مع متطلّبات ومبادئ الإسلام⁽²⁾ .

أمّا الجناح اليميني الإسلامي فلم يفسّر رأى أبي ذرّ إلاّ أنه مجرد الدعوة إلى إعادة توزيع الدخل في نطاق الصدقات والزكاة على أساس أنّ الإسلام قد اهتمّ منذ البداية بالمشكل الاجتماعي وأعطى الحلول التي تتجاوب مع الأساليب الحديثة والمذاهب الاقتصادية

Islam & Capitalism by Maxim Rodson 1st Edition P. 25 (1)

الرأسمالية والاشتراكية (الشيوعية) 1 هـ . . . (ترجمة الباحث) .

هذا مجرد رأي لكاتب غربى وهو لا يخرج عن الآراء التى قيلت فى أبو ذرّ والشىء الإيجابى فى هذا الرأى أنه أيدّ استقلالية رأى أبو ذرّ وفى رأينا وتأكيداً لما سبقت الإشارة إليه :

* أن انطلاقة أبى ذرّ وثورته لم تكن لهدف دنيوى أو لخلق مذهب اقتصادى جديد .

* ولا علاقة لرأيه بالشيوعية المادية الإلحادى لتباين الجوهر والهدف .

* ولم ينطلق من آراء واتجاهات دخيلة عليه .

* أن معيار الخطأ والصواب فى اجتهاده لا يخلّ مطلقاً بأنه رائد الثوار فى وجه أخطار الإثراء الفاحش والدعوة لنصرة الفقراء .

* أن اجتهاده كان خالصاً لوجه الله تعالى .

(وقد ظنّ قوم أن الذين قبعوا عن الشهوات ورضوا بالزهد فى المملدات خانوا الناس وحالوا بينهم وبين حظوظهم وحرموهم ما هو لهم وصدوهم عن محبوباتهم وهذا ظنّ خطأ .

وأى مراد فى هذا للواعظين والمزهدين والذين وصوا وأشفقوا وردعوا عن الخوض فى لذات النفوس الغضبية والبهيمية .

والله ما كان ذلك منهم إلا على طريق النصيحة والشفقة والأعذار والإنذار (1) .

كان أبا حيان التوحيدى يتكلّم عن أبى ذرّ رضى الله عنه ،

(1) الإمتاع والمؤانسة - أبو حيان التوحيدى ج 3 / 90 .

ويكفى شرفاً لأبي ذرّ أنه جاهر وكافح في سبيل الفقراء من وازع ديني
صرف بعيداً عن التأثر بالملاحدة مثل مزدك والمشككين المدسوسين
مثل عبد الله بن سبأ .

إنّه رائد الثوّار في سبيل الإصلاح المالي والاقتصادي . ويكفى
شرفاً لأبي ذرّ أنّه لم يرفع عصا الطاعة عن الخليفة عثمان رضي الله
عنه ورضي بحكمه ونفيه دون معارضة أو تمرد أو عصيان . طاعة
لأوامر رسول الله .

فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فأجره على الله أيضاً .

لقد استغلّ اسم أبي ذر في عصرنا كثيراً من الذين أرادوا أن
يتخذوه حجة على آراء متطرفة ، وهم أدري بأنّ أبا ذرّاً أكبر من
ذلك .

المبحث الخامس الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد علي

علي ابن أبي طالب رضى الله عنه ...

طلب الخلافة فلم ينلها .. وأتته الخلافة فرفضها وفرضت عليه ..

كان علي رضى الله عنه في كفالة رسول الله ﷺ وهو صبي
وحينما نزل الوحي على الرسول كان علي أول من صدق رسول الله
من الصبيان ...

لقد أحبه الرسول من صغره ، وكفله لضيق ذات يد والده ،
ولازم رسول الله في سرائه وضرائه وغزواته ، وكلفه بعض المهام التي
تتطلبها المصلحة العامة ، وزوجه ابنته فاطمة التي أنجب عنها سيدي
شباب أهل الجنة .

ويكفي شرفاً لعلي قول رسول الله فيه (1) :

« أنت مني وأنا منك » (2) وقوله : « ألا ترضى أن تكون مني
بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي .. » (3) وقوله : « اللهم
وال من والاه » (4) وتولى علي الخلافة في ظروف حالكة السواد بعيد

(1) هذا قليل من كثير ..

(2) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج 7 / 225 .

(3) ابن ماجه - مقدمة 121 .

(4) المصدر السابق 116 .

مقتل عثمان سنة 35 ، وهو لها كاره وبإلحاح شديد : (والمسلمون يلحون على على وهو يهرب إلى الغيطان)⁽¹⁾ ووجد نفسه رضى الله عنه وسط معمرة من الحروب الأهلية الطاحنة التي خاضها مثل حرب الجمل بقيادة عائشة وطلحة والزبير ، ومثل حرب صفين ، بينه وبين معاوية ، ومثل موقعة النهروان لحرب الخارجين عليه .

وواجه على رضى الله عنه لمجرد توليه للخلافة مشكلتين إداريتين معقدتين :

1 — المشكلة الأولى مواجهة التحقيق فى ظروف مقتل عثمان :
المشكلة الثانية إصلاح الجهاز الإدارى والمالى الذى كان سبباً فى قتل عثمان بصفة مباشرة .

وقد استغلَّ بنو أمية وعلى رأسهم معاوية المشكلة الأولى استغلالاً متطرفاً ليتخذ منها مع مريديه وأقاربه سلماً إلى السلطة كما حدث فعلاً وكانت السبب المباشر لتصعيد الأمور بينه كمسؤول وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وطلحة والزبير . . . حتى أصبح مثل (قميص عثمان) مضرِباً لكل حق يراد به باطل .

وليس من بحثنا التوسع فى النقطة الأولى وإنما هى مجرد إشارة إلى أكبر مشكلة إدارية وقانونية واجتماعية معقدة لم يستطع على أن يفعل بإزائها شيئاً لأنه لم يمكن بذلك وحيلَ بينه وبين التحقيق الهادىء وتطبيق العدالة التى لا شكَّ أن أهلاً لها وقادر عليها لو حسنت النوايا .

أمَّا النقطة الثانية فهى تمس جوهر موضوعنا ذلك أن إصلاح الجهاز الإدارى هو السبيل الوحيد لتطبيق الرقابة الفعَّالة على

(1) البداية والنهاية ج 7 / 225 .

الأموال . وكانت أول خطوة خطاها على بهذا الصدد تتسم بالصرامة حيث قرّر عزل جميع ولاة عثمان واستبدلهم بمن يراهم أهلاً لذلك . . (1) .

- فبعث عثمان بن حنيف إلى البصرة . .
- وعمارة بن شهاب إلى الكوفة .
- وعبيد الله بن عباس إلى اليمن .
- وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر .
- وسهل بن حنيف إلى الشام .

* فأما عثمان بن حنيف فوجد أهل البصرة منقسمين لا رابط بينهم وتولّاهما .

* وأما عمارة بن شهاب فطرد من الكوفة مفضلين عليه عامل عثمان وهو أبو موسى الأشعري⁽²⁾ . وهُدّد بالقتل إن لم يرجع فلم يجد مفرّاً من الرجوع إلى المدينة بعد أن هُدّد بالقتل في حالة إصراره على تنفيذ أوامر على .

* وأما قيس بن سعد فوجد الخلاف محتدماً بين المؤيدين لعلى والمعارضين له ، وبين المترددين انتظاراً للأحداث .

* وأما سهل بن حنيف فقد ردّته خيل معاوية من تبوك مهدداً بالقتل إذا لم يرجع إلى المدينة .

* والذي وفق في ما أوفد إليه هو عبد الله بن العباس وإلى اليمن وكان واضحاً للعيان أن التمرد الإداري قد تزعّمه معاوية بالشام وأن

(1) انظر تاريخ العرب - سعد أطلس 250 .

(2) أقرّه على والياً على الكوفة بدلاً من عثمان بن حنيف .

الاستقرار السياسى والاقتصادى والمالى فى عهد على أصبح فى مهب الأهواء .

فكيف يتسنى لعلى رضى الله عنه فى مثل هذه الظروف أن يطبق العدالة الاجتماعية ممثلة فى ضمان الموارد ، وعدالة التوزيع .

ومما زاد الأمور تعقيداً التباس الأمور على كثير من المهاجرين الأنصار فيتخلفوا عن بيعته مما سبب له زيادة فى المشاكل الإدارية وتراكم الصعاب .

وأبى على رضى الله عنه أن يبيع دينه بدنياه أو يجامل أحداً . وعندما رفض إقرار عمال عثمان كان مدفوعاً بشرف الغاية التى كانت أبرز صفاته (1) .

ولم يتردد إزاء ذلك فى اتخاذ قرار جرىء يتمثل فى انتزاع الأملاك التى اقتطعها عثمان لأتباعه ومريديه من بيت المال .
وقسم الخراج طبقاً لما سنه عمر (2) :

وترتب على ذلك :

- تنازل بعض العمال على مناصبهم دون مقاومة .

- رفض الآخرون أوامر الخليفة الجديد وعلى رأسهم معاوية .

وحتى عندما تولّى الخلافة لم يتخلّ قيد أنمله عن زهده وتقشفه مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته - وهو الخليفة - من بيت المال .

ويروى عن بعضهم أنه قال له :

(يا أمير المؤمنين إن الله جعل لك فى هذا المال نصيباً وأنت

(1) انظر تاريخ العرب سعد أطلس 210 .

(2) المصدر السابق .

تفعل كذا بنفسك ؟) فقال : (والله ما ارزأكم شيئاً وما هي إلا قظيفتى التى أخرجتها من المدينة)⁽¹⁾ .

ويعيب كثير من المؤرخين والنقاد استعجال على فى عزل ولاية معاوية أو محاولة عزلهم . معللين ذلك أنه من الحكمة والسياسة إرجاء هذا الأمر ومجاملتهم ومن الغريب أن ينسى هؤلاء أن علياً لا يجامل أحداً فى الحق ولو تضرر من ذلك وتصرفه سليم جداً فى حدود مسؤولياته الدينية التى تتقى الشبهات والبعد من المظالم . ومسؤولياته الدنيوية التى تقتضى التطهير الإدارى . وإصلاح الجهاز المالى والاقتصادى⁽²⁾ .

صورة من الرقابة المالية والإدارية لعللى رضى الله عنه ..

رغم شدة الظروف المحيطة بعللى رضى الله عنه فإنه لم يغفل يوماً عن المراقبة الدقيقة لشؤون المسلمين ممثلة فى توجيهات إلى عماله مقرونة بالحزم والشدة فى تطبيق عدالة الإجراء والتوزيع .
ومن هذه النماذج مقتطفات من رسائله إلى ولاته فى مختلف الأمصار .

1 — كتب إلى بعض عماله⁽³⁾ :

(كيف ترجو وأنت متهوع فى النعيم جمعته من الأرملة واليتيم أن يوجب الله لك أجر الصالحين بل ما عليك ثكلتك أمك لو صمت لله أياماً وتصدقت بطائفة من طعامك) .

وكتب إلى قيس بن سعد بن عبادة : (أقبل على خراجك

(1) المصدر السابق .

(2) حسب رأينا .

(3) تاريخ يعقوبى - أحمد بن أبى يعقوب ص 202 وما بعدها .

بالحق ، وأحسن إلى جندك بالإنصاف) وهو عامله على أذربيجان .
وكتب إلى عمر بن سلمة ؛ (أمّا بعد فإن دهاقين عمك شكوا
غلطتك ونظرت في أمرهم فما رأيت خيراً) .

وكتب إلى زياد عامله على فارس : (أما بعد إن رسولي
أخبرني بعجب رغم أنك قلت في ما بينك وبينه : إن الأكراد ،
هاجت بك فكسرت عليك كثيراً من الخراج وقلت له لا تعلم أمير
المؤمنين ، يا زياد واقسم بالله أنك لكاذب ولئن لم تبعث بخراجك
لأشدنّ عليك شدة تدعك قليل الوفر وثقيل الظهر)

وكتب إلى عمال الخراج كتاباً طويلاً نذكر منه⁽¹⁾ : انصفوا
الناس من أنفسكم) (ولا تحسموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن
طلبته) (لا تضربنّ أحداً سوطاً لمكان درهم) (لا تمس مال أحد من
الناس قصد ومعامد) (لا تدّخروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن
سيرة ولا الرعيّة مصونة) .

ومن هذه النماذج تتضح لنا الطريقة الفعّالة في الرقابة المالية
والإدارية لعلي بن أبي طالب .

- التحذير لعماله من التورّط في النعيم على حساب الأرامل واليتامى
والحقوق العامة .

- الحثّ عن الصدقات .

- الحرص والعدالة في تقدير الخراج وطرق جبايته .

- النظر في شكاوى غير المسلمين والعمل على إنصافهم .

(1) تاريخ العرب - سعد أطلس 297 .

- تتبع سلوك العمال فى تطبيق أصول الجباية للخراج والبعد عن الانحراف .
 - إنصاف الناس - ويتمثل ذلك غالباً فى الحقوق المالية . والحرص على العدالة فى التوزيع .
 - تلبية حاجات الناس .
 - عدم الإرهاب والتعذيب من أجل الحصول على المال
 - النزاهة والبعد عن أكل مال الناس مسلمين أو ذميين .
 - إسداء النصائح وحسن السيرة فى الجند .
- ومن المشاكل المالية العامة التى واجهها على رضى الله عنه ما بلغه من أن عبد الله بن عباس أمير البصرة أخذ يستبد الأمر دون الرجوع إلى الخليفة ممّا حدا بالأسود الدؤلى أن يكتب فى ذلك إلى على رضى الله عنه .
- (إن عاملك وابن عمك عبد الله بن عباس قد أكل ما تحت يده بغير علمك ولا يسعنى كتمانك ذلك فانظر رحمك الله فيما قبلنا من أمرك واكتب إلى برايك إن شاء الله) (1) .
- ويروى أن ابن عباس قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم ولما بلغ عليه ذلك أمره بردها فامتنع ، وأصر على ردها . (2)
- وممّا قاله على فى رسالة ابن عباس: (بلغنى أنك جردت

(1) تاريخ الكامل فى التاريخ بن الأثير ج 3/281 .

(2) انظر تاريخ يعقوبى - يعقوبى 205 .

الأرض وأكلت ممّا تحت يدك فأرفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس (1) .

وكان رد ابن عباس على ما جاء في رسالة علي لم يكن مقنعاً :
(إن الذى بلغك باطل وأنا لما تحت يدي أضبط وأحفظ فلا تصدق على الأظناء) (2) .

وردّ على علي ابن عباس بمنتهى الحزم والشدة : (لا يسعنى تركك حتى تعلمنى ما أخذت من الجزية ومن أين أخذته وفيما وضعت وما أنفقت منه فاتق الله فى ما ائتمنك عليه واسترعيتك حفظه فإنّ المتاع بما أنت رازىء به قليل وتبعة ذلك شديدة والسلام) (3) .

ويروى أنّ ابن عباس تجاوز حدوده فكتب إلى علي بما مفاده أنه يؤثر أن يلقى الله فى ذمته شيء من مال المسلمين على أن يلقى الله وفى ذمته دماء المسلمين فى يوم الجمل وصفين والنهروان (4) .

وهرب ابن عباس بالمال إلى مكة ولم تجد متابعة الخليفة له ولا تهديداته .

إن هذا الحادثة قد زادت من مشاكل علي رضى الله عنه وأصابت كبريائه فى الصميم وخيبت أمله فى أقرب الناس إليه وهو عمه وقائد جيشه يوم الجمل ويوم صفين . ويهرب بالمال إلى مكة ويستنصر بأخواله بنى هلال .

إنّ هذه الرسائل المتبادلة بين علي من جهة أبى الأسود الدؤلى

(1) تاريخ العرب - سعد أطلس 250 .

(2) تاريخ الطبرى ج 5/141 - 142 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

- وعبد الله بن عباس من جهة تلقى علينا صورة واضحة من جدية الرقابة على المال العام التي مارسها على رضى الله عنه ، ويستنتج من ذلك .
- 1 — أن أبى الأسود الدؤلى كان عيناً لعلى على ابن عباس رغم أنه كان مساعداً لهذا الأخير وقد أثارته الغيرة على أموال المسلمين وخلاصه للخليفة فعرض نفسه لعداء رئيسه (ابن عباس) .
- 2 — أن علياً لم يتسّر على ابن عمه ولم تأخذه فى الله لومة لائم فتقبل النصيحة من موظف لا يمت له بصلة قرابة ضد أحد أقاربه الأقربين وعامل من عماله المقربين .
- 3 — لم يتردد على فى إنذار عبد الله بن عباس وأمره بتقديم قوائم الحسابات المالية موضحاً فيها مصادر الإيراد وأوجه الإنفاق .
- 4 — أن نفى ابن عباس للتهمة التى وجهت إليه لم يقتنع على بها بدون دليل مادى وبالتالي فإنّ علياً رفض دفاع عبد الله بن عباس عن نفسه دون تقديم بيانات مؤيدة .
- 5 — أنّ علياً أصرّ على المتابعة وتشديد الرقابة المالية على عمليات الجباية والصراف ويؤكد فى نفس الوقت على ابن العباس أن ينظر فى أمره ويتقى الله فى أداء الأمانة نظراً لضآلة متاع الدنيا أمام تبعاته ومسؤولياته أمام الله .
- 6 — يبدو أنّ ابن عباس قد فقد الحجة وزمام السيطرة على نفسه عندما اتهم الخليفة بسفك دماء المسلمين وعندما رفض نصائحه ونصائح ابى الأسود بحجة أن ما بذمته من مال المسلمين لا يساوى شيئاً أمام ما بذمته على من إراقة الدماء حسب زعمه .
- 7 — يتّضح ممّا سبق أنّ ابن عباس تمرد عن على وهرب أموال

المسلمين إلى مكة واستعان بأخواله بني هلال ورغم جهود الخليفة فإنه قد أفلت منه نظراً لضعف المركز الإداري للخليفة تتراكم مشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

وخرج على من الدنيا شهيداً وبذمة طاهرة وأصبح أسطورة في تاريخ العدل والنزاهة والعفة والشرف وانتهى بعهده عصر الخلفاء الراشدين عزة التاريخ الإسلامي بعد رسول الله ﷺ .

(1) إن كتاب نهج البلاغة لم يتطرق إلى مثل هذه المراسلات بين علي وابن العباس وإبي الأسود، وهذا قد تثير التساؤل، نظر لمكانة إبي الأسود الدولي والعلاقة بالموضوع حسبما ما أورده كثير من المؤرخين. والله أعلم.

الخاتمة

جعل الله المال أداة ووسيلة إلى حياة كريمة ولم يجعله هدفاً أو غاية في حد ذاته ، ذلك أنّ وظيفة المال في الإسلام تنبع أساساً من ضرورة استمرار الحياة وأنّ الدين الإسلامي فيه المظاهر المادية مع المقومات الروحية ذلك أنّ الدّمة المالية للمسلم تلعب دور الرائد في سلوكه وتنسحب آثارها على الحياة الدنيا والآخرة .

والرقابة المالية عند المسلم تنبع أساساً من ضميره وأخلاقه ووجدانه فهو الرقيب على نفسه قبل أن يكون هناك رقيب من القانون وهذا أسمى وسائل الأمن في المجتمع الإسلامي .

إنّ وظائف المال عند المسلم لا تخرج عن ثلاث :

1 — الكسب من مصادر الحلال والإنفاق على الأهل والنفس في غير معصية الله .

2 — الإنفاق على ما تتطلبه العبادات والالتزامات الدينية الأخرى ، مثل الزكاة والصدقات وتكاليف الحج والكفارات والديّات وما إلى ذلك .

3 — المساهمة في بناء المجتمع بسداد الضرائب العامة ومواجهة الإنفاق العام .

وفى هذا الإطار فقد حارب الإسلام الإثراء الفاحش وحرّم أوجه

الإثراء بدون سبب سواء بالتعدّي على الذمّة المالية للغير كالسرقة والحراقة أو بممارسات خاطئة كالغش والتدليس والربا والقمار أو بالمخالفة لأوامر الله مثل حجب الميراث عن مستحقّيه أو التسلّط على ناقصي الأهلية واليتامى والسفهاء والمجانين .

وجاء القرآن الكريم ونذّر بالتترف والمترفين وقرن الترف بالطغيان والفساد ثم توالى التشريعات التى لها علاقة بالمال كالزكاة وموارد الحرب وإقامة الحدود وحثّ القرآن على الصدقات ونهى عن البخل والإسراف والنهب والسلب والتحايل وكل ما يمت إلى عدم الشرعية بصلة .

ولم يكن هم رسول الله ﷺ البحث عن الأموال بغير الطرق المشروعة ولم يتردّد فى اتّخاذ القرارات الحاسمة برفض مورد مؤكّد كما حدث فى غزوة الخندق عندما رفض أن يستلم عرضاً مالياً من المشركين مقابل تسليم المسلمين لجثة أحد قتلاهم وكما حدث فى غزوة حنين عندما أعطى المؤلفة قلوبهم ما أرضاهم اتقاء شرهم وتأليفاً لهم وكان الرسول يوزع الغنائم مباشرة على مستحقّيها من المسلمين .

ولم يترك رسول الله ﷺ مناسبة أو فرصة لها صلة بالتعامل المالى إلاّ شرح ونهى ، وأرشد ، وبَيّن ، وقرر ، وأوصى ، ونوّه ، وحذر وشجّع ، طبقاً للأحوال وتطبيقاً للشريعة حتى أصبحت سنته نبراساً إلى يوم يبعثون .

وبعد وفاة الرسول ﷺ كان عصر الخلفاء الراشدين وكانت هذه الفترة فترة حاسمة فى التاريخ الإسلامى المبكر ويمكن أن يطلق عليها بأنها فترة تقنين واجتهاد ، وإدارة ، وتطوير ، وشورى ، وقرارات ، ومواجهة تحديات .

ويشكّل اختلاف الخلفاء الراشدين حول اتخاذ القرارات المالية ضمن إطار الشريعة حجر الزاوية في السياسة المالية في هذه الفترة فقرار أبي بكر يختلف عن رأى الصحابة بخصوص حرب الردّة الذى هو قرار مالى فى نفس الوقت ، ذلك أن امتناع المرتدين عن أداء الزكاة يشكّل خطراً على موارد الدولة بالإضافة إلى الخطر الأكبر الذى هو هدم أحد أركان الإسلام ، واستطاع أبو بكر أن يتخذ قراره الفورى لحرب المرتدّين ويعيد للدولة الإسلامية سطوتها ومواردها .

إنّ اتخاذ هذا القرار الخطير لا يحتمل النقاش والمعارضة والتأجيل فتحمّل أبو بكر مسؤولية هذا القرار لوحده وبرهنت الأيام على أنّ حزم أبي بكر وشدّته كان هو الصواب .

وعندما ساوى أبو بكر فى العطاء بين الناس كانت فلسفته أنّ الناس متساوون فى الحقوق ومتطلّباتهم الحياتية تكاد أن تكون واحدة .

ولم يقف عمر رضى الله عنه بعد ذلك موقف الحائر المتردّد عندما واجهته مشاكل مالية مستجدة لم تعرف من قبل فتحمل مسؤولية الاجتهاد والإفتاء بما رآه فى صالح المسلمين .

إنّ رفضه قسمة أرض السواد على الفاتحين أوجد اجتهادات جديدة فى اقتصاديات الحرب على أساس أنّ عرض الأرض ثابت والطلب عليها متزايد وعلى أساس أنّ حق الانتفاع بها ينسحب على جميع المسلمين والأجيال القادمة أيضاً ذلك أنّ نظرة عمر نظرة شمولية وليست محدودة ونظرة مستقبلية وليست آنية وهذا ما يمكن أن يقارن حالياً بالتخطيط والبرمجة .

كما كان موقف عمر من بعض القضايا المالية الأخرى موقفاً يدل على الشجاعة والتفتّح والاجتهاد مثل قضية ميراث أبناء الأم وقضية

إيقاف حد السرقة في حالات خاصة ، وقضية تجميد حق المؤلِّفة
قلوبهم .

إن عمر لم يهتم بالتشريع الحرفي فقط بل بالموضوعية
والظروف التي تثار فيها القضايا المعقدة والمستجدة وتحليله أسبابها
وآثارها وأبعادها ونتائجها مع الحرص الكامل لتطبيقها ضمن إطار
الشرعية .

كما أن فلسفة عمر في عدم المساواة في العطاء بين المسلمين
تنبع أساساً من أن المكافأة لا بد أن تتناسب مع المجهود وهو ما يطبق
في العصر الحالي وجعل عمر معيار ذلك القرابة من الرسول والسابقة
في الإسلام ، وحضور الغزوات ولم يقف عمر موقف الحائر والمتردّد
عندما أشير عليه بتطبيق بعض نظم المحاسبة والإدارة السائدة في
الأمم الأخرى لتنظيم الموارد والمصادر المتكاثرة ذلك أن الإسلام
ممثلاً في شخص عمر لا يعرف التعصّب ويؤمن بالتعاون الإنساني بين
مختلف الملل ولهذا طبق عمر نظام الدواوين ولم يستنكف من
استخدام موظفين أجانب والتدوين باللغات الأخرى حتى تستقر
الأمر .

وفي ميدان التعاون بين الأمم والمعاملة بالمثل طبق عمر
ضرائب العشور على الوافدين بتجارتهم وأموالهم إلى الدولة الإسلامية
تطبيقاً للمعاملة بالمثل مع المسلمين الذين يتعاملون معهم داخل
أرضهم .

ويعتبر عمر رائداً لتطبيق مبدأ من أين لك هذا الذي عجزت
التشريعات الحديثة عن تطبيقه فقد طبق عمر هذا المبدأ على عماله
وولاته بجرد الذمّة المالية لهم قبل وبعد البداية والانتهاء من مهامهم
ويحول الفائض الذي تعجز عنه التفسيرات المنطقية قياساً على دخول

الفرد إلى بيت المال بالإضافة إلى العزل والتعزيز أحياناً .

ولأوّل مرة في التاريخ الإسلامي وفي عهد عثمان رضى الله عنه تطبق الرقابة الشعبية على الحاكم والخليفة بصورة حقيقية وذلك في النصف الثاني من خلافته .

لم يقف المسلمون موقف الجبان أو المتردّد أو الخائف في رفع صوت الشكوى ورفع راية الثورة ضد الانحراف المالى الذى مارسه بعض موظفى عثمان .

وتجلّت ثورة الوفود على ثلاث مستويات :

1 — ثورة أبى ذرّ الغفارى ومواجهته لمعاوية وعثمان بخصوص المطالبة بالإصلاح المالى ومحاربة مظاهر الثروة التى برزت إلى الوجود فى خلافة عثمان .

2 — مقابلة الخليفة لهذه المشكلة بعقل متفتح ، وروح إسلامية صارمة ، وتقبل للنقاش والنقد وضرب عثمان رضى الله عنه أروع الأمثلة فى نكران الذات وخشية الله والثبات على المبدأ .

3 — ثورة وفود الأمصار القادمة من الأمصار لمناقشة الخليفة ومحاسبته ومطالبته بالإصلاح .

4 — دور بعض الصحابة وعلى رأسهم على رضى الله عنه فى التوسّط بين الوفود والخليفة بامتصاص نقمة الوفود من جهة وتبصير الخليفة بعواقب الأمور وحثّه على الإصلاح ، ومعاينة بعض موظفيه الذين تسببوا فى الفساد المالى والإدارى .

ورغم أنّ هذه الثورة لم يكتب لها النجاح الكامل فى النهاية إلّا أنها تعتبر مثلاً حياً على تفتح الفكر الإسلامى وحرية الرأى ورحابة

صدر الخليفة الذى أصبح مثلاً يحتذى به لذوى السلطة والنفوذ فى تقبل النقد والنقاش واعترف ببعض الأخطاء بشجاعة وأصلح بعضها ودافع عن بعض آرائه بشجاعة حتى الموت .

وعندما أراد على رضى الله عنه أن يطبّق نهج عمر فى الإصلاح المالى والادارى كانت ظروفه غير مؤاتية حيث توالت عليه الحروب الأهلية ورغم ذلك فقد واجه المشاكل المالية والإدارية بقلب المؤمن الشجاع الذى لا يخاف فى الله لومة لائم وما قصته مع ابن عباس إلا دليل على أنّ علياً كان أقوى من الأحداث وأسمى من الشبهات .

وفى ختام هذا البحث أتضرع وأتوسل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجنبنى مواضع الزلل، ويغفر لى احتمالات الخطأ والنسيان والإهمال والجهل والتأويل .

والتمس بهذا الكتاب، أن ارتاد رياض رسول الله ﷺ وأصحابه التى تعبق بعطر الآس، والريحان والمسك، لأملأ صدرى بعرفها الشذى، وأروى ظمأى من سلسبيل معينها بالماء الروى .

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول
ولا قوة إلا بالله

المصادر والمراجع *

تسهيلاً للبحث ، وتفادياً لتكرار الرموز والمصطلحات رأينا
جدولة المصادر والمراجع في جداول نمطية حسب الترتيب التالي :

المجموعة الأولى	: علوم تفسير القرآن الكريم .
المجموعة الثانية	: علوم السنة النبوية الشريفة .
المجموعة الثالثة	: السيرة النبوية .
المجموعة الرابعة	: فقه إسلامي .
المجموعة الخامسة	: إدارة إسلامية .
المجموعة السادسة	: اقتصاد إسلامي .
المجموعة السابعة	: سيرة وتاريخ إسلامي .
المجموعة الثامنة	: دراسات إسلامية عامة .
المجموعة التاسعة	: تشريعات عامة .
المجموعة العاشرة	: رقابة مالية .
المجموعة الحادية عشر	: مجلات ودوريات .
المجموعة الثانية عشر	: أدب عربي .
المجموعة الثالثة عشر	: معاجم .

* 1 — الرموز :

ت	تاريخ الوفاة .
ت / ط	تاريخ الطبع .
ط	الطبعة .

2 — لم نتحصل على البيانات بالنسبة للخانات الشاغرة .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَجْرًا
وَزَاهِرًا وَبَاطِنًا

المجموعة الأولى
تفسير وعلوم القرآن الكريم

- 1 — التحرير والتنوير ، الفاضل بن عاشور ، ت . 1965 م ، ت . ط . 1970 م ، ط . الأولى ، الدار التونسية / بيروت .
- 2 — تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ابن كثير ، ت . 774 هـ ، ت . ط . 1983 م ، ط الرابعة ، دار الأندلس / بيروت .
- 3 — تفسير سورة آل عمران ، مصطفى الشكعة ، ت . ط . 1973 م ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 4 — التفسير الفريد ج د ، محمد الجمال .
- 5 — التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، ت . 606 هـ ، ط الثانية ، المكتبة العلمية / طهران .
- 6 — التفسير الكاشف (1) ، محمد مغنية ، ت . ط . 1968 ، دار المعرفة / بيروت .
- 7 — تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ت . 1371 هـ ت . ط . 1967 م ، دار المعرفة / بيروت .
- 8 — تفسير النسفي ، النسفي .
- 9 — جامع البيان ، محمد جرير الطبري ، ت . 210 هـ ، ت . ط . 1954 م ، ط الثانية ، مصطفى الحلبي / القاهرة .

- 10 — الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق
ابراهيم أطفيس ت . 671 هـ ، ت . ط . 1967 م ، العامة ، دار
الكتاب العربي / بيروت .
- 11 — روح المعاني ، الألوسى البغدادي ، ت . 1270 هـ ت . ط .
1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .
- 12 — فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ت . 1965 م ت . ط .
1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .
- 13 — الكشاف ، محمد الزمخشري ، ت . 528 هـ ، ط الأولى ، دار
الفكر / بيروت .
- 14 — تفسير القرآن العظيم - الشيخ شلتوت الأجزاء العشرة الأولى .
المجموعة الثانية
السنة الشريفة
- 15 — تنوير الحوالك فى شرح موطأ مالك ، جلال الدين
السيوطى ، ت . 911 هـ ، دار النهار / بيروت .
- 16 — سنن أبى داود ، أبو داود الأزدي ، ت . 275 هـ ، دار إحياء
السنة / بيروت .
- 17 — سنن ابن ماجة ، محمد القزويني ابن ماجة ، ت .
275 هـ ت . ط . 1975 م ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 18 — سنن الترمذى ، ابن سورة الترمذى ، ت . 276 هـ ،
ط الأولى ، المكتبة الحلبية .
- 19 — سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، ت . 303 هـ
ت . ط . ، 1930 ، المكتبة التجارية القاهرة .

- 20 — سنن الدارمي ، الدارمي ، ت . 255 هـ . ط . 1978 م ، دار الفكر/بيروت .
- 21 — صحيح البخاري ، أبو عبد الله البخاري ، ت . 256 هـ ، دار الفكر/بيروت .
- 22 — صحيح مسلم ، أبو الحسن النيسابوري ، ت . 204 هـ ، دار الآفاق/بيروت .
- 23 — الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، ت . 179 هـ . ط . 1376 هـ ، مطبعة الاستقامة القاهرة .
- 24 — مسند ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ت . 241 هـ . ط . 1942 ، ط الثانية ، دار المعارف/ القاهرة .
- 25 — نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي ، ت . 712 هـ . ط . 1973 م ، ط الثالثة ، دار المكتبة الإسلامية/ بيروت .

المجموعة الثالثة

السيرة النبوية الشريفة

- 26 — أسمى الرسائل ، عبد الحميد الخطيب .
- 27 — حياة محمد ، محمد هيكل ، ت . 1968 م . ط . 1968 م ، ط . 13 ، مكتبة النهضة المصرية/ مصر .
- 28 — ثورة الإسلام ، لطفى جمعة ، ت . ط . 1959 م ، مكتبة النهضة المصرية/ مصر .
- 29 — دراسات في السيرة ، عماد الدين خليل ، ت . ط . 1978 م ، ط الثانية ، دار النفائس/ بيروت .

- 30 — رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ت . ط . 1973 م
دار الكتاب العربي / بيروت .
- 31 — الروض الأنف (ج 4) ، عبد الرَّحْمَن السَّهيلي ، ت .
581 هـ . ت . ط . 1973 م ، مكتبة الكميات الأزهرية .
- 32 — سيرة النبي ، ابن هشام ، ت . 213 هـ . ط . 1975 م ، دار
الجيل / بيروت .
- 33 — صور من حياة الرسول ، أمين دويدار ، ت . ط . 1953 م ، دار
المعارف / مصر .
- 34 — المغازي ، محمد بن عمر الواقدي - تحقيق : لجنة إحياء
التراث ، ت . 217 هـ . ط . 1965 م ، عالم الكتب /
بيروت .
- 35 — عيون الأثر ، ابن سيّد الناس ، تحقيق : مارس جنسن ، ت .
734 هـ . ط . 1980 م ، ط الثانية ، دار الأفاق الجديدة /
بيروت .

المجموعة الرابعة

(الفقه)

- 36 — الأم ، الإمام الشافعي ، ت . 204 هـ . ط . 1973 م ،
ط الثانية ، دار المعرفة / بيروت .
- 37 — بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي ، ت . 590 هـ . ط .
1386 م ، مطبعة الكليات الأزهرية .
- 38 — الذهب الخالص ، محمد يوسف اطفيش ، ت . 1914 هـ
ط . الأولى ، إبراهيم طلاي / الجزائر .

- 39 — زاد المعاد ج 1 ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : سعد وعبد القادر الأرنؤوط ، ت . 751 هـ . ط . 1979 ط . الأولى .
- 40 — شرح النبل ج 5 / 12 ، محمد يوسف اطفيش ، ت . 1914 م . ط . 1332 هـ ، ط الأولى ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 41 — ضوابط المصلحة فى الشريعة والقانون ، محمد رمضان البوطى ، ت . ط . 1966 م ، دمشق .
- 42 — إعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ت . 751 هـ . ط . 1973 م ، دار الجيل / بيروت .
- 43 — فقه الزكاة (1) ، يوسف القرضاوى ، ت . ط . 1969 م ، ط الأولى ، دار الإرشاد / بيروت .
- 44 — الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيرى ، ت . ط . 1969 م ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 45 — كتاب الكبائر ، أحمد عثمان الذهبى ، ت . 758 هـ . ط . 1355 هـ ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 46 — الموارد ، حسن محمد مخلوف ، ت . ط . 958 م ، ط الثالث ، دار الإفتاء / القاهرة .
- 47 — الإيضاح ، عامر الشماخى ، ت . 711 هـ . ط . 1390 هـ ، ط الأولى ، مطبعة الوطن / بيروت .
- المجموعة الخامسة
الإدارة الإسلامية
- 48 — الإدارة الإسلامية محمد كرد على ، دار العلم للملايين / بيروت .

- 49 بدائع السلك / طابع الملك ، ابن الأزرق الأندلسي ، تحقيق :
محمد عبد الكريم ، ت . 896 هـ ، ت . ط . 1977 م
ط الأولى ، الدار العربية للكتاب / طرابلس .
- 50 — التراتيب الإدارية ، عبد الحى الكتانى ، ت . 789 هـ ،
حسن جعنا / بيروت .
- 51 — الأحكام السلطانية ، أبو الحسن الماوردى ، ت . 450 هـ ،
المكتبة المحمودية / القاهرة .
- 52 — الأحكام السلطانية(*) ، أبو يعلى الحنبلى ، ت . 458 هـ
ت . ط . 1357 هـ ، مصطفى الحلبي / القاهرة .
- 53 — الإسلام حضارية وعظمة ، أنور الرفاعى ، ت . ط . 1973 م ،
ط الأولى ، دار الفكر / بيروت .
- 54 — منهج عمر فى التشريع ، محمد بلتاغى ، جامعة القاهرة .
- 55 — نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، ظافر القاسمى ، ت . ط .
1974 م ، ط الأولى ، دار النفائس / بيروت .
- 56 — النظم الإدارية والمالية فى الإسلام ، محمد الهونى ، ت . ط .
1976 م ، ط الأولى ، الشركة العامة للنشر والتوزيع / الجماهيرية .
- 57 — النظم الإسلامية ، صبحى الصالح ، ت . ط . 1978 م ،
ط الرابعة ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 58 — نظام الإسلام - وهبة الزجىلى - منشورات جامعة - منشورات جامعة
قاريونس 1974 .

(*) تحقيق عبد الله بن سليمان بلهيد .

المجموعة السادسة

اقتصاد اسلامى

- 59 — بحوث فى الربا ، محمد أبوزهرة ، ت.ط. 1971 م ،
ط الأولى ، دار البحوث العلمية/ القاهرة .
- 60 — بناء الاقتصاد الإسلامى ، زيدان أبو المكارم ، ت.ط.
1959م ، مكتبة العروبة/ القاهرة .
- 61 — الخراج ، أبو يوسف ، ت . 182 هـ . ت.ط. 1972 م ،
ط الرابعة ، المطبعة السلفية/ القاهرة .
- 62 — الخراج ، يحيى بن آدم ، ت . 203 هـ . ت.ط.
1347هـ ، المكتبة السلفية/ القاهرة .
- 63 — الخراج والنظم المالية ، محمد ضياء الدين ، ت.ط.
1961 م ، ط الثالثة ، مكتبة الأنجلو مصرية/ القاهرة .
- 64 — العقود المالية الإسلام ، جمال العياشى ، شركة العمل
للنشر/ تونس .
- 65 — الأعمال المصرفية فى الإسلام ، مصطفى الهمشرى ، ت.ط.
1972 م ، الشركة المصرية للطباعة .
- 66 — المبادئ الاقتصادية فى الإسلام ، على عبد الرسول ،
ت.ط. 1968 م ، دار الفكر العربى/ بيروت .
- 67 — مقومات الاقتصاد الإسلامى ، عبد السميع المصرى ،
ت.ط. 1975 م ، ط الأولى ، مكتبة وهبة/ القاهرة .
- 68 — المعاملات المالية فى الإسلام ، جمال العياشى ، ت.ط.
1973 م ، ط الأولى ، شركة العمل للنشر/ تونس .

- 69 — الموارد في الشريعة الإسلامية - حسن مخلوف - القاهرة .
- 70 — الموارد المالية في الإسلام ، إبراهيم فؤاد ، ت . ط .
1970 م ، مؤسسة سجل العرب / القاهرة .
- 71 — الأموال ، أبو عبيد سلام ، ت . 224 هـ ، ت . ط . 1968 م ،
ط الأولى ، مكتبة كليات الأزهر .
- 72 — نظرية الربا المحرّم ، إبراهيم زكي بدوي ، ت . ط . 1964 ،
المجلس الأعلى لرعاية الفنون / القاهرة .
- المجموعة السابعة
- سير وتاريخ
- 73 — البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير ، ت . 774 هـ ، ت . ط .
1981 م ط الرابعة ، مكتبة المعارف القاهرة .
- 74 — أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم .
- 75 — أخبار عمرو وعبد الله بن عمر ، علي وناجي الطنطاوي ،
ت . ط . 1970 م ، ط الثانية ، دار الفكر / طرابلس ،
الجماهيرية .
- 76 — أخبار مكة ، أبو الوليد الأزرقى ، ت . 250 هـ ت . ط .
1352 هـ ، دار الأندلس / بيروت .
- 77 — التاريخ الإسلامي ، أحمد شلبي ، ت . ط . 1977 م ،
ط الأولى ، مكتبة النهضة / القاهرة .
- 78 — تاريخ بغداد ، علي الخطيب البغدادي ، ت . 463 هـ ، دار
الكتب / بيروت .
- 79 — تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت . 911 هـ
ت . ط . 1974 م ، دار الفكر / بيروت .

- 80 — تاريخنا - شركة النشر والتوزيع دار التراث أمانة الأعلام -
الجماهيرية.
- 81 — تاريخ الخميس، الديار بكري ت. 966 هـ، ت. ط. 1283 هـ
الطبعة الوهبية / القاهرة.
- 82 — تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ت. 1956 م
ت. ط. 1968 م، دار العلم للملايين / بيروت.
- 83 — تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري، ت. 370 هـ، دار
المعارف / مصر.
- 84 — تاريخ العرب، أسعد أطلس، ت. ط. 1979 م، ط الثانية،
دار الأندلس / بيروت.
- 85 — تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ت. ط.
1976 م، ط الثانية، دار العلم للملايين / بيروت.
- 86 — تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، ت. 252 هـ
ت. ط. 1967 م، دار صادر / بيروت.
- 87 — تهذيب تاريخ دمشق الكبير (3)، ابن عساكر، ت. 573 هـ، دار
المعارف للمطبوعات / بيروت.
- 88 — الدولة العربية الكبرى، توفيق يزد، ت. ط. 1973 م،
جامعة حلب / حلب.
- 89 — سيرة إعلام النبلاء، أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: حسين
الأرنؤوط، وحسين الأسدي، ت. 748 هـ، ت. ط. 1981 م،
الأولى، مؤسسة الرسالة / بيروت.
- 90 — أسواق العرب، سعيد الأفغاني، ت. ط. 1974 م، ط الثالثة،
دار الكتاب / بيروت.

- 91 — الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ت . 230 هـ . ط .
1960 م ، ط الثانية ، دار صادر / بيروت .
- 92 — الكامل ، أبو الحسن ابن الأثير ت . 630 هـ . ط . 1387 م ،
ط الثانية ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- 93 — 10 ثورات في الإسلام ، على حسنى الخربوطلى ، ت . ط .
1978 م ، دار الآداب / بيروت .
- 94 — عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوى ، ت . ط . 1969 م ،
جامعة عين شمس / القاهرة .
- 95 — فجر الإسلام (1) ، أحمد أمين ، ت . ط . 1969 م ،
ط العاشرة ، دار الكتاب العربي / القاهرة .
- 96 — أنساب الأشراف - البلاذري - معهد المخطوطات .
تحقيق : محمد حميد الله ت . 279 هـ . ط . 1977 م ،
الجامعة العربية .

المجموعة الثامنة

دراسات اسلامية عامة

- 97 — البصائر ، محمد السورتى ، ط الثانية ، محمد سلطان/
المدينة المنورة .
- 98 — أبو ذر والشيوعية ، محمد عبد الحليم ، ت . ط . 1975 م ، دار
المعارف / مصر .
- 99 — آثار الحرب في الفقه الإسلامى ، وهذه الزجيلى ، ت . ط .
1975 م ، جمعة / دمشق .

- 100 — تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد عبد العظيم شرف الدين ،
ت . ط . 1978 م ، ط الثالثة ، جامعة قاريونس / بنغازى .
- 101 — التذكرة الحمدونية ، ابن حمدون ، ت . 309 هـ . ط .
1983 ، ط الأولى ، دار الإنماء العربى / طرابلس .
- 102 — تطور بنى الأسرة العربية (مجلة الفكر العربى) ، مقال
بقلم / زهير خطيب ، ت . ط . 1976 م ، معهد الإنماء العربى /
طرابلس .
- 103 — الجزية فى الإسلام ، دانييل دينيت / ترجمة فوزى جاد الله ،
مكتبة الحياة / بيروت .
- 104 — روح الدين الإسلامى ، عفيف طبارة ، ت . ط . 1973 م ،
ط العاشرة ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 105 — العقوبة المقدره فى مصلحة المجتمع الإسلامى ، عبد العظيم
شرف الدين - ط 1 - 1973 مكتبة الكليات الأزهرية .
- 106 — الإعلام فى صدر الإسلام ، عبد اللطيف حمزة ، ت . ط .
1971 م ، ط الأولى ، مكتبة الكليات ، الأزهر / - القاهرة .
- 107 — مجالس العرفان ، محمد جعيط ، ت . 1970 م . ط .
1976 م ، ط الأولى ، الدار التونسية للنشر / تونس .
- 108 — المدخل للتشريع الإسلامى ، محمد النبهان ، ت . 1977 م
ت . ط . 1977 م ، ط الأولى ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 109 — المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، مقال بقلم /
محمد ماضى ، 1970 م ، الأزهر / القاهرة .

- ISLAM AND CAPITALISM** : الإسلام والرأسمالية : 110
By maxime Rodson 1ST. EDITION
Edition du suell / paris 1966 Translated in English By:
Allenline London
PENGUIN BOOKS - 1974
111 — ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - البوظي - دمشق 66 .

المجموعة التاسعة

تشريعات

- 112 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1970 ، العدد 3 .
113 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1972 ، العدد 60 .
114 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل 1970 ، العدد 37 .
115 — القانون المدني المصري - المادة 15 .
116 — جرائم البغاء ، محمد حتاتة - جامعة القاهرة .

المجموعة العاشرة

الرقابة المالية

- 117 — الرقابة المالية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، مجموعة العمل
للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ، جامعة الدول العربية / تونس
1983 م .
118 — المحاسب ، نقابة المحاسبين العراقيين ، العدد 6 - 1977 .
119 — مراجعة الحسابات ، محمد شحاته ، دار النهضة العربية /
القاهرة .

المجموعة الحادية عشر
دوريات

- 120 — مجلة الرسالة - حسن الزيات - بحث محمد الصاري العدد
1933/2 .
- 121 — مجلة الأصالة- وزارة الشؤون الدينية الجزائر- العدد 1984/9
العمل فى الإسلام محمد دسوقي .
- 122 — مجلة الولي الإسلامى - وزارة الأعلام الكويت - العدد 78/9 .
المال فى الإسلام محمد دسوقي .

المجموعة الثانية عشر
أدب عربي

- 123 — البيان والتبيين ، أبو عثمان الجاحظ ، تحقيق : فوزى
عطوى ، ت . 255 هـ . ط . 1968 م ، دار صعب/ بيروت .
- 124 — الخط العربى ، ناجى زين الدين ، ت . ط . 1974 م ،
ط الثانية ، مكتبة النهضة/ بغداد .
- 125 — العقد الفريد ، ابن عبد ربه الأندلسى ، تحقيق : مجهول ،
ت . 328 - ط . 1913 م ، ط الأولى ، محمد أفندى
شاكر .
- 126 — القصائد العشر ، أبوزكرياء التبريزى ، تعليق: منير
الدمشقى، ت . 502 هـ . ط . 1960 م ، ط 17 مكتبة
القاهرة .
- 127 — الإمتاع والمؤانسة ، أبو حيان التوحيدى ، تصحيح : أحمد أمين
وأحمد الزين ت . 33376 ، ط الأولى ، مكتبة الحياة / بيروت .

المجموعة الثالثة عشر

معاجم

- 128 — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد باقى ،
ت . ط . 1370 هـ ، دار الكتب - المصرية .
- 129 — المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، مجموعة من
المستشرقين ، ت . ط . 1969 م ، الاتحاد الأسمى للجامعة
العلمية / هولندا .
- 130 — دائرة معارف القرن العشرين ، محمد وجدى ، ت . ط .
1970 م ، ط الثالثة ، دار المعرفة / بيروت .
- 131 — الصحاح ، نديم وأسامة مرعشلى ، ت . ط . 1975 م ،
ط الأولى ، دار النفائس / بيروت .
- 132 — فتح الرَّحْمَن ، على زاد المقدس ، ت . ط . 1982 م ،
ط الأولى ، جمعية الدعوة الإسلامية .
- 133 — الإعلام ، خير الدين الزركلى ، ت . ط . 1969 م ، ط الثالثة ،
خير الدين الزركلى .
- 134 — كشف الظنون ، حاج خليفة ، ت . 1067 هـ ت . ط . 1378 ،
ط الثالثة ، المكتبة الإسلامية / طهران .
- 135 — محيط المحيط ، بطرس البستاني ، ط الأولى ، مكتبة لبنان .
- 136 — مختار الصحاح ، أبو بكر الرازى ، ت . ط . 1973 م ، دار
المعارف / القاهرة .
- 137 — هدية العارفين ، إسماعيل البغدادي ، ت . ط . 1951 م ،
ط الثالثة ، مكتبة المثنى .

138 — ترتيب القاموس جزء 3 ، الطاهر الزاوى ، ت. ط. 1980 ،
ط الثالثة الدار العربية للكتاب .

139 — لسان العرب بن منظور ج 3 .

Encyclopædia Britannica

Mycropædia V. 10 - 15th

Edition 1978.

Wiliam Penton, Pubilisher.

— 140

فهرس الموضوعات

11	مقدمة :
19	الفصل الأول :
	الحالة الاقتصادية قبل البعثة
19	في الجزيرة العربية
21	أسواق العرب قبيل البعثة
23	الصراع الاقتصادي في يثرب قبيل البعثة
25	أنماط من البيوع الجاهلية الفاسدة
27	جدول أسواق العرب
	الحالة الاقتصادية والمبادلات في المجتمع
29	المكي قبيل البعثة
31	مآثر بني هاشم
38	حرب الفجار
41	حلف الفضول
	استثمارات الأموال في المجتمع المكي
43	قبيل البعثة
46	الموارد المالية بين الأسطورة والواقع
48	عبد الله بن جدعان ، عبد المطلب بن هاشم
49	حاتم الطائي
53	الكعبة لا تدنس بمال حرام

57 : الفصل الثاني :

: المبحث الأول :

59 التوجيه المالى فى القرآن المكى

63 أثر المال فى النفس التى لم يهذبها الإيمان

67 التزهيد فى المال والترغيب فى العمل الصالح

68 المال لم ينقذ الطغاة من الهلاك إلا من تاب

71 الاعتدال فى الإنفاق والنهى عن الإسراف

74 قيمة الإنسان بعمله الصالح لا بماله فحسب

76 الحث على الإنفاق فى سبيل الله

78 التنديد بالترف والمترفين

80 إكرام اليتيم وإطعام المسكين

83 التمهيد لتحريم الربا وفرض الزكاة

86 التحذير من الاستعمال السيء للأموال

87 الاحتياطى الاستراتيجى الغذائى فى قصة يوسف

: المبحث الثانى :

93 الرقابة المالية فى القرآن المدنى

95 نماذج من الرقابة المالية على الإنفاق

97 الإنفاق (مفهومه ، وضوابطه ، وآدابه)

109 اقتصاديات الزكاة والرقابة عليها

112 الزكاة : تعريفها - مواردها - مصارفها

115 العقوبات المترتبة على عدم أداء الزكاة

118 الأصناف الثمانية

الفرق بين الزكاة فى الإسلام

120 والصدقات فى الديانات الأخرى

123	ضوابط الاستحقاق لبعض الأصناف
124	الزكاة والاكتناز
	الرقابة المالية على اقتصاديات
131	الحروب والفتوحات
133	الغنائم
139	الفيء
142	الجزية
	مدى أحقية بيت المال
147	في موارد الحرب
147	دور المال في الجهاد
153	نماذج من الرقابة المالية على بعض المعاملات
155	العقود
159	أهم أنواع العقود في المعاملات الإسلامية
166	الربا (شرعاً ولغة)
168	ربا النسيئة
173	جدول مقارنة بين الربا والصدقات
173	دور اليهود المرابين في القرون الوسطى
175	الربا يفرق بين الأشقاء والأصدقاء
177	الرقابة المالية على أوجه الإثراء بدون سبب
179	السرقه والحراية
184	التحذير من أكل مال اليتيم ظلماً
185	النهي عن أكل أموال الناس بالباطل
187	الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية
195- 189	الوصية والميراث
196	جدول ميراث أصحاب الفروض

203	الرقابة المالية على ذمة ناقصي الأهلية
204-	السفهاء واليتامى
206	الإقرار المالي
208	معايير الثقة فى التعامل المالى
	الفصل الثالث :
213	الرقابة المالية فى عهد الرسول
	المبحث الأول :
215	النقود والمكاييل فى العهد النبوى
	المبحث الثانى :
219	السنوات الأولى من البعثة
222	الاكتفاء الذاتى من الموارد المتواضعة
225	نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة
229- 225	المسجد ، الصحيفة ، المؤاخاة ، الجيش
230	الرواد الأوائل للدولة الإسلامية
238	ديوان الإنشاء
241	المبحث الثالث :
243	الموارد المالية بعد الهجرة
248- 243	الزكاة والغنائم ، والفيء ، والجزية
	نموذج توضيحي بخصوص الرقابة المالية
253	من قبل الرسول
253	المبحث الرابع :
253	رقابة رسول الله على المال العام

- 255 الهيكل التنظيمى للملاك المالى والادارى بالمدينة
- 263 غنائم سرية نخلة
- 264 حول غنائم بدر
- 267 الآثار الاقتصادية لحصار غزوة الخندق
- 271 حول غنائم خيبر
- 273 شروط الرسول على أهل خيبر
- 274 توزيع غنائم بنى النضير
- 276 حول غنائم غزوة حنين
- 284 ما أفاء الله على رسوله
أوجه الرقابة على الأموال
من قبل الرسول
- 285 حول ميراث الرسول
- 288 موقف الرسول من التسعير والاحتكار
- 291 رقابة رسول الله على تطبيق الحدود
المتعلقة بالأموال
- 299 الرسول يشدد على رقابة الذمة
المالية فى حجة الوداع طبقاً للقرآن
- 303 أحاديث نبوية شريفة فى الرقابة
على الأموال والتوجيه المالى
- 306 الكبائر تتجلى فى بعض الممارسات
المالية المنحرفة
- 312 تخطيط موازنة سائل
- 317 **الفصل الرابع :**
- 317 الرقابة المالية فى عهد الخلفاء الراشدين

- 319 تمهيد :
- 321 المبحث الأول :
- 321 الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين
- 323 المبحث الثاني :
- الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد
أبي بكر الصديق (الخطبة والخطبة
323 والحسم والقرار)
326 الإجراءات الإدارية في عهد أبي بكر
328 مصادر التمويل والإنفاق في عهد أبي بكر
أبو بكر يواجه التحدي الكبير
329 (حروب الردة)
334 أبو بكر والعطاء
337 أبو بكر المحتسب
- 341 المبحث الثالث :
- 341 الإدارة المالية في عهد عمر والرقابة عليها
- 345 العشور
- 350 القضاء
- 353 البلاد المفتوحة
- 356 المشاكل المالية المستجدة (نماذج)
- 357 قرار عمر بعدم قسمة أرض السواد
- 361 جدول عمر بخصوص الفئء
- 364 حل مشكلة ميراث
- 367 تجميد سهم المؤلفة قلوبهم

- 368 إيقاف حد السرقة فى حالات خاصة
- 369 معاملة نصارى العرب ضريبياً
- 372 حول خطبة عمر فى الجباية
- 372 عمر يرسى قواعد الجباية والصرف
- 373 خطبة عمر فى العطاء
- 375 نقد طريقة عمر فى العطاء
- 378 مراقبة عمر لعماله
- من أين لك هذا فى عهد عمر
- 381 ومقارنته بالقانون رقم 3 لسنة 1970 م
- 386 نظرة عمر إلى الاحتياطى المالى
- 391 المبحث الرابع :
- 391 الإدارة المالية فى عهد عثمان
- 391 عثمان يواجه العاصفة
- 397 الانتقادات المالية الموجعة إلى عثمان
- 399 رد عثمان
- 404 الثورة الاقتصادية (ثورة أبى ذر الغفارى)
- 421 المبحث الخامس :
- 421 الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد على
- 422 محاولة على إعادة تنظيم الإدارة المالية
- 424 شدة على على عماله ومحاسبتهم
- 426 مشكلة على مع ابن عمه عبد الله بن العباس
- 431 الخاتمة
- 437 المصادر والمراجع والفهارس

ASSEMBLEA REGIONALE
REGIONE ABRUZZO
Biblioteca Alexandria



0310629

